

المجاهد الفخر بن عبد الله

في شرح الروضة البهية

تأليف

الفقيه المحقق الشيخ

الاستاذ وجداني فخر

وقدس سره

البحر الحادي عشر

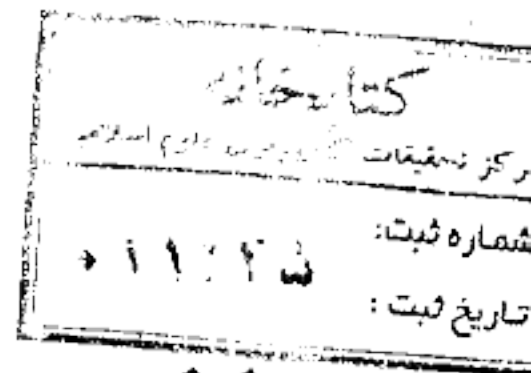
النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



الجواهر الفخرية

في شرح الروضة البهية



الفقيه المحقق البارع

الأستاذ وجداني فخر

الجزء الحادي عشر

النكاح

وجدانی فخر، قدرت الله، ۱۳۱۱-۱۳۲۵، شارح.
الجواهر الفخریه فی شرح الروضة البهیة / تألیف قدرت الله الوجدانی فخر. - قم: سماء قلم.
۱۳۸۳.

ج ۱۶ (دوره) x - 18 - 964 - 8536 ISBN :
ISBN : 964 - 8536 - 17 - 1 (ج. ۲) - 1 - 8 - 22 - 964 - 8536 ISBN :
.. (ج. ۵) - 7 - 14 - 964 - 8536 ISBN : .. (ج. ۴) - 3 - 16 -
.. (ج. ۷) - 5 - 12 - 964 - 8536 ISBN : .. (ج. ۶) - 9 - 13 - 964 - 8536 ISBN :
.. (ج. ۸) - 2 - 11 - 964 - 8536 ISBN : .. (ج. ۹) - 4 - 15 - 964 - 8536 ISBN :
.. (ج. ۱۲) - x - 04 - 964 - 8536 ISBN : .. (ج. ۱۱) - 1 - 03 - 964 - 8536 ISBN :
.. (ج. ۱۴) - 6 - 06 - 964 - 8536 ISBN : .. (ج. ۱۳) - 8 - 05 - 964 - 8536 ISBN :
.. (ج. ۱۵) - 4 - 07 - 964 - 8536 ISBN : .. (ج. ۱۶) - 2 - 08 - 964 - 8536 ISBN :
عربی.

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.
کتاب حاضر شرحی است بر «روضة البهیة» شهید ثانی که خود شرح است بر «اللمعة
الدمشقیة» شهید اول.

۱. شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. - اللمعة الدمشقیة - نقد و تفسیر. - ۲. شهید
ثانی، زین الدین بن علی، ۹۱۱ - ۹۶۶ ق. - الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة - نقد و
تفسیر. ۳. فقه جعفری - قرن ۸ ق. الف. شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. - اللمعة
الدمشقیة. شرح. ب. شهید ثانی، زین الدین بن علی، ۹۱۱ - ۹۶۶ ق. - الروضة البهیة فی
شرح اللمعة الدمشقیة. شرح. ج. عنوان. د. عنوان: اللمعة الدمشقیة. ه. عنوان: الروضة البهیة
فی شرح اللمعة الدمشقیة.

۲۹۷/۳۴۲

BP ۱۸۲/۳ / ش ۹ ل ۸۲۱۸

۱۳۸۳

۸۳-۷۱۹۴ م

کتابخانه ملی ایران



انتشارات سماء قلم

الجواهر الفخریه فی شرح الروضة البهیة

جلد یازدهم

«کتاب النکاح»

مؤلف: قدرت الله وجدانی فخری / ناشر: سماء قلم

نوبت چاپ: دوم، ۱۳۸۴ / شمارگان: ۱۵۰۰

شابک جلد ۱: ۱۱-۰۳-۸۵۳۶-۹۶۴-۱-۰۳-964-8536 ISBN

شابک دوره: x-۱۸-۸۵۳۶-۹۶۴-x-18-964-8536 ISBN

مراکز پخش:

قم، خیابان صفائی، کوچه ای آمار، فرعی سوم سمت چپ، پلاک ۶۰، طبقه دوم، انتشارات سماء قلم، تلفاکس ۷۷۴۸۳۹۶
تهران، میدان انقلاب، مسجد حضرت سید الشهداء (ع) (در پشت مسجد)، طبقه چهارم، تلفن ۶۶۹۰۳۹۸۹

مشهد، خیابان خسروی نو، کوچه آیت ا... خامنه ای، مقابل فضای سبز، تلفن ۲۲۱۹۸۹۸

همراه: ۰۹۱۲۳۵۱۶۸۷۵ E-mail: sama_112@yahoo.com

کلیه حقوق چاپ و نشر برای ناشر محفوظ است.



کتاب

النکاح



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب النكاح^(١)

كتاب النكاح

(١) النكاح - بكسر النون -: مصدر من نَكَحَ، يَنْكُحُ، مثل ضرب، يضرب، أو بفتح الكاف، مثل منع، يمنع.

نَكَحَ، نِكَاحاً، وَنَكَحَتِ الْمَرْأَةُ: تَزَوَّجَهَا، وَ- الْمَطَرُ الْأَرْضَ: اخْتَلَطَ بِثَرَاهَا، وَ- الدَّوَاءُ فُلَانًا: خَامَرَهُ وَغَلَبَهُ، وَ- النَّعَاسُ عَيْنَهُ: غَلَبَهَا (المنجد).

نَكَحَ الْمَرْأَةُ نِكَاحاً: تَزَوَّجَهَا، وَأَنْكَحَهُ الْمَرْأَةُ: زَوَّجَهُ إِيَّاهَا (أقرب الموارد).

□ قال في القاموس: النكاح: الوطي، والعقد. وعن كتاب مجمع البحرين: النكاح:

الوطي ويقال على العقد، فقيل: مشترك بينهما، وقيل: حقيقة في الوطي، مجاز في العقد. قيل: وهو أولى، إذ المجاز خير من الاشتراك عند الأكثر، وهو في الشرع عقد لفظي مملوك للوطي ابتداءً، وهو من المجاز تسمية للسبب باسم مسببه.

عن كتاب المسالك: النكاح يستعمل لغة في الوطي كثيراً، وفي العقد بقلّة، كما قال الجوهري، وشرعاً بالعكس، بل قيل: إنه لم يرد في القرآن بمعنى الوطي إلا في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾، لاشتراط الوطي في المحلل. وفيه نظر، لاحتمال استفادة الوطي من السنّة مع احتمال الاشتراك أو المجازيّة، ولا قرينة ولا يجوز الاستعمال في المعنيين هنا.

قال الشارح رحمه الله في الحاشية: النكاح لغة التقابل، يقال: تناكح

(و فيه ^(١) فصول:)

→ الجبلان إذا تقابلا، وفي الاصطلاح يطلق على العقد المخصوص والدخول أيضاً. واختلفوا فيه، قيل: هي مشترك بينهما، وقيل: حقيقة في الدخول، مجاز في العقد، وقيل: بالعكس وهو الوجه، لأن السلب عن الحقيقة غير ممكن، ويمكن أن يقال: هذا سفاح ليس بنكاح.

قال الشيخ علي بن أبي طالب في الحاشية: الأقرب أن النكاح حقيقة شرعية في العقد و مجاز في الوطى.

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الكتاب. يعني أن كتاب النكاح مشتمل على فصول وهي تسعة:

الفصل الأول: في مقدمات النكاح.

الفصل الثاني: في العقد.

الفصل الثالث: في المحرمات وتوابعها.

الفصل الرابع: في نكاح المتعة.

الفصل الخامس: في نكاح الإماء.

الفصل السادس: في المهر.

الفصل السابع: في العيوب والتدليس.

الفصل الثامن: في القسم والنشوز والشقاق.

(الفصل الأول في المقدمات^(١))

(النكاح مستحبٌ مؤكّد^(٢)) لمن يمكنه^(٣) فعله، ولا يخاف بتركه الوقوع في محرّم وإلّا^(٤) وجب. قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا^(٥) مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، ﴿وَأَنْكِحُوا^(٦) الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

مقدمات النكاح

استحباب النكاح

(١) يعني أنّ الفصل الأول من كتاب النكاح في مقدمات النكاح.

(٢) بالرفع، صفة لـ «مستحب».

(٣) الضميران في قوله «يمكنه» و «فعله» يرجعان إلى النكاح. يعني أنّ استحباب النكاح مؤكّدٌ يختصّ بمن يمكن له فعل النكاح ولا يخاف من وقوعه في الحرام بترك النكاح.

(٤) يعني لو خاف المكلف من الوقوع في محرّم بترك النكاح إذاً يجب عليه النكاح.

(٥) الآية ٣ من سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...﴾.

(٦) الآية ٣٢ من سورة النور، وما بعدها قوله تعالى: ﴿وَلِيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ

وَأِمَّاكُمْ إِن يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. و
أقل^(١) مراتب الأمر الاستحباب، وقال ﷺ:

→ لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله.

ولا يخفى أن الألف في قوله: «فأنكحوا» في الآية الأولى للوصل، لأن الألف في صيغة الأمر من المجرد للوصل، بخلاف قوله «وأنكحوا» في الآية الثانية، فإنها المسماة بالقطع، لكون صيغة الأمر فيها مأخوذة من باب الإفعال، والألف في صيغة الأمر من باب الإفعال لا تسقط وتسمى بالقطع.

(١) أما أكثر مراتب الأمر يفيد الوجوب.

قوله تعالى في الآية «الأيامى» هي جمع، مفردة أيّم بفتح الألف وكسر الياء المشددة.

أيّم، ج أيامى، أيّام، أيّمون، وأيّمات. تأيّم الرجل، وتأيّمت المرأة، إذا مكثا زماناً لا يتزوّجان (أقرب الموارد).

□ من الحواشي المفيدة: الأيامى جمع أيّم وهي المرأة التي لا زوج لها، سواء كانت بكرًا، أو ثيبًا، ويقال للرجل الذي لا زوجة له أيضاً: أيّم، والإنكاح: التزويج، يقال: نكح إذا تزوّج، وأنكح غيره إذا زوّجه، وأحد مفعولي «أنكحوا» محذوف، تقديره: وأنكحوا رجالكم الأيامى من نسائكم، ونسائكم الأيامى من رجالكم، وأنكحوا الصالحين من عبادكم وإمائكم الصالحات، وبالعكس، لأن الأيامى تشتمل على الرجال والنساء، والصالحين يشتمل عليها أيضاً، وقوله تعالى: ﴿منكم ومن عبادكم وإمائكم﴾ في موضع نصب على الحال، والأمر في الآية للندب.

وعن النبي ﷺ: من أحبّ فطرني فليستنّ بسنتي ومن سنّتي النكاح.

وعنه ﷺ: يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة (بمعنى النكاح)

«من رغب^(١) عن سنّتي فليس منّي، وإنّ من سنّتي النكاح». (و فضله^(٢) مشهور) بين المسلمين (محقّق) في شرعهم (حتّى أنّ

→ فليتزوّج، فإنّه أغضّ للبصر و أحسن للفرج، و من لم يستطع فعليه بالصوم، فإنّه له وجاء.

وعنه عليه السلام : شراركم عزّابكم.

وعنه عليه السلام : من أدرك له ولد و عنده ما يزوّجه فلم يتزوّجه، فأحدث فالإثم بينها.

في مجمع البيان: عن أبي أمانة عن النبي صلى الله عليه وآله : أربع لعنهم الله من فوق عرشه و أمّنت عليه ملائكته:

الذي يحصر نفسه فلا يتزوّج و لا يتسرّى لثلاً يولد له، و الرجل يتشبه بالنساء و قد خلقه الله ذكراً، و المرأة تتشبه بالرجال و قد خلقه الله أنثى، و مضللّ الناس الذي يهزّوهم يقول للمسكين: هلمّ أعطيك، فإذا جاء يقول: ليس معي شيء، و يقول للمكفوف: اتّق الدابة و ليس بين يديه شيء، و الرجل يسأل عن دار القوم، فيضلّله.

(١) رغب و زان علم: أراد به بالحرص، و أحبّه. رغب عنه: أعرض عنه و لم يرد، و زهد فيه و تركه. رغب به عن غيره: فضّله عليه (أقرب الموارد).

و المراد هنا هو الإعراض. يعني أنّ من أعرض عن النكاح و تركه فهو ليس منّي.

□ أقول: لم ترد الرواية المذكورة من طرق الإماميّة، لكنّها منقولة عن كتاب المغني، ج ٦، كتاب النكاح، ص ٤٨٠.

(٢) الضمير في قوله: «فضله» يرجع إلى النكاح. يعني أنّ فضل النكاح مشهور بين العلماء من الإماميّة و العامّة.

المتزوج يحرز نصف دينه) رواه^(١) في الكافي^(٢) بإسناده إلى النبي ﷺ قال: «من تزوج أحرز نصف دينه^(٣)، فليتنق^(٤) الله في النصف الآخر»، أو «الباقي»^(٥)، (وروي: «ثلثا دينه»^(٦)،

(١) الضمير في قوله «رواه» يرجع إلى الإحراز المفهوم من قوله «أحرز». يعني أن الكليني رحمه الله روى رواية متضمنة لذلك المضمون في كتابه الكافي.
(٢) في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن كليب بن معاوية الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من تزوج أحرز نصف دينه (الوسائل: ج ١٤ ص ٥ ب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١١).

□ قال صاحب الوسائل: قال الكليني رحمه الله (في حديث آخر): فليتنق الله في النصف الآخر. وعن الصدوق (وفي حديث آخر): في النصف الباقي.
(٣) لا يخفى أن المراد من نصف الدين إنما هو فروع دينه لا أصوله. يعني أن المتزوج يحرز نصف دينه من جهة الفروع من الواجبات والمحرمات. فإن النكاح يوجب ترك كثير من المحرمات و فعل كثير من الواجبات (الهدية).
أيضاً في الوسائل:

إن رسول الله ﷺ قال: تزوجوا، فإنني مكاثركم الأمم غداً في القيامة حتى أن السقط يجيء محبباً على باب الجنة، فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا، حتى يدخل أبواي الجنة قبلي (المصدر السابق: ح ٢).

(٤) فاعله الضمير العائد إلى «من» الموصولة.

(٥) عن الصدوق رحمه الله مرسلاً في كتابه المقنع: فليتنق الله في النصف الباقي.

(٦) عن كتاب المستدرك للشيخ حسين النوري رحمه الله:

قال رسول الله ﷺ: ما من شاب تزوج في حداثة سنّه إلا عجز شيطانه: يا ويله، عصم مني ثلثي دينه، فليتنق الله العبد في الثلث الباقي.

وهو ^(١) من أعظم الفوائد بعد الإسلام). فقد روي عن النبي ﷺ بطريق أهل البيت عليه السلام ^(٢) أنه قال: «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره ^(٣) إذا نظر إليها، و تطيعه إذا أمرها، و تحفظه إذا غاب ^(٤) عنها في نفسها و ماله ^(٥)»، و قال ﷺ ^(٦): «قال الله عز وجل: إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا، و خير الآخرة جعلت له قلباً خاشعاً، و لساناً ذاكراً، و جسداً على البلاء صابراً، و زوجة مؤمنة

(١) الضمير في قوله: «و هو» يرجع إلى النكاح. يعني أن أعظم الفوائد التي تكتسبها المكلف لنفسه هو قبول الإسلام و بعد ذلك من أعظم الفوائد هو تزويج المكلف.

(٢) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، و تطيعه إذا أمرها، و تحفظه إذا غاب عنها في نفسها و ماله (الوسائل: ج ١٤ ص ٢٣ ب ٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١٠).

(٣) فاعله الضمير العائد إلى الزوجة، و ضمير المفعول يرجع إلى الزوج.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى قوله «امرؤ مسلم»، و الضميران في «عنها» و «نفسها» يرجعان إلى الزوجة.

(٥) أي تحفظ الزوج من جهة ماله عند غيبته عن الزوجة.

(٦) و هذا الحديث أيضاً منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا و الآخرة... إلخ (المصدر السابق: ح ٨).

تسرّه^(١) إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها^(٢) و ماله». (و ليتخير البكر^(٣))، قال النبي ﷺ: «تزوجوا الأبكار، فإنهن أطيب شيء أفواهاً^(٥)، وأنشفه^(٦) أرحاماً.....»

(١) فاعله الضمير العائد إلى الزوجة، و ضمير المفعول يرجع إلى المسلم.
(٢) يعني أنّ الزوجة تحفظ الزوج من حيث نفسها، لكونها عرضاً للزوج.
و الضمير في قوله «ماله» يرجع إلى الزوج. يعني أنّ الزوجة المؤمنة تحفظ زوجها من حيث العرض و المال.

(٣) البكر - بكسر الباء و سكون الكاف -: العذراء، و الناقة و المرأة إذا ولدتا أول بطن، و أول كل شيء، و كل فعلة لم يتقدمها مثلها (أقرب الموارد).

(٤) الرواية بهذا المضمون منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا الأبكار، فإنهن أطيب شيء أفواهاً.

قال: و في حديث آخر: وأنشفه أرحاماً، و أدر شيء أخلاقاً (أحلاماً)، و أفتح شيء أرحاماً... إلخ (الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤ ب ١٧ من باب أبواب مقدمات النكاح، ح ١ و ٢).

(٥) لا يخفى أنّ المراد من طهارة أفواه الأبكار كونهن عفائف من حيث التكلم، فإن النساء غير الأبكار لا يكنّ صواحب عفة من حيث الكلام، لا تبايعهن بأفواه أزواجهن الذين تفارقوا عنهن لعلّة من العلل، بخلاف الأبكار السالمات و الطاهرات من ذلك.

(٦) الأنشف أفعال التفضيل من النشف.

نشف الثوب العرق، نشفاً: شربه، و الاسم النشف (أقرب الموارد).

□ حويشة: أصل النشف إزالة الماء و العرق بالمنديل و نحوه، و هو هنا كناية عن طهارة الرحم عن ماء الغير (الرياض).

و أدّر^(١) شيء أخلاقاً^(٢)، و أفتح شيء أرحاماً^(٣)» (العفيفة^(٤)) عن الزناء (الولود^(٥)) أي ما^(٦) من شأنها^(٧) ذلك، بأن لا تكون يائسة^(٨)، ولا صغيرة، ولا عقيماً^(٩).....

(١) الأدّر أفعّل التفضيل من الدرّ.

درّ، درّاً: كثر، و - الدنيا على أهلها: كثر خيرها (أقرب الموارد).

(٢) الأخلاف جمع، مفردها الخلف.

الخلف - بالكسر - : المختلف، ما أنبت الصيف من العشب، و ما ولي البطن من

صغار الأضلاع، و حلمة ضرع الناقة، ج أخلاف و خِلْفَة (أقرب الموارد).

و المراد هنا أنّ الأبقار أنفع شيء من حيث الضرع، لكثرة اللبن في ضرعهنّ، بخلاف غيرهنّ.

(٣) يعني أنّ الأبقار أفتح شيء من حيث الرحم، و هذا كناية عن كثرة ولادتهنّ، بخلاف غيرهنّ.

(٤) العفيفة من عفّ عفافاً: كفّ عما لا يحلّ (أقرب الموارد).

(٥) الولود من الشاة: الكثيرة الولد (أقرب الموارد).

(٦) تفسير لمعنى «الولود».

(٧) الضمير في قوله «شأنها» يرجع إلى المرأة. يعني أنّ المراد من كون المرأة ولوداً ليس كونها صاحب الولد الكثير بالفعل، بل المراد كونها كذلك بالشأن.

(٨) يائسة من يئست المرأة: عَقِمَتْ، فهي يائس (أقرب الموارد).

و المراد منها هنا التي يئست من الحيض وهي التي أكملت ستّين سنة في القرشيّة و النبطيّة، و خمسين سنة إن لم تكن كذلك. قد تقدّم التفصيل في كتاب الطهارة في قوله «و أمّا الحيض فهو ما تراه المرأة... إلخ».

(٩) العقيم: ذات العقم، يقال: رَحِمَ عقيم، و امرأة عقيم، أي ذات عقم لا تقبل الولد و لا تلد، ج عَقَائِم و عُقَم (أقرب الموارد).

قال ﷺ: «تزوجوا بكرًا ولودًا، ولا تزوجوا حسناء»^(٢) جميلة عاقراً، فإنني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط، يظل محببناً^(٣) على باب الجنة، فيقول الله عز وجل: ادخل الجنة، فيقول^(٤): لا^(٥) حتى

(١) هذه الرواية ملفقة من ثلاث روايات:

إحداها هي المنقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا بكرًا ولودًا، ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً، فإنني أباهي بكم الأمم يوم القيامة (الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣ ب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١).
و ثانيها و ثالثها هما المنقولتان في كتاب الوسائل أيضاً:
محمد بن يعقوب بإسناده عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا الأباكار، فإنهن أطيب شيء أفواهاً.

قال: وفي حديث آخر: وأنشفه أرحاماً، وأدرّ شيء أخلاقاً (أحلاماً)، وأفتح شيء أرحاماً، أما علمتم أنّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محببياً على باب الجنة فيقول الله عز وجل: ادخل، فيقول: لا أدخل حتى يدخل أبواي قبلي، فيقول الله تبارك وتعالى للملك من الملائكة: ائني بأبويه، فيأمر بهما إلى الجنة فيقول: هذا بفضل رحمتي لك (المصدر السابق: ص ٣٤ ب ١٧، ح ٢١).
(٢) الحسناء مؤنث أحسن.

(٣) المحببني من إحببنا إحببنا: انتفخ بطنه (أقرب الموارد).

و المراد منه هنا أنّ الولد يكون بطنه ممتلئاً من الغيظ حينما يقال له: ادخل الجنة وحدك.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى الولد السقط.

(٥) أي يقول الولد السقط: لا أدخل الجنة حتى يدخل الجنة قبل نفسي أبواي.

يدخل أبواي قبلي، فيقول الله تبارك و تعالي لملك من الملائكة: ايتني بأبويه فيأمر بهما^(١) إلى الجنة، فيقول: هذا^(٢) بفضل رحمتي لك^(٣) (الكريمة^(٤) الأصل)، بأن يكون أبواها^(٥) صالحين مؤمنين، قال ﷺ^(٦): أنكحوا الأكفاء^(٧) و أنكحوا^(٨) فيهم و اختاروا لنطفكم. (و لا يقتصر^(٩) على الجمال، و الثروة) من دون مراعاة

(١) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى أبويه.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» دخول أبي السقط في الجنة.

(٣) المخاطب هو الولد السقط.

(٤) بالنصب، عطف على قوله «البكر».

(٥) أي المراد من «كريمة الأصل» هو كون أبوي المرأة المرادة للتزويج من صلحاء المؤمنين.

(٦) الحديث منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي ﷺ:

اختاروا لنطفكم، فإنّ الخال أحد الضجيعين (الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩ ب ١٣ ح ٢).

و أيضاً في الوسائل:

قال رسول الله ﷺ: أنكحوا الأكفاء و أنكحوا فيهم و اختاروا لنطفكم (المصدر

السابق: ح ٣).

(٧) أي أنكحوا الكفو مع الكفو.

(٨) الهمزة فيه همزة وصل، لكون الفعل مأخوذاً من المجرد. يعني تزوّجوا في الأكفاء.

(٩) يعني لا يقتصر المتزوّج في تزويج المرأة على جمالها و ثروتها، بلارعاية الأصالة فيها و العفة لها.

الأصل، والعفة، قال ﷺ^(١): «إياكم وخضراء الدمن»^(٢)، قيل: يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال^(٣): «المرأة الحسناء في منبت السوء»، وعن أبي عبد الله عليه السلام^(٤): «إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها، أو لمالها وكل^(٥) إلى ذلك، وإذا تزوجها لدينها رزقه الله المال

(١) الحديث منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده قال: قام النبي ﷺ خطيباً، فقال: أيها الناس، إياكم وخضراء الدمن، قيل: يا رسول الله ﷺ، وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء (الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩ ب ١٣ ح ٤).

(٢) خضراء الدمن، وخضرة الدمن ما نبت في الدمن من العشب، وكلتاها مثل في حسن الظاهر وقبح الباطن. الدمنة: المزبلة. الدمن - بالكسر -: السرقين المتلبّد، والبعر، يقال: في دمتهم دمن كثير (أقرب الموارد). والمراد هنا المرأة الجميلة من أبوين غير الأصيلين، كما تقدّم وهما غير الصالحين من المؤمنين، فشبه النبي ﷺ المرأة الجميلة من أصل رديّ بنبت هذه الدمنة في الضرر والفساد.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى رسول الله ﷺ. يعني قال رسول الله ﷺ: إن المراد من خضراء الدمن هي المرأة الحسناء من أصل رديّ.

(٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو مالها وكل إلى ذلك، وإذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال (الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠ ب ١٤ ح ١).

(٥) قوله «وكل» بصيغة المجهول، من وكل، يكل، وكلاً: تركه، وفوضه إليه، واكتفى به (أقرب الموارد).

والجمال^(١)».

(و يستحبّ) لمن أراد التزويج قبل تعيين المرأة (صلاة ركعتين و الاستخارة^(٢)) و هو^(٣) أن يطلب من الله تعالى الخيرة له في ذلك^(٤)، (و الدعاء بعدهما بالخيرة^(٥)) بقوله: «اللّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَنَ^(٦) فَرْجاً، وَ أَحْفَظْهُنَّ لِي^(٧) فِي نَفْسِهَا وَ مَالِي، وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً، وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً، وَ قَدِّرْ لِي وَلِداً طَيِّباً تَجْلِعُهُ خَلِفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي^(٨)».....

(١) لا يخفى المراد من «رزقه الله المال»، لكن رزقه الجمال يمكن كونه من الآخر أو منها بالإستلذاذ منها، كما سيأتي في الدعاء برزق الإلف و الودّ منها. هذا إذا أريد التزويج الفعلي و إن أريد معنى إرادة التزويج فلا إشكال (الحديقة).

مستحبات النكاح

(٢) المراد من «الاستخارة» هو طلب الخير من الله تعالى، كما سيشير إليه الشارح رحمته.

(٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى استحباب الاستخارة المعلوم من قوله «و يستحبّ الاستخارة».

(٤) المشار إليه هو التزويج.

(٥) الخيرة : بفتح الحاء و سكون الياء: الكثيرة الخير، الفاضلة من كلّ شيء، ج خيرات، و الخيرات (أقرب الموارد).

(٦) أي تكون المرأة المطلوبة محفوظة من حيث الفرج.

(٧) بأن تكون حافظة لزوجها نفسها و ماله.

(٨) بمعنى كون الولد المتولّد منها من الأخلاف الصالحة لوالده في حياته و بعد مماته.

و بعد موتي»^(١)، أو غيره^(٢) من الدعاء، (وركعتي^(٣) الحاجة)، لأنّه^(٤) من مهامّ الحوائج^(٥)، (و الدعاء) بعدهما^(٦) بالمأثور، أو بما سنع^(٧)، (و الإِشهاد) على العقد، (و الإعلان) إذا كان دائماً^(٨)، (و الخطبة) -بضمّ الخاء^(٩) - (أمام العقد) للتأسي، و أقلّها الحمد لله^(١٠) (و إيقاعه^(١١)

(١) الرواية المتضمنة للصلاة و الدعاء المذكورين منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٤ ص ٧٩ ب ٥٣ ح ١.

(٢) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى «قوله».

(٣) عطف على قوله «ركعتين». يعني يستحبّ لمن أراد التزويج إتيان ركعتي الحاجة.

(٤) الضمير المذكّر في قوله «لأنّه» يرجع إلى التزويج.

(٥) يعني أن أمر التزويج من الأمور المهمة في حاجات الشخص.

المهامّ جمع المهمّ و المهمّ -بصيغة الفاعل -: الأمر الشديد، ما همّ به من أمر.

(٦) ضمير التثنية يرجع إلى ركعتي الحاجة.

(٧) أي بما يشاء.

(٨) فلا يستحبّ الإعلان إذا كان العقد غير دائماً.

(٩) في مقابل الخطبة بكسر الخاء.

الخطبة -بالضمّ -: المقدّمة، و الخطبة -بالكسر -: طلب المرأة للزواج (أقرب الموارد).

(١٠) يعني أن أقلّ ما يستحبّ من الخطبة قبل إجراء العقد هو قول «الحمد لله».

(١١) الضمير في قوله «إيقاعه» يرجع إلى العقد. يعني يستحبّ إجراء العقد في الليل.

□ قد نقل الخطبة قبل العقد عن المجلسي^(١) عن مولانا الجواد^(٢) عند عقده بنت

المأمون بقوله^(٣): الحمد لله إقراراً بنعمته و لا إله إلا الله إخلاصاً لوحدانيّته و

→ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ بَرِيَّتِهِ وَالْأَصْفِيَاءِ مِنْ عَتَرَتِهِ، أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ كَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى الْأَنَامِ أَنْ أَغْنَاهُمْ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٣٢).

أقول: قد سمعت خطبة أمام العقد من البعض قد جلبت نظري و نظر الحاضرين، لاستعمال جملات و كلمات فيها توجب إحساس أهميّة العقد، فأحببت أن أذكرها و لو لم تكن مستندة و هي هذه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحَلَّ النِّكَاحَ وَالْمَهْوَرَ وَحَرَّمَ الرِّئَاءَ وَالسَّفَاحَ وَالْفُجُورَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِنَ الْآنَ إِلَى يَوْمِ الشُّوْرِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي زَوَّجَ أَبَانَا آدَمَ بِأَمَّتِنَا حَوَاءَ فِي جَنَّاتِ النِّعَمِ وَأَكْرَمَ سَارَةَ وَهَاجَرَ بِصُحْبَةِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ وَآلَفَ بَيْنَ صَفُورَاءَ وَمُوسَى الْكَلِيمِ، كَمَا آلَفَ بَيْنَ زُلَيْخَاءَ وَيُوسُفَ الْكَرِيمِ وَشَرَّفَ خَدِيجَةَ بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى ﷺ صَاحِبِ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ وَأَعْلَى عَلِيًّا بِفَاطِمَةَ بِنْتِ حَبِيبِ اللَّهِ الْعَلِيمِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّهُ وَوَصِيُّ نَبِيِّهِ ذُو الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالْكَرَمِ وَالتَّكْوِينِ.

وَأَنَّ النِّكَاحَ سَبَبٌ لِنِظَامِ الْعَالَمِ وَوَاسِطَةٌ لِبَقَاءِ نَسْلِ نَبِيِّنَا آدَمَ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، وَقَالَ سَيِّدُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ: «تَنَاقَحُوا وَتَنَاسَلُوا تَكْثُرُوا وَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ بِالسِّقْطِ». صَدَقَ اللَّهُ

الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَدَقَ رَسُولُهُ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَالشَّاكِرِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ليلاً)، قال الرضا عليه السلام ^(١): «من السنة التزويج بالليل، لأن الله تعالى جعل الليل سكناً، والنساء إنما هن سكن ^(٢)». (و ليجتنب إيقاعه ^(٣) و القمر في) برج (العقرب)، لقول الصادق عليه السلام:

(١) الرواية منقولة في كتاب مستدرك الوسائل، كتاب النكاح، باب ١٤١ من أبواب مقدمات النكاح (تلميقة السيد كلانتر).

(٢) يعني كما أن الليل يوجب السكونة كذلك النساء توجبن سكونة النفس بهن.

(٣) الضمير في قوله «إيقاعه» يرجع إلى العقد، والواو في قوله «و القمر» حالية.

يعني يلزم الاجتناب عن إيقاع العقد في حال كون القمر في برج العقرب.

إيضاح: اعلم أن (منطقة البروج) مدار وهمي مائل عن دائرة معدل النهار، أو

من المدار الاستوائي نحواً من ٢٣/٥ درجة، وقسموا هذا المدار إلى اثني عشر

جزءاً، كل جزء برج، وخصصوا لكل فصل من الفصول الأربعة ثلاثة بروج:

الأول: برج الحمل.

الثاني: برج الثور.

الثالث: برج الجوزاء.

الرابع: برج السرطان.

الخامس: برج الأسد.

السادس: برج السنبلة.

السابع: برج الميزان.

الثامن: برج العقرب.

التاسع: برج القوس.

العاشر: برج الجدي.

الحادي عشر: برج الدلو.

→ الثاني عشر: برج الحوت.

هذه البروج الاثنا عشر يقطعها القمر في شهر، كلّ يوم ١٣ درجة و ٣ دقائق و ٥٤ ثانية، و لذلك يتمّ دورته - أي الأبراج الاثني عشر كلّها - في ٢٧ يوماً و ٧ ساعات و ٤٣ دقيقة، و بما أنّ كلّ برج ثلاثون درجة فيحلّ القمر في كلّ برج ضيفاً أقلّ من ثلاثة أيّام، أي يومين و ربع تقريباً.

و قد ذكر المنجّمون القدامى لحلول القمر في كلّ برج آثاراً خاصّة لم يزالوا معتقدين بها و لا يمكننا نحن إنكارها رأساً، إذا كان الله عزّوجلّ قد جعل ذلك علامة أو مؤثراً بإذنه تعالى، كما لا يمكن لأحد إنكار ما للآثار الجويّة من تأثيرات في مزاج العناصر السفليّة من معادن و نبات و حيوان. فهذه الشمس الوهاجة لها تأثيرات كبيرة في عالمنا السفليّ من تحويلات في المناخ و الطقوس و الأحوال و الأوضاع و التكوين و الفساد، ما لا يمكن حصره، كما أنّ لطلوع بعض الكواكب (سهيل) و نورها تأثيراً على نزوج بعض الفواكه أو تلوينها، كما كان للقمر و سيره الشهريّ تأثير في الطبيعة، من جزر و مدّ، و تأثير في مزاج الإنسان: عادة النساء الشهريّة المرتبطة بالأشهر القمرية كحال الارتباط، إذن فلابال لإنكار ما لهذه التحوّلات الجويّة من التأثير في العالم السفليّ: عالم الإنسان، و الحيوان، و النبات، و الجماد.

فذكروا لانتقال القمر إلى برج العقرب آثاراً، منها: ازدحام الهموم على قلوب الناس، و وقوع الفتن و المنازعات، و كثرة السرقات، و عدم انسجام الأمور، و التأخّر في الأعمال، و وفور الأمراض، لكن تكثر المياه و لاسيّاً الأمطار و لعلّها تضرّ بالمرزوعات (قد نقلنا المطالب المذكورة في الإيضاح من تعليقه السيّد كلانتر و راجع في ذلك أيضاً إلى التنبّهات المظفرية لمحمد قاسم بن مظفر، ص ٢١٣).

«من تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسنى^(١)»، و التزويج حقيقة في

→ لا يخفى أن الاستناد بأقوال المنجمين المنهي عنه إنما هو في أخبارهم عن أحكام النجوم في التأثيرات من حيث اعتبار الحركات الفلكية و الاتصالات الكوكبية كما عن جامع المقاصد، لكن لا حرمة في أخبارهم عن الأوضاع الفلكية المبتنية على سير الكواكب، نظير أخبارهم عن الخسوف الناشي عن حيلولة الأرض بين النيرين، و الكسوف الناشي عن حيلولة القمر أو غيره، و الحرام إنما هو دعوى تأثير الكواكب في الخير و الشر، و النفع و الضرر.

□ قال الشيخ الأنصاري رحمته الله: لا يجوز الاستناد لأقوال المنجمين إلا فيما هو كالبدهي، مثل إخبارهم بكون القمر في هذا اليوم في برج العقرب و انتقال الشمس عن برج إلى برج في هذا اليوم و إن كان يقع الاختلاف بينهم فيما يرجع إلى تفاوت سير. أما أخبار المنجمين عن الحوادث و الحكم بها مستنداً إلى تأثير الاتصالات فيها بالاستقلال أو بالمدخلية، فظاهر الفتاوى حرمة مؤكدة، استناداً إلى قول النبي ﷺ: من صدق منجماً أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد، و في رواية أخرى عن نصر بن قابوس عن الصادق عليه السلام: إن المنجم ملعون.

والحاصل: أن الاستناد بأقوال المنجمين منكر عند الاعتقاد بكسوف النجوم مؤثرات في صدور الخير و الشر و النفع و الضرر في العالم السفلي. عن السيد المرتضى علم الهدى رحمته الله أنه أنكر من المنجم الأمرين: الأول: اعتقاد التأثير و قد اعترف به ابن طاووس رحمته الله.

الثاني: غلبة الإصابة في أحكامهم، لعدم إحاطتهم بالعلامات و معارضاتها. (من أراد التفصيل فليراجع: كتاب المكاسب، للشيخ الأنصاري رحمته الله).

(١) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

العقد (١).

(فإذا أراد^(٢) الدخول) بالزوجة (صلى ركعتين) قبله^(٣) (ودعا) بعدهما^(٤) بعد أن يحمد الله^(٥) سبحانه، ويصلي على النبي ﷺ بقوله: «اللهم ارزقني إلفها وودّها ورضاها^(٦)، وأرضني بها^(٧)، واجمع بيننا بأحسن اجتماع، وأنس^(٨) وائتلافٍ، فإنك تُحبّ الحلال، وتكره

→ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سافر أو تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسن (الوسائل: ج ٨ ص ٢٦٦ ب ١١ من أبواب آداب السفر إلى الحج، ح ١).

الحسن: ضدّ السوءى و - العاقبة الحسنة، و - النظر إلى الله عزّ وجلّ، و - الظفر، وفي القرآن: ﴿قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين﴾ (أقرب الموارد).
(١) يعني أنّ المراد من قوله «من تزوّج» هو العقد، فالكراهة في العقد حين كون القمر في برج العقرب، لا الزفاف في ذلك الزمان.
(٢) فاعله الضمير العائد إلى من تزوّج. يعني إذا أراد الشخص المتزوّج الزفاف تستحبّ له صلاة الركعتين.

(٣) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الدخول.

(٤) أي دعا بعد الركعتين.

(٥) قوله «يحمد الله» إشارة إلى استحباب الحمد لله تعالى بعد الركعتين والدعاء بعد الحمد والصلاة على النبيّ.

(٦) الضمائر الثلاثة ترجع إلى المرأة.

(٧) يعني اللهم أرضني بسبب زوجتي من حيث المودة بيني وبينها.

(٨) أي بأحسن أنس بيني وبينها.

الحرام»، أو غيره من الدعاء (و تفعل المرأة كذلك) ^(١)، فتصلي ركعتين بعد الطهارة وتدعو الله تعالى بمعنى ما دعا.
 (وليكن ^(٢)) الدخول (ليلاً) كالعقد ^(٣)، قال الصادق عليه السلام: «زُقُوا» ^(٤)
 نساءكم ليلاً، وأطعموا ضحىً ^(٥)، (و يضع.....)

(١) أي يستحب للمرأة أيضاً ما ذكر في خصوص المرء من الصلاة والدعاء.

(٢) اللام في قوله «وليكن» للأمر الاستحبابي.

(٣) يعني كما أن العقد يستحب إيقاعه ليلاً، كما تقدم.

(٤) قوله: «زُقُوا» من زفّ، يزفّ، زفاً، وزفاً العروس إلى زوجها: أهداها.

(٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زقوا عرائسكم

ليلاً وأطعموا ضحىً (الوسائل: ج ١٤ ص ٦٢ ب ٣٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢).

والمراد من الإطعام في النهار هو الوليمة التي وردت في خصوص الزفاف.

ويدل على استحباب الزفاف ليلاً رواية أخرى منقولة في الوسائل، نذكرها

تبركاً وتيمناً، لكونه في خصوص بنت الرسول ﷺ رزقنا الله تعالى شفاعتها

يوماً لا ينفع فيه المال والبنون:

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جابر بن عبد الله قال: لما زوج

رسول الله ﷺ فاطمة من علي عليه السلام أتاه أناس فقالوا له: إنك قد زوجت علياً

بمهر خسيس، فقال: ما أنا زوجته، ولكن الله زوجته، (إلى أن قال): فلما كان

ليلة الزفاف أتى النبي ﷺ ببغلة الشهباء، وثني عليها قطيفة، وقال لفاطمة:

اركبي وأمر سلمان أن يقودها والنبي ﷺ يسوقها فبينما هو في بعض الطريق إذ

سمع النبي ﷺ وجبة*، فإذا بجبرئيل في سبعين ألفاً، وميكائيل في سبعين ألفاً،

يده^(١) على ناصيتها) وهي ما بين نزعتيها من مقدّم رأسها عند دخولها^(٢) عليه، وليقل: «اللهم على كتابك^(٣) تزوّجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك^(٤) استحلت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً^(٥)، ولا تجعله^(٦) شرك شيطان».

→ فقال النبي ﷺ: ما أهبّكم إلى الأرض؟ فقالوا: جننا بزفّ فاطمة إلى زوجها وكبرّ جبرئيل، وكبرّ ميكائيل، وكبرّت الملائكة، وكبرّ محمد ﷺ، فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة (المصدر السابق: ح ٤).

❖ الوجبة: السقطة مع الهدّة، أو صوت الساقط (النجدة).

قوله «ضحى» على وزن ضَرَدَ. الضحى بعد الضحوة، أي حين تشرق الشمس، مؤنثة وتذكر، فن أثّ ذهب إلى أنّها جمع ضحوة، ومن ذكر ذهب إلى أنّه اسم على فعل، مثل ضَرَدَ، وغير منصرف إذا كان معيّناً، مثل سحر تقول: لقيتّه ضحى وضحى، إذا أردت ضحى يومك لم تنوّمه (أقرب الموارد).

(١) الضمير في قوله «يده» يرجع إلى الزوج. يعني يستحبّ للزوج عند دخول الزوجة عليه أن يضع يده على ناصيتها ويقول: اللهم على كتابك... إلخ.

(٢) أي عند دخول الزوجة على الزوج.

(٣) لأنّ الله تعالى قال في كتابه: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

(٤) المراد من كلمات الله هو الألفاظ المقرّرة عند إجراء العقد شرعاً.

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ (الأعلى: ٢ و ٣).

(٦) يعني لا تجعل ما في رحمها شريكاً للشيطان، إشارة إلى شركة الشيطان في النطف، أو لكون الإنسان شريكاً في عمل الشيطان بعد التولّد والتكليف.

(و يسمي) الله تعالى (عند الجماع دائماً) عند الدخول بها، و بعده^(١)، ليتباعد عنه الشيطان و يسلم من شركه^(٢)، (و يسأل الله الولد الذكر السوي^(٣) الصالح)، قال عبد الرحمن بن كثير: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فذكر شرك الشيطان، فعظمه حتى أفرزني^(٤)، فقلت:

→ الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟ قال: قلت له: ما أدري جعلت فداك. قال: إذا هم بذلك فليصل ركعتين و يحمد الله و يقول: «اللهم إني أريد أن أتزوج، اللهم فاقدر لي من النساء أعفهن فرجاً، و أحفظهن لي في نفسها و في مالي، و أوسعهن رزقاً، و أعظمهن بركة، و اقدر لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي و بعد موتي»، فإذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها و يقول: «اللهم على كتابك تزوجتها، و في أمانتك أخذتها، و بكلماتك استحلت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً، و لا تجعله شرك شيطان».

قلت: و كيف يكون شرك شيطان؟ فقال: إن الرجل إذا دنا من المرأة و جلس مجلسه حضره الشيطان، فإن هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه و إن فعل و لم يسم أدخل الشيطان ذكره، فكان العمل منها جمعياً و النطفة واحدة. قلت: فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك؟ قال: بحبنا و بغضنا (الوسائل: ج ١٤ ص ٧٩ ب

٥٣ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١).

(١) أي بعد الدخول.

(٢) أي يسلم من شرك الشيطان.

(٣) بأن يكون الولد متساوي الخلقة، بلا نقص و عيب.

(٤) أي فرزت من شرك الشيطان.

جعلت فداك، فما المخرج^(١) من ذلك؟ فقال: إذا أردت الجماع فقل: بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع^(٢) السماوات والأرض، اللهم إنّ قضيت مني في هذه الليلة خليفة^(٣) فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً، واجعله مؤمناً مخلصاً صفيّاً من الشيطان ورجزه^(٤) جلّ ثناؤك.

(و ليولم^(٥)) عند الزفاف (يوماً، أو يومين) تأسيّاً بالنبي ﷺ فقد أولم على جملة من نسائه، وقال ﷺ: «إنّ من سنن المرسلين^(٦) الإطعام عند التزويج»^(٧)، وقال ﷺ: «الوليمة أوّل يوم حقّ، والثاني

(١) أي فما النجاة من شرك الشيطان.

(٢) البديع: فعيل بمعنى المفعول وبمعنى الفاعل ومنه: الله بديع السماوات والأرض، أي موجدّها ومخترعها، وهو من أسمائه تعالى (أقرب الموارد).

(٣) المراد من الخليفة هو الولد، لأنّه خليف الوالد عند الحياة وبعد الممات.

(٤) الرجز - بالكسر وبالضم - : القذر، والعذاب، والشرك (أقرب الموارد).

(٥) أولم الرجل إيلاًماً: عمل الوليمة، يقال: أولم على امرأته إذا عمل لها وليمة العرس. الوليمة: طعام العرس، أو كلّ طعام صنع لدعوة. قيل: كلّ طعام يتخذ لجمع، ج ولائم (أقرب الموارد).

(٦) أي من طريقة المرسلين الإطعام عند التزويج.

(٧) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ النجاشي لما خطب لرسول الله ﷺ آمنة بنت أبي سفيان فزوجه دعا بطعام، ثمّ قال: إنّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج (الوسائل: ج ١٤ ص ٦٥ ب

معروف^(١)، وما زاد^(٢) رياء وسمعة».

(و يدعو المؤمنين) إليها^(٣) و أفضلهم^(٤) الفقراء، و يكره أن يكونوا كلهم أغنياء، و لا بأس بالشركة^(٥)، (و يستحب) لهم (الإجابة^(٦)) استحباباً مؤكداً، و من كان صائماً ندباً^(٧) فالأفضل له الإفطار، خصوصاً

→ ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح، ح (١).

وأيضاً في كتاب الوسائل:

عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: الوليمة يوم، و يومان مكرمة، و ثلاثة أيام رياء و سمعة (المصدر السابق: ح ٢).

الرواية الأخرى في خصوص موارد الوليمة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن بكير، عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: لا وليمة إلا في خمس: في عرس، أو خرس، أو عذار، أو وكار، أو ركاز، فالعرس التزويج، و الخرس النفاس بالولد، و العذار الختان، و الوكار الرجل يشتري الدار، و الركاز الرجل يقدم من مكة (المصدر السابق: ح ٥).

(١) يعني الوليمة في اليوم الثاني خير و إحسان، كما ورد أيضاً في حديث من أنها مكرمة.

(٢) أي الوليمة أزيد من يوم و يومين ليست بمعروف، بل هي رياء و سمعة.

(٣) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الوليمة.

(٤) أي أفضل المدعوين من المؤمنين هم الفقراء منهم.

(٥) أي لا مانع من تشريك المدعوين بين الأغنياء و الفقراء من المؤمنين.

(٦) يعني يستحب للمؤمنين إجابة دعوة الداعي إلى وليمة العرس استحباباً مؤكداً.

(٧) يعني فمن كان من المدعوين لوليمة العرس صائماً ندباً فالأفضل من صومه المندوب له الإفطار.

إذا شقّ^(١) بصاحب الدعوة صيامه.

(و يجوز أكل نثار العرس^(٢) وأخذه^(٣) بشاهد الحال)، أي مع شهادة الحال بالإذن في أخذه، لأنّ^(٤) الحال يشهد بأخذه دائماً.
و على تقدير أخذه^(٥) به فهل يملك بالأخذ، أو هو مجرد إباحة؟
قولان، أجودهما الثاني^(٦).
و تظهر الفائدة في جواز الرجوع فيه^(٧) مادامت عينه باقية.

(١) أي إذا كان صومه موجباً لمشقّة الداعي إلى الوليمة فالأفضل من صومه إفطاره وإجابة صاحب الدعوة.

(٢) العرس - بالكسر -: امرأة الرجل ورجلها، يقال: هو عرسها أي رجلها، وهي عرسه أي امرأته، وهما العريان. العروس: الرجل والمرأة ماداما في أعراسهما، وهم عُرُس و هنّ عرائس. العُرُس، والعُرُس: طعام الوليمة (أقرب الموارد).
النثار - بالكسر -: ما ينثر في العرس للحاضرين من الكعك، قيل: كان نثار العرب في عرسهم التمر (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «أخذه» يرجع إلى النثار. يعني يجوز أخذ نثار العرس بقرينة شاهد الحال على جواز الأخذ.

(٤) قوله «لأنّ الحال يشهد... إلخ» يعني ليس الحال قرينة على جواز أخذ النثار دائماً، بل يتفاوت الحال، ففي كلّ حال يعمل بمقتضى القرينة الحالية.

(٥) الضمير في قوله «أخذه» يرجع إلى النثار، وفي «به» يرجع إلى شاهد الحال.

(٦) المراد من «الثاني» هو كون جواز أخذ النثار مجرد إباحة للتصرّف فيه، لا تمليكاً للآخذين بحيث لا يجوز الرجوع فيه.

(٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى النثار. يعني تظهر ثمرة القولين في خصوص

(و يكره الجماع) مطلقاً^(١) (عند الزوال^(٢)) إلا يوم الخميس، فقد روي أن الشيطان لا يقرب الولد الذي يتولد حينئذ^(٣) حتى يشيب،

→ النثار، بأنه لو كان مجرد إباحة يجوز للبازل أن يرجع مادام هو باقي، كما هو شأن كل إباحة، بخلاف كونه تملكاً وهو ظاهر.

مكروهات النكاح

(١) أي سواء كان الجماع في أول الزواج أو غيره.
(٢) المراد من «الزوال» هو وقت الظهر الذي تزول فيه الشمس من المشرق إلى المغرب.

(٣) أي في يوم الخميس. والرواية منقولة في كتاب الوسائل:
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي ﷺ لعلّي عليه السلام قال:

يا علي، عليك بالجماع ليلة الإثنين، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله، راضياً بما قسم الله عز وجل.

يا علي، إن جامعته أهلك ليلة الثلاثاء، فقضى بينكما ولد، فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين، ويكون طيب النكهة والفم، رحيم القلب، سخي اليد، طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان.

يا علي، وإن جامعته أهلك ليلة الخميس، فقضى بينكما ولد، فإنه يكون حاكماً من الحكماء (الحكماء - خ)، أو عالماً من العلماء، وإن جامعته يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء، فقضى بينكما ولد، فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب، ويكون قيماً ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا.

(و بعد^(١) الغروب حتّى يذهب الشفق^(٢) الأحمر، و مثله^(٣) ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، لوروده^(٤) معه في الخبر^(٥)، (و عارياً)،

→ يا على، و إن جامعها ليلة الجمعة و كان بينكما ولد، فإنّه يكون خطيباً، قوّالاً، مُفوّهاً، و إن جامعها يوم الجمعة بعد العصر، فقضي بينكما ولد، فإنّه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، و إن جامعها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة، فإنّه يرجى أن يكون الولد من الأبدال* إن شاء الله (الوسائل: ج ١٤ ص ١٩٠ ب ١٥١ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ١).

* المراد من «الأبدال» هو الشخص الذي لا نظير له في الفضل، و قال في كتاب المنجد: الأبدال - على ما يقولون - قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم، فإذا مات واحد أبدل الله مكانه آخر.

(١) عطف على قوله «عند الزوال». يعني يكره الجماع أيضاً بعد الغروب حتّى يذهب الشفق.

(٢) الشفق: ما بقي من ضوء الشمس و حمرتها في أوّل الليل (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى بعد الغروب. يعني مثل بعد الغروب كراهة الجماع فيما بين الفجر إلى طلوع الشمس.

(٤) الضمير في قوله «لوروده» يرجع إلى ما بين الطلوعين، و في قوله «معه» يرجع إلى بعد الغروب.

(٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات و إن كان حلالاً؟ قال: نعم، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، و في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، و في الليلة التي ينكسف فيها القمر و في

للهي عنه^(١)، رواه الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام، (و عقيب الاحتلام^(٢) قبل الغسل، أو الوضوء)، قال عليه السلام: «يكره أن يغشي^(٣) الرجل المرأة و قد^(٤) احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل ذلك و خرج

→ اليوم اللذين يكون فيها الريح السوداء أو الريح الحمراء أو الريح الصفراء، و اليوم و الليلة اللذين يكون فيها الزلزلة و قد بات رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر، فلم يكن منه في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتى أصبح، فقالت له: يا رسول الله، ألبغض كان هذا منك في هذه الليلة؟ قال: لا و لكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة، فكرهت أن أتلذذ و أهو فيها و قد عير الله في كتابه أقواماً، فقال: ﴿وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم﴾ فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ﴿ (الطور: ٤٤ و ٤٥)، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: و أتم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد انتهى إليه الخبر، فيرزق ولداً، فيرى في ولده ذلك ما يحب (الوسائل: ج ١٤ ص ٨٩ ب ٦٢ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١).

(١) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الجماع عارياً. و الرواية الناهية عنه منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا تجامع الرجل و المرأة، فلا يتعريان فعل الحمارين، فإن الملائكة تخرج من بينها إذا فعلا ذلك (الوسائل: ج ١٤ ص ٨٤ ب ٥٨ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣).

(٢) من حلّم في نومه حلماً، و حلماً، و احتلم: رأى في منامه رؤياً (أقرب الموارد).

(٣) غشا فلاناً، يغشوه، غشواً - واويّ -: أتاه (أقرب الموارد).

(٤) الواو حالية، يعني يكره للرجل أن يأتي زوجته في حال كونه احتلم قبل الغسل عن الجنابة المحاصلة له من الاحتلام.

الولد مجنوناً فلا يلوم من^(١) إلا نفسه»^(٢) ولا تكره معاودة الجماع بغير غسل، للأصل^(٣).

(و الجماع عند ناظر إليه^(٤)) بحيث لا يرى^(٥) العورة، قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشي امرأته وفي البيت مستيقظ يراها و يسمع كلامهما و نفّسهما^(٦) ما أفلح^(٧) أبداً، إن كان غلاماً كان زانياً، و

(١) جواب قوله «فإن فعل ذلك». يعني لو جامع الرجل امرأته و حصل له الولد مجنوناً، كان الباعث لذلك نفسه، فلا يذم إلا نفسه.

(٢) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٤ ص ٩٩ ب ٧٠ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ١.

(٣) أي الأصل يقتضي عدم المنع، و لما روي أن النبي كان يطوف على نسائه، ثم يغتسل أخيراً (شرح الشرائع).

(٤) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الجماع. يعني يكره الجماع أيضاً في حال كون شخص ناظراً إليهما، سواء كان الناظر غلاماً أو جارية.

(٥) أي لا يرى الناظر عورتهما، فلو كان يرى عورتهما يحرم الجماع.

(٦) أي يسمع تنفّسهما حين الجماع.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى المستيقظ، و كذا ضميراً قوليه «كان» و «كانت»

يرجعان إلى المستيقظ الذي يسمع نفّسهما، لا الولد الذي يحصل من الجماع عند ناظر إليه، أو عند سماعه كلامهما و نفّسهما، كما احتمل ذلك بعض المحشّين فقال: «إن المولود من هذا الجماع لو كان غلاماً كان زانياً و إن كانت جارية كانت زانية»، فإنّه من البعيد تأثير نظر الناظر وضعاً في كون المولود كذلك، بل صفة عدم الفلاح و صفة ارتكاب الزنا، تتحقّق في الناظر و السامع، لأنّهما بسبب

أن كانت جارية كانت زانية»^(١)، و عن الصادق عليه السلام قال: «لا يجمع الرجل امرأته، ولا جاريته»^(٢) وفي البيت صبي، فإن ذلك^(٣) ممّا يورث الزناء»^(٤).

و هل يعتبر كونه^(٥) مميزاً؟ وجه.....

→ مشاهدتهما و سماعهما نفس المرء و المرأة عند الجماع يتحرّكان من حيث الغريزة الشهوية البشرية و يتّصفان بتلك الصفة الرذيلة، كما هي مقتضى النفس الأمارة بالسوء أيضاً.

□ من حواشي الكتاب: يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى السامع، وكذا ضمير «كان» و «كانت»، لا إلى المجمع. و وجه كراهة جماع المجمع حينئذ تعرّضه لحصول هذا الحال للسامع و قد صرح بهذا الحال في شرحه على الشرائع. و يحتمل أن يكون المراد عدم فلاح الولد الحاصل من هذا الجماع و كونه زانياً و زانية (حاشية سلطان العلماء عليه السلام).

(١) و الرواية الدالة على ما ذكر منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٤ ص ٩٤ ب ٦٧ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٢.

(٢) أي مملوكته التي تحلّ له.

(٣) يعني أن جماع الرجل امرأته أو جاريته في حال وجود الصبي في البيت يوجب حصول الزناء من الصبي، و هذا يؤيد ما ذكرناه من كون المستيقظ الناظر و السامع زانياً أو زانية، لا المولود الحاصل من الجماع في الحال المذكور.

(٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٤ ص ٩٤ ب ٦٧ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ١.

(٥) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الصبي. يعني هل يعتبر كون الصبي في البيت مميزاً، أم لا؟

يشعر^(١) به الخبر الأوّل، وأمّا الثاني فمطلق^(٢).

(و النظر^(٣) إلى الفرج حال الجماع) وغيره، و حال الجماع أشدّ كراهة، و إلى باطن الفرج أقوى شدّة^(٤)، و حرّمه بعض الأصحاب، و قد روي أنّه يورث العمى في الولد^(٥).

(و الجماع مستقبل القبلة و مستدبرها)، للنهي عنه^(٦)، (و الكلام) من كلّ منهما^(٧).....

(١) يعني يؤذن بكون الصبيّ مميّزاً الخبر الأوّل.

□ أقول: لا يخفى إشعار الخبر الأوّل بكون الصبيّ مميّزاً في قوله «يسمع كلامهما، ونفسهما»، فإنّ السماع كذلك و تشخيص النفس من المجامعين لا يحصل إلّا للصبيّ المميّز، و غير المميّز لا يفهم كميّة النفس الحاصلة عند الجماع.

(٢) فإنّ الخبر الثاني وهو قوله «و في البيت صبيّ» مطلق، يشمل المميّز و غيره.

(٣) بالرفع، عطف على قوله «الجماع». يعني و يكره النظر إلى فرج المرأة مطلقاً، و في حال الجماع يكون أشدّ كراهةً.

(٤) أيّ النظر إلى باطن فرج المرأة يكون أقوى في شدّة الكراهة، فإنّ النظر فيه حال الجماع شديد الكراهة، و النظر في باطن الفرج أقوى من حيث الشدّة.

(٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي سعيد الخدريّ في وصيّة النبي ﷺ لعليّ عليه السلام قال: و لا ينظر أحد إلى فرج امرأته و ليغضّ بصره عند الجماع، فإنّ النظر إلى الفرج يوجب العمى في الولد (الوسائل: ج ٤ ص ٨٥ ب ٥٩ ح ٥).

(٦) أيّ للنهي عن الجماع كذلك في الروايات.

(٧) الضمير في قوله «كلّ منهما» يرجع إلى المرء و المرأة المجامعين. يعني و يكره أيضاً الكلام منهما عند الجماع حين التقاء الختانين.

(عند التقاء الختانيين^(١) إلا بذكر الله تعالى^(٢))، قال الصادق عليه السلام: «اتَّقُوا الكلام عند ملتقى الختانيين، فإنه يورث الخرس»^(٣) و من الرجل^(٤) أكد، ففي وصية النبي ﷺ: «يا علي، لا تتكلم عند الجماع كثيراً، فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس»^(٥).

(و ليلة الخسوف^(٦)، و يوم الكسوف^(٧)، و عند هبوب^(٨) الريح الصفراء، أو السوداء، أو الزلزلة)، فعن الباقر عليه السلام أنه قال: «والذي بعث محمد ﷺ بالنبوة، و اختصه بالرسالة، و اصطفاه بالكرامة، لا يجمع

(١) لا يخفى عدم كراهة كلامهما قبل التقاء الختانيين، بل يجوز الكلام المحرك للغريزة الشهوية من كليهما بالأخص من المرأة. الختان - بالكسر -: الاسم من ختن الصبي، ختن الشيء ختناً: قطعه (أقرب الموارد). الختان - بالكسر -: موضع القطع من الذكر و الفرج، و التقاؤهما يستلزم دخول قدر الحشفة (الحديقة).

فالمراد من «الختانيين» هو موضع تختين المرء و المرأة.

(٢) فلا يكره الكلام بذكر الله عز و جل عند التقاء الختانيين.

(٣) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٤ ص ٨٦ ب ٦٠ ح ١.

قوله: «فإنه يورث الخرس» أي يوجب كون المولود الحاصل من الجماع أخرس.

(٤) أي الكلام من الرجل عند التقاء الختانيين يكون أكد كراهة.

(٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٤ ص ٨٧ ب ٦٠ ح ٣.

(٦) خسف القمر خسوفاً: ذهب ضوؤه و أظلم (أقرب الموارد).

(٧) الكسوف: مصدر، و قد عرّف الفلاسفة الكسوف الذي هو من صفات الشمس بأنه استتار وجهها المواجه للأرض و ذلك لحيلولة القمر بينها (أقرب الموارد).

(٨) الهبوب بمعنى ثورة الريح و هيجاناتها.

أحد منكم في وقت من هذه الأوقات، فيرزق ذرّيّة فيرى فيها قرّة عين»^(١).

(و أوّل ليلة من كلّ شهر إلّا شهر رمضان، و نصفه^(٢)) عطف على «أوّل»^(٣)، لا على.....

(١) الرواية منقولة في كتاب مستدرك الوسائل:

دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه سئل: [هل] يكره الجماع في وقت من الأوقات؟ فقال: نعم، من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و من غياب الشمس إلى غياب الشفق، و في الليلة التي ينكسف فيها القمر، و في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، و في اليوم و الليلة اللذين تنزل فيهما الأرض، و عند الريح الصفراء، أو السوداء، أو الحمراء، و لقد بات رسول الله ﷺ عند بعض نسائه في الليلة التي انكسف فيها القمر، فلم يكن منه إليها شيء، فلما أصبح خرج إلى مصلاه، فقالت: يا رسول الله، ما هذا الجفاء الذي كان منك في هذه الليلة؟ فقال ﷺ: ما كان جفاء، ولكن كانت هذه الآية، فكرهت أن ألدّها فيها، فأكون ممن عني الله في كتابه بقوله: ﴿إن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحب مركوم﴾ (الطور: ٤٤).

ثم قال محمد بن علي عليه السلام: و الذي بعث محمد ﷺ بالنبوة، و اختصّه بالرسالة، و اصطفاه بالكرامة، لا يجمع أحد منكم في وقت من هذه الأوقات، فيرزق ذرّيّة، فيرى فيها قرّة عين (مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٣-٤ ب ٤٧ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ١).

(٢) بالنصب، عطف على قوله «أوّل ليلة». يعني و يكره الجماع في نصف كلّ شهر أيضاً.

(٣) في قوله «أوّل ليلة».

المستثنى^(١)، ففي الوصية: «يا علي، لاتجامع امرأتك في أول الشهر، ووسطه، وآخره، فإن الجنون والجذام والخبل^(٢) يسرع إليها^(٣)، وإلى ولدها»، وعن الصادق عليه السلام: «يكره للرجل أن يجامع في أول ليلة من الشهر وفي وسطه^(٤) وفي آخره، فإنه من فعل ذلك^(٥) خرج الولد مجنوناً، ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع^(٦) في أول الشهر، ووسطه، وآخره^(٧)، وروى الصدوق عن علي عليه السلام أنه قال: «يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان، لقوله^(٨) عز وجل: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٩)».

(١) هو قوله «شهر رمضان». يعني ليس نصف شهر رمضان مستثنى عن حكم الكراهة، كما أن أول ليلته يستثنى، بل نصف شهر رمضان يكره الجماع فيه كغيره.

(٢) الخبل - بالتحريك -: فساد الأعضاء، والجن، والجنون (أقرب الموارد).

(٣) الضميران في قوله «إليها» و «ولدها» يرجعان إلى المرأة.

(٤) الضميران في قوله «وسطه» و «آخره» يرجعان إلى الشهر.

(٥) المشار إليه هو الجماع في أول الشهر ونصفه و آخره.

(٦) صَرَعَهُ، صَرَعاً و صِرْعاً، و مَصْرَعاً؛ طَرَحَهُ عَلَى الْأَرْضِ (أقرب الموارد).

و المراد هنا عروض الجنون.

(٧) الرواية منقولة في كتاب الوسائل : ج ١٤ ص ٩١ ب ٦٤ ح ٣.

(٨) في سورة البقرة، الآية ١٨٧، و «الرفث» في الآية بمعنى الجماع.

(٩) الرواية منقولة في كتاب الوسائل : ج ١٤ ص ٩١ ب ٦٤ ح ١.

(و في السفر مع عدم الماء)، للنهي عنه عن الكاظم عليه السلام مستثنياً^(١) منه خوفه على نفسه.

(و يجوز النظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها^(٢)) وإن لم يستأذنها^(٣)، بل يستحبّ له النظر، ليرتفع عنه الغرر، فإنّه مستام^(٤) يأخذ بأعلى ثمن،

(١) يعنى أنّه عليه السلام قد استثنى عن حكم الكراهة حال كونه خائفاً على نفسه، بمعنى أنّه إذا خاف على نفسه أن ترتكب الحرام لو لم يجامع زوجته إذاً لا يحكم بالكراهة.

و الرواية الناهية عن الجماع في السفر منقولة في كتاب التهذيب للشيخ عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون معه أهله في السفر و لا يجد الماء، آیاقي أهله؟ قال: ما أحبّ أن يفعل ذلك إلا أن يخاف على نفسه (التهذيب: ج ٢ ص ٢٣١، الطبع القديم).

أحكام النظر

(٢) الضمير في قوله «نكاحها» يرجع إلى امرأة يريد نكاحها.

(٣) أي وإن لم يطلب الإذن من المرأة.

(٤) من سام البائع السلعة، يسومها سوماً، و سواماً: عرضها و ذكر ثمنها، و المشتري: طلب بيعها.

«المستام» بصيغة اسم المفعول من باب الإفتعال و زان مختار، أصله مستوم، قلبت الواو ألفاً، لكون ما قبلها مفتوحاً.

ولا يخفى أنّ اسم المفعول و الفاعل كليهما على وزن المستام، لكنّ اسم المفعول مستوم و اسم الفاعل مستوم.

كما ورد في الخبر^(١)، (ويختصّ) الجواز^(٢) (بالوجه والكفين) ظاهرهما وباطنهما^(٣) إلى الزندين^(٤) (وينظرها قائمة و ماشية)، وكذا يجوز للمرأة نظره^(٥) كذلك، (وروى) عبدالله بن الفضل مرسلاً عن الصادق عليه السلام^(٦)

(١) الخبر منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها؟ قال: نعم، إنما يشتريها بأعلى الثمن (الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩ ب ٣٦ ح ١).

و أيضاً في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها (المصدر السابق: ح ٢).

(٢) يعني يختصّ جواز النظر عند إرادة التزويج إلى وجه المرأة وكفيها.

(٣) ضمير التثنية يرجع إلى الكفين.

(٤) الزند - بسكون النون - : موصل طرف الذراع في الكفّ، مذكر، وهما زندان:

الكوع و الكر سوع (أقرب الموارد).

(٥) يعني يجوز للمرأة أيضاً النظر إلى وجه المرء وكفيه ماشياً وقائماً عند إرادة النكاح.

(٦) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن عبدالله بن الفضل، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أينظر الرجل إلى المرأة التي يريد تزويجها، فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً (الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩ ب ٣٦ ح ٥).

(جواز^(١) النظر إلى شعرها ومحاسنها^(٢)) وهي مواضع الزينة إذا لم يكن متلذذاً، وهي^(٣) مردودة بالإرسال، وغيره^(٤).

و يشترط العلم بصلاحيّتها للتزويج بخلوّها^(٥) من البعل، والعدّة، والتحرّيم^(٦)، وتجويز^(٧) إجابتها، ومباشرة المريد بنفسه، فلا يجوز الاستنابة فيه وإن كان أعمى^(٨)، وأن لا يكون بريّة^(٩)، ولا تلذّذ، و

(١) بالنصب، مفعول قوله «روى».

(٢) المحاسن جمع، مفردة الحسن: الجمال، والجمع كذلك على غير القياس ومثله في الدور الملاح جمع لمحّة، والمشابه جمع مشبه، والحوائج جمع حاجة (أقرب الموارد).

(٣) أي الرواية المذكورة لا يعمل بها لضعفها بالإرسال وغيره من وجوه الضعف.

□ أقول: إرسال الرواية هو النقل عن المعصوم عليه السلام، والحال أن والد عبد الله بن

الفضل لم ينقل عن شخص المعصوم، بل نقل بواسطة رجل وهو مجسّم، كما

ذكرنا سندها عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤) أي وغير الإرسال، وهو كون الراوي في سندها مشتركاً بين الثقة وغيره.

(٥) فلا يجوز النظر إلى امرأة ذات بعل، أو ذات عدّة من الطلاق أو الوفاة.

(٦) بأن لا تكون محرّمة للناظر، مثل كونها أخت الموقب، أو كونها محرّمة عليه

بالرضاع وغير ذلك.

(٧) بالجرّ، عطف على قوله «بخلوّها». يعني يشترط العلم بصلاحيّتها للتزويج

باحتمال إجابتها، فلا يجوز نظر شخص من الرعايا إلى بنت الملك مثلاً بقصد

النكاح، لعدم احتمال الإجابة منها.

(٨) أي وإن كان مريد النكاح أعمى.

(٩) يعني يشترط في جواز النظر إلى المرأة أيضاً أن لا يكون النظر بالريّة والتلذّذ.

شرط بعضهم^(١) أن يستفيد بالنظر فائدةً، فلو كان عالماً بحالها قبله^(٢) لم يصح^(٣)، وهو^(٤) حسن، لكن النص^(٥) مطلق، وأن يكون الباعث على النظر إرادة التزويج، دون العكس^(٦)، وليس^(٧) بجيد، لأنّ المعتبر قصد التزويج قبل النظر كيف كان الباعث.

(و يجوز النظر إلى وجه الأمة) أي أمة الغير، و يديها، (و) كذا (الذميّة^(٨))، و غيرها^(٩) من الكفار بطريق أولى^(١٠).....

(١) يعني شرط بعض الفقهاء لجواز النظر إلى المرأة حصول الفائدة للمرء بالنظر إليها، فلو كان عالماً بحالها قبل النظر لم يجوز نظره إليها.

(٢) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى النظر.

(٣) أي لا يجوز النظر.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الشرط المذكور من بعض الفقهاء، فإنّ ذلك الشرط حسن، لكن النصّ مطلق.

(٥) قد ذكرنا الرواية في هامش ٦ من ص ٤٢.

(٦) المراد من «العكس» هو كون النظر باعثاً على التزويج.

(٧) أي الشرط المذكور ليس بجيد، لأنّ الملاك في جواز النظر هو إرادة النكاح، فالباعث كيف كان يجوز معه النظر إليها.

(٨) أي يجوز النظر إلى المرأة الذميّة، وهي: اليهوديّة و النصرانيّة و المجوسيّة العاملة بشرائط الذمة المذكورة في مواردها.

(٩) أي وكذا يجوز النظر إلى المرأة الكافرة من أيّ فرق كانت.

(١٠) وجه الأوليّة: جواز النظر إلى الذميّة - التي هي أليق لرعاية حرمتها - يدلّ على جواز النظر إلى غيرها من الكفار.

(لا لشهوة) قيد فيهما^(١).

(و يجوز أن ينظر الرجل إلى مثله^(٢)) ما عدا العورتين (و إن كان المنظور شاباً حسن الصورة^(٣) لا لريبة) وهو^(٤) خوف الفتنة، (ولا تلذذ) وكذا تنظر المرأة إلى مثلها^(٥) كذلك.

(و النظر^(٦) إلى جسد الزوجة) باطناً و ظاهراً، وكذا أمته غير المزوجة^(٧) و المعتدة، و بالعكس^(٨)، و يكره^(٩) إلى العورة^(١٠)

(١) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الأمة و الذميمة.

(٢) أي يجوز نظر الرجل إلى الرجل بجميع بدنه، إلا العورتين منه.

(٣) أي و إن كان المنظور وجيهاً.

(٤) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الريبة، و التذكير باعتبار الخبر، و هو قوله «خوف الفتنة».

(٥) أي يجوز نظر المرأة إلى المرأة بلاريبة و تلذذ.

(٦) بالرفع، عطف على فاعل قوله «يجوز» فيما تقدّم قبل ثلاثة أسطر. يعني يجوز النظر إلى جسد الزوجة... إلخ.

(٧) فلو كانت الأمة مزوجة أو معتدة لم يجز نظر مالکها إليها.

(٨) أي نظر الزوجة و الأمة إلى الزوج و المولى.

(٩) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى النظر. يعني يكره نظر الزوج و المولى إلى العورة من الزوجة و الأمة.

(١٠) العورة: السواة، لقبح النظر إليها، و كلّ شيء يستره الإنسان من أعضائه أنفةً و

حياءً من كشفه، ج عَوْرَات - بالتسكين - و قرئ عَوْرَات النساء - بالتحريك -

(أقرب الموارد).

فيهما^(١)، (وإلى المحارم^(٢)) وهو من يحرم نكاحهن مؤبداً^(٣) بنسب، أو رضاع^(٤)، أو مصاهرة^(٥) (خلا^(٦) العورة)، وهي^(٧) هنا القبل والدبر. وقيل: تختص الإباحة بالمحاسن^(٨)، جمعاً بين قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(٩)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

(١) أي في الزوجة والأمة.

(٢) عطف على قوله «إلى جسد الزوجة». يعني ويجوز النظر إلى المحارم التي يحرم نكاحهن مؤبداً.

(٣) قد أخرج بهذا القيد أخت الزوجة التي لا يحرم نكاحها أبداً، بل يحرم مادام أختها في حباله الزوج، فيجوز نكاحها بعد طلاقها أو فوتها.

(٤) أي المحرمات بالرضاع، مثل الأخت والأم وغيرهما.

(٥) مثل أم الزوجة.

(٦) أي إلا العورة من المحارم.

(٧) يعني أن المراد من «العورة» هنا القبل والدبر من المحارم، لا جميع ما يستتره من الأعضاء، كما تقدّم معنى العورة في اللغة.

(٨) المحاسن: المواضع الحسنة من البدن، وهي جمع حُسن أيضاً كما تقدّم.

(٩) الآية الأولى والثانية كلتاها في سورة النور، الآية ٣٠ و ٣١.

□ فقال بعض الفقهاء: يجوز النظر إلى محاسن المحارم فقط، فلا يجوز النظر إلى جميع أجسادهن، كما هو المشهور، والدليل على ذلك هو الجمع بين الآية الأولى: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الدالة على عدم جواز النظر مطلقاً، والآية الثانية: ﴿لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...إِلْح﴾ الدالة على جواز إظهار النساء زينتَهُنَّ للمحارم. والمراد من «زينتهن» هي مواضع الزينة من الوجه والأذن وما يعلّق عليه أسباب الزينة.

إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ» إلى آخره.

(و لا ينظر الرجل إلى) المرأة (الأجنبية) وهي^(١) غير المحرم، و الزوجة، و الأمة (إلا مرّة) واحدة (من غير معاودة)^(٢) في الوقت الواحد^(٣) عرفاً، (إلا لضرورة كالمعاملة)^(٤)، و الشهادة) عليها^(٥) إذا دعي^(٦) إليها، أو لتحقيق الوطء في الزناء وإن لم يدع^(٧)، (و العلاج)^(٨) من الطبيب، و شبهه^(٩).

(و كذا يحرم على المرأة أن تنظر إلى الأجنبي، أو تسمع صوته)^(١٠)،
إلا لضرورة) كالمعاملة، و الطب^(١١) (و إن كان).....

(١) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى الأجنبية.

(٢) فلا يجوز معاودة النظر إلى المرأة الأجنبية عمداً.

(٣) فيجوز المعاودة في النظر إذا تكرّر الوقت.

(٤) يجوز نظر البائع إلى المرأة المشتريّة سلعةً عند الحاجة.

(٥) أي يجوز النظر إلى الأجنبية عند الشهادة عليها.

(٦) نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الناظر، و الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الشهادة. يعني يجوز النظر إلى الأجنبية عند الدعوة إلى الشهادة عليها، فلا يجوز في غير ذلك الحال.

(٧) أي وإن لم يدع الناظر للشهادة.

(٨) العلاج - بكسر العين - مصدر من عالج يعالج معالجةً، و علاجاً المريض: داواه.

(٩) الضمير في قوله «و شبهه» يرجع إلى الطبيب. و المراد منه مثل الطبيب المحتاج إلى النظر إلى جسد المريض، كالفاسد.

(١٠) فلا يجوز للمرأة أن تسمع صوت المرء الأجنبي.

(١١) فيجوز للمرأة أن تنظر الأجنبي حين الطبابة و الفصد و العلاج.

الرجل^(١) (أعمى)، لتناول النهي له^(٢)، ولقول النبي ﷺ لأم سلمة و
ميمونة لما أمرهما بالاحتجاب من ابن أم مكتوم، وقولهما: ^(٣)إنه أعمى:
«أعمياوان^(٤) أنتما، أستمأ تبصرانه»^(٥).

(و في جواز نظر المرأة إلى الخصى^(٦) المملوك لها^(٧)، أو بالعكس^(٨)
خلاف^(٩))، منشأه^(١٠) ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾

(١) أي وإن كان الرجل الذي تنظره المرأة الأجنبية أعمى.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الأعمى.

(٣) فقالا: إن ابن أم مكتوم أعمى، لا يقدر أن يرانا.

(٤) قوله «أعمياوان» تنبيه، مفردة عَمِيَاء وزان حمراء، والمذكر منه أعمى، و تنبيه

المؤنث عَمِيَاوَان وزان حمراوان، والألف في أوله للاستفهام.

(٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٤ ص ١٧٢ ب ١٢٩ ح ٤.

(٦) الخصى: الذي سُلَّتْ خصيتاه، ج خِصْيَة، و خَصِيَان.

(٧) الضمير في «لها» يرجع إلى المرأة.

(٨) أي في جواز نظر الخصى المملوك إلى مالكنه خلاف.

(٩) قوله «خلاف» مبتدأ مؤخر، خبره قوله «في نظر المرأة».

(١٠) أي منشأ الخلاف ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، فإن ظاهر الآية

يدل على جواز نظر المرأة إلى مملوكها الخصى وبالعكس، لأنه أيضاً في سياق ما

استثني من قوله: ﴿و يحفظن فروجهن﴾، مثل غيره ممن استثني في الآية وهو

إحدى عشرة فرقة. انظر الآية ٣١ من سورة النور: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن

من أبصارهن ويحفظن فروجهن، ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن

بخمرهن على جيوبهن ولا يبدن زينتهن إلا لبسولتهن^(١) أو آبائهن^(٢)

المتناول بعمومه^(١) لموضع النزاع^(٢).

و ما قيل من اختصاصه^(٣) بالإماء جمعاً^(٤).....

→ أو آباء بعولتهنّ (٣) أو أبنائهنّ (٤) أو أبناء بعولتهنّ (٥) أو إخوانهنّ (٦) أو بني إخوانهنّ (٧) أو بني أخواتهنّ (٨) أو نساتهنّ (٩) أو ما ملكت أيمانهنّ (١٠) أو التابعين غير أولى الإربة (١١) ... الخ.

ولا يخفى أنّ ﴿ما ملكت أيمانهنّ﴾ في رديف سائر الفرق المستثناة من عدم إظهار الزينة للمؤمنات.

(١) المراد من العموم هو قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهنّ﴾، فإنّ ﴿ما ملكت﴾ يعمّ الأمة والعبد كليهما.

(٢) موضع النزاع هو العبد الخصي المملوك للمرأة.

(٣) الضمير في قوله «اختصاصه» يرجع إلى قوله تعالى: ﴿ما ملكت﴾. يعني قال بعض الفقهاء بأنّ ﴿أو ما ملكت﴾ يختصّ بالإماء، بمعنى أنّه يجوز للمؤمنات إظهار زينتهنّ للإماء التي ملكت أيمانهنّ، فلا يجوز لهنّ أن يبدّين زينتهنّ للعبيد الذين يملكن، للجمع بين هذه الآية وقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ (النور: ٣٠).

إيضاح: لا يخفى أنّ عموم قوله تعالى من الأمر بغضّ البصر عن غير المحارم يشمل العبد الخصي، فيجب عليه أن يغضّ بصره عن المرأة التي تملكه أيضاً. و عموم قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهنّ﴾ يشمل العبد الخصي والأمة، فلا يجب على المرأة المالكة للخصي إخفاء زينتها عنه، فيتعارض العمومان في العبد الخصي، فيحمل ذلك على الإماء المملوكات، لا العبد المملوك الخصي، للجمع بين العمومين المتنافيين.

(٤) قوله «جمعاً» مفعول له لقوله «و ما قيل». يعني أنّ دليل القول باختصاص ﴿أو

بينه وبين الأمر بغضّ البصر^(١) وحفظ الفرج مطلقاً^(٢)، ولا يرد^(٣) دخولهنّ^(٤) في «نسائهنّ»^(٥)، لا اختصاصهنّ^(٦) بالمسلمات، وعموم^(٧) ملك اليمين للكافرات^(٨).

→ ما ملكت بالإماء المملوكات هو الجمع بين العمومين المفهومين من الآيتين، كما أوضحناه.

(١) أي الأمر المستفاد من قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم﴾.
(٢) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق في وجوب غضّ البصر على المؤمنين بين الخصي المملوك وغيره.

(٣) هذا إيراد لما قيل باختصاص قوله: ﴿أو ما ملكت﴾ بالإماء، بأنّ الإماء يدخلن في قوله: ﴿أو نسائهنّ﴾، فلا يحتاج إلى التكرار.
فأجاب عنه بأنّ ﴿أو نسائهنّ﴾ يختصّ بالنساء المسلمات، وأمّا قوله: ﴿أو ما ملكت﴾ يعمّ الكافرات أيضاً.

(٤) الضمير في قوله «دخولهنّ» يرجع إلى الإماء.
(٥) أي في قوله تعالى في الآية المتقدمة: ﴿أو نسائهنّ﴾.
(٦) يعني أنّ قوله: ﴿أو نسائهنّ﴾ يختصّ بالنساء المسلمات، بمعنى أنّ المؤمنات يجوز لهنّ أن يبدن زينتهنّ للنساء المؤمنات لا الكافرات، بل يجب على المرأة المؤمنة أن تتحجّب في أنظار النساء الكافرات.

(٧) الواو في قوله «و عموم» للحالية.
(٨) فإنّ ملك اليمين يعمّ الإماء المؤمنات والإماء الكافرات.
□ أقول: و حاصل الاستدلال عدم جواز نظر المرأة المالكة للخصي المملوك وكذا العكس، وهو الأقوى، للاحتياط و تحرّزاً عن حصول الفساد.

و لا يخفى أنّ هذا^(١) كلّه خلاف ظاهر الآية^(٢) من غير وجه للتخصيص ظاهراً^(٣).

(و يجوز استمتاع الزوج بما شاء^(٤) من الزوجة، إلا القبل في الحيض، و النفاس)، و هو^(٥) موضع وفاق إلا من شاذّ من الأصحاب حيث حرّم^(٦) النظر إلى الفرج، و الأخبار^(٧) ناطقة بالجواز، وكذا

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو الاستدلال باختصاص الآية بالإماء المملوكات. يعني أنّ ما ذكر من الاستدلال بذلك خلاف ظاهر الآية.

(٢) المراد من «ظاهر الآية» عمومها للإماء و العبيد بلا تخصيص للإماء.

(٣) كأنّ الشارح رحمه الله لا يجزم بجواز نظر المرأة إلى الخصي المملوك.

أحكام النكاح

(٤) يعني يجوز استمتاع الزوج من زوجته بأيّ نحو شاء، حتّى بالنظر إلى فرجها عند الجماع و غيره، لكنّ النادر من الفقهاء حرّم الاستمتاع بالنظر إلى فرج الزوجة، استناداً إلى النهي في بعض الأخبار.

(٥) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الجواز المفهوم من قوله «يجوز».

(٦) فاعله الضمير العائد إلى القول الشاذّ من الأصحاب.

(٧) الواو في قوله «و الأخبار» للحاليّة. هذا ردّ على تحريم الشاذّ من الأصحاب نظر الزوج إلى فرج الزوجة. فن الروايات المستفادة منها الجواز: الأولى منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أينظر الرجل إلى فرج امرأته و هو يجامعها؟ قال: لا بأس (الوسائل: ج ١٤ ص ٨٥ ب ٥٩ من

القول^(١) في الأمة.

(و الوطء^(٢) في دبرها مكروه كراهةً مغلظةً) من غير تحریم على أشهر القولين^(٣)، و الروایتين^(٤).....

→ أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.

و الرواية الثانية أيضاً منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن سماعة قال: سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة و هو يجامعها؟ قال: لا بأس به إلا أنه يوجب العمى (المصدر السابق: ح ٣).

(١) أي وكذا يقال بجواز الاستمتاع من الأمة بما شاء حتى النظر إلى فرجها.

(٢) أي الوطي في دبر الزوجة مكروه كراهةً مغلظةً.

(٣) أي عدم تحریم وطى الزوجة من الدبر أشهر القولين، و المشهور الحرمة.

□ من حواشي الكتاب: قوله «على أشهر القولين إلى آخره» و عليه أشهر الأصحاب كالشيخين و المرتضى و جميع المتأخرين، و ذهب القميون و ابن حمزة إلى أنه حرام، و عليه أكثر العامة، و جملة ما دلّ على الحلّ تسعة أخبار، ثمانية من طرق الخاصة (المالك).

(٤) من الروايات الدالة على جواز وطى الزوجة من الدبر:

الأولى منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا عليه السلام: أن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة، فهابك و استحي منك أن يسألك عنها، قال: ما هي؟ قلت: الرجل يأتي امرأة في دبرها؟ قال: نعم، ذلك له. قلت: و أنت تفعل ذلك؟ قال: لا، إنا لانفعل ذلك (الوسائل: ج ١٤

ص ١٠٢ ب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١).

و الرواية الثانية أيضاً منقولة في كتاب الوسائل:

و ظاهر ^(١) آية الحرث ^(٢)، (و في رواية) السدير عن الصادق عليه السلام
(يحرم ^(٣))،

→ محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس به (المصدر السابق: ح ٥).
و الرواية الأخرى في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها؟ فقال: أحلتها آية من كتاب الله قول لوط: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ وقد علم أنهم لا يريدون الفرج (المصدر السابق: ح ٣).
(١) بالجر، عطف على مدخول «على» في قوله «على أشهر القولين». يعني أن عدم التحريم مستند إلى ظاهر آية الحرث.

(٢) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ...﴾.

وجه الاستدلال بظاهر الآية أن لفظ «أنى» بمعنى «أين»، فيدلّ على تعدّد المكان، فيجوز للزوج إتيان زوجته من أيّ مكان من المكانين: القبل و الدبر.
(٣) و هو دليل القول الآخر في خصوص وطئ دبر الزوجة هو الحرمة، كما عن ابن حمزة و القميين.

□ من حواشي الكتاب: وقد استدلل المانع بآية الحرث على أن ظاهرها كون المأتي موضع الحرث، و فيه أنه قد يؤتى إلى موضع الحرث لا للحرث، بل لغرض آخر، و «أنى» بمعنى «أين» و هو يدلّ على تعدّد المكان، و هذا هو استدلال المجوّز، و فيه أن «أنى» يجيء بمعنى «كيف» أيضاً، مثل «أنى يكون لي غلام»، فالآية مجملة و فسرها بعض العلماء كالطبرسي رحمته الله بمعنى «أين شئتم» و «كيف شئتم»، و هو حمل اللفظ على المعنيين و ليس بمرضي عند المحققين (المسالك).

لأنه^(١) روى عن النبي ﷺ أنه قال: «محاش^(٢) النساء على أمتي حرام^(٣)» وهو مع سلامة سنده^(٤) محمول على شدة الكراهة، جمعاً بينه^(٥) وبين صحيحة ابن أبي يعفور الدالة على الجواز صريحاً. والمحاش جمع محشة^(٦) وهو الدبر ويقال أيضاً بالسين المهملة^(٧) كُنِي بالمحاش عن الأدبار، كما كُنِي بالحشوش^(٨) عن مواضع الغائط،

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى السدير.

(٢) سيشير إلى معنى «المحاش» لغةً.

(٣) رواية السدير منقولة في كتاب الاستبصار للشيخ رحمه الله:

أحمد بن محمد بن عيسى، عن عباس بن موسى، عن يونس، عن هاشم بن المشني عن السدير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: محاش النساء على أمتي حرام (الاستبصار: ج ٣ ص ٢٤٤، الطبع الجديد).

(٤) لعلّ ترديد الشارح رحمه الله في سند الرواية من جهة نقل العباس عن يونس أو عن غيره وهو مجهول من حيث الثقة، أو من جهة شخص السدير، لأنه نقل بعض المحشين في خصوصه عن الصادق عليه السلام قال: «السدير عصيدة بكل لون». يعني أن سدير متهم باختيار كل عقيدة حقاً أو باطلاً (المباحث الفقهية).

(٥) أي للجمع بين رواية السدير المانعة وبين صحيحة ابن أبي يعفور المجوزة المتقدمة في هامش ٤ من ص ٥٢.

(٦) بفتح الميم.

(٧) أي يقرأ المحشة - بالسين المهملة - أيضاً.

(٨) الحشوش جمع حش - بتشديد الشين -

الحش - بالتثنية -: البستان، وقيل: النخل المجتمع، ويكنى به عن بيت الخلاء،

فإنّ أصلها^(١) الحشّ^(٢) - بفتح الحاء المهملة - وهو الكنيف، وأصله^(٣) البستان، لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوّطون في البساتين^(٤)، كذا في نهاية ابن الأثير.

(و لا يجوز العزل^(٥) عن الحرّة بغير شرط) ذلك^(٦) حال العقد، لمنافاته^(٧).....

→ لما كان من عادتهم التغوّط في البساتين، ج حشوش و منه الحديث: «إنّ هذه الحشوش محتضرة»، يعني الكنف و مواضع قضاء الحاجة (أقرب الموارد).

(١) الضمير في قوله «أصلها» يرجع إلى الحشوش.

(٢) بتشديد الشين و تثليث الحاء.

(٣) الضمير في قوله «و أصله» يرجع إلى لفظ «الحشّ». يعني أنّ معناه في اللغة البستان.

(٤) يعني أنّ تسمية البساتين بلفظ «الحشوش» من باب تسمية الحال باسم المحلّ. والحاصل: أنّ استعمال المحاشّ في الأدبار إنّما يكون بالمجاز، من باب استعمال الحالّ باسم المحلّ، كما في خصوص «تفرّق المسجد» أي أهل المسجد، وكذا في قولهم «جرى الميزاب» أي جرى ماء الميزاب.

(٥) العزل مصدر من عزّل الشيء عن غيره عزلاً؛ نحاه جانباً و أفرزه (أقرب الموارد). والمراد من «العزل» هنا هو المنع عن ورود النطفة و المنى في رحم الزوجة عند الجماع.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العزل. يعني لو لم يشترط الزوج مع الزوجة العزل عند العقد لا يجوز له ذلك، فلو شرط في متن العقد فلا مانع منه.

(٧) الضمير في قوله «لمنافاته» يرجع إلى العزل. يعني أنّ علّة عدم جواز العزل هو منافاة العزل لحكمة النكاح.

لحكمة النكاح وهي ^(١) الاستيلاد، فيكون منافياً لغرض الشارع.
والأشهر ^(٢) الكراهة، لصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه
سأله ^(٣) عن العزل، فقال: «أما الأمة فلا بأس، وأما الحرّة فإنّي أكره
ذلك، إلّا أن يشترط ^(٤) عليها حين يتزوّجها» ^(٥). والكراهة ^(٦) ظاهرة في
المرجوح الذي لا يمنع من النقيض، بل حقيقة فيه ^(٧).....

- (١) أي الحكمة للنكاح هي الاستيلاد، والحال أن العزل ينافي لتلك الحكمة.
(٢) أي الأشهر بين الفقهاء هو الحكم بكراهة العزل لا الحرمة.
(٣) الضمير في قوله «سأله» يرجع إلى أحدهما: الصادق أو الباقر عليهما السلام.
(٤) فاعله الضمير العائد إلى الزوج، والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الزوجة،
وكذلك ضمير قوله «يتزوّجها».
(٥) الصحيفة منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٤ ص ١٠٦ ب ٧٦ ح ١.
و أيضاً في كتاب الوسائل رواية ورد في ذيلها: إلّا أن ترضى، أو يشترط ذلك
عليها حين يتزوّجها (المصدر السابق: ح ٢)
(٦) أي الكراهة في قوله عليه السلام: «فإنّي أكره ذلك» ظاهرة في المرجوح غير الممنوع
من النقيض.
إيضاح: إنّ الراجع المانع من النقيض هو الواجب، مثل الصلوات اليومية
الممنوعة من النقيض أي الترك، والراجع غير المانع من النقيض هو الندب،
مثل صلاة الليل غير المانع من الترك، والمرجوح المانع من النقيض هو الحرام،
مثل شرب الخمر و أكل مال اليتيم ظلماً، فالنقيض الممنوع فيه هو ترك ترك
الشرب و الأكل يعني الفعل، والمرجوح غير المانع من النقيض هو المكروه،
مثل أكل لحم الحمير.
(٧) أي الكراهة حقيقة في عدم المنع من النقيض.

فلاتصلح^(١) حجةً للمنع من حيث إطلاقها^(٢) على التحريم في بعض مواردّها، فإنّ ذلك^(٣) على وجه المجاز، وعلى تقدير الحقيقة^(٤) فاشتراكها يمنع من دلالة التحريم، فيرجع إلى أصل الإباحة^(٥).
و حيث يحكم بالتحريم^(٦) (فتجب دية النطفة لها) أي للمرأة خاصّة^(٧) (عشرة دنائير^(٨))، ولو كرهناه^(٩).....

(١) فاعله الضمير العائد إلى الرواية المذكورة.

(٢) الضمير في قوله «إطلاقها» يرجع إلى الكراهة. يعني ولو أطلق لفظ الكراهة في بعض الموارد على الحرمة.

(٣) أي إطلاق لفظ الكراهة على الحرمة في بعض الموارد إنّما هو على وجه المجاز.
(٤) يعني لو فرض الإطلاق حقيقة لم يوجب ذلك الاستدلال بالحرمة، لأنّ الكراهة تكون مشتركة بين المعنيين، فلا يحمل ما في الرواية على الحرمة، للاحتمال الحاصل من الاشتراك فيه.

(٥) فإذا شكّ في دلالتها على الحرمة للاشتراك يتمسك بالأصول العملية، وهي هنا الإباحة.

(٦) يعني إذا قلنا بحرمة عزل الزوج عن الزوجة فيحكم بوجوب دية النطفة على الزوج للزوجة.

(٧) فيجب على الزوج أن يؤدّي دية النطفة للزوجة فقط، فلا يحكم باشتراكها في دية النطفة.

(٨) وكلّ دينار يعادل عشرة دراهم، فالمجموع يكون مائة درهم، وهي يعادل عشرة مثاقيل من الذهب.

(٩) الضمير في قوله «كرهناه» يرجع إلى العزل. يعني لو حكمنا بكراهة العزل حكم باستحباب أداء الدية، لا الوجوب.

فهي على الاستحباب، واحترز بالحرّة عن الأمة فلا يحرم العزل عنها إجماعاً وإن كانت ^(١) زوجة.

و يشترط في الحرّة ^(٢) الدوام فلا تحريم في المتعة ^(٣)، وعدم ^(٤) الإذن، فلو أذنت انتفى أيضاً، وكذا يكره لها ^(٥) العزل بدون إذنه ^(٦).
و هل يحرم لو قلنا به ^(٧) فيه؟ مقتضى الدليل الأوّل ^(٨) ذلك ^(٩)،
والأخبار خالية عنه ^(١٠).....

(١) كما إذا تزوّج بأمة الغير في الموارد التي يجوز ترويع الأمة.

(٢) أي يشترط في الزوجة الحرّة التي يحرم العزل عنها الدوام.

(٣) فيجوز العزل عن الزوجة غير الدائمة ولو لم يشترط عند العقد، أو لم ترض.

(٤) بالرفع، عطف على قوله «الدوام». يعني يشترط في حرمة العزل عدم إذن الزوجة، فلو أذنت العزل فلا مانع منه.

(٥) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الزوجة. يعني كما حكمنا بحرمة العزل للزوج كذلك يحكم بحرمة الزوجة أيضاً، كما إذا عملت عملاً يوجب عدم ورود النطفة في رحمها عند الجماع.

(٦) الضمير في قوله «إذنه» يرجع إلى الزوج، فلو آذن الزوج لزوجته بالإذن فلا مانع لها من ذلك.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التحريم. يعني لو حكمنا بحرمة العزل للزوج هل يوجب ذلك الحكم بالحرمة في حق الزوجة أيضاً أم لا؟
و الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الزوج.

(٨) المراد من «الدليل الأوّل» قوله «لمنافاته لحكمة النكاح».

(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو حرمة العزل عن جانب الزوجة أيضاً.

(١٠) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى عزل الزوجة. يعني أنّ الأخبار الواردة في

و مثله ^(١) القول في دية النطفة له ^(٢).

(ولا يجوز ^(٣) ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر)، والمعتبر في

الوجوب مسمّاه ^(٤).....

→ خصوص العزل لم تتعرّض لعزل الزوجة، بل كلّها وردت في خصوص عزل الزوج، فمن أراد فليراجع أخبار الباب، ونحن نذكر منها ثلاث روايات الواردة فيه:

الرواية الأولى منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل، فقال: ذاك إلى الرجل، يصرفه حيث شاء (الوسائل: ج ١٤ ص ١٠٥ ب ٧٥ ح ١).

الرواية الثانية أيضاً في كتاب الوسائل:

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل، فقال: ذاك إلى الرجل (المصدر السابق: ح ٢).

الرواية الثالثة في كتاب الوسائل:

عن أحمد بن محمد العاصمي بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحبّ صاحبها، وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء (المصدر السابق: ح ٤).

(١) الضمير في قوله «و مثله» يرجع إلى القول بتحريم عزل الزوج عن الزوجة و عدمه. يعني القول في تحريم عزل الزوجة عن الزوج و وجوب دية النطفة للزوج و عدمه مثله.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الزوج.

(٣) أي لا يجوز للزوج أن يترك وطئ زوجته الدائمة أكثر من أربعة أشهر.

(٤) أي المعتبر في الوطي الواجب هو مسمّى الوطي، و هو دخول الحشفة.

وهو الموجب للغسل، ولا يشترط الإنزال^(١)، ويكفي الدبر^(٢).
 (و) كذا^(٣) (لا يجوز) الدخول (قبل) إكمالها^(٤) (تسع) سنين
 هلالية^(٥)، (فتحرم^(٦) عليه مؤبداً لو أفضاها) بالوطء^(٧)، بأن صير مسلك
 البول والحيض واحداً، أو مسلك الحيض والغائط.
 وهل تخرج^(٨) بذلك من حبالته^(٩)؟ قولان، أظهرهما عدم^(١٠). و
 على القولين^(١١) يجب الإنفاق عليها^(١٢) حتى يموت.....

-
- (١) أي لا يشترط في الوطي الواجب إنزال المني حال الجماع.
 (٢) فلا يسقط الوجوب بالوطي في الدبر، بل في القبل.
 (٣) يعني و مثل عدم جواز ترك وطي الزوجة أزيد من أربعة أشهر عدم جواز
 الوطي قبل إكمال الزوجة تسع سنين هلالية.
 (٤) الضمير في قوله «إكمالها» يرجع إلى الزوجة.
 (٥) فلا اعتبار بالسنين الشمسية.
 (٦) هذا جواب مقدم لقوله «لو أفضاها»، فلو لم يحصل الإفضاء لم تحرم أبداً.
 (٧) فلو أفضاها بغير الوطي، مثل الإصبع وغيره ففيه الوجهان، كما سيأتي ذكرهما.
 (٨) فاعله الضمير العائد إلى الزوجة. يعني هل تخرج الزوجة غير البالغة عن
 الزوجية بالإفضاء أم لا؟ فيه قولان.
 (٩) الحباله - بالكسر - : المصيدة، ج حبال و منه الحديث: «النساء حبال
 الشيطان» (أقرب الموارد).

و المراد من الحباله هنا هو قيد الزوجية.
 (١٠) أي أظهر القولين عدم خروج الزوجة غير البالغة عن قيد الزوجية بإفضاها.
 (١١) أي القول بخروجها عن حباله الزوج، والقول بعدمه.
 (١٢) يعني على كلا القولين يجب على الزوج نفقة الزوجة المذكورة حتى يموت أحدهما.

أحدهما^(١)، وعلى ما اخترناه^(٢) يحرم عليه^(٣) أختها والخامسة^(٤).
 وهل يحرم عليه^(٥) وطؤها في الدبر والاستمتاع بغير الوطء؟
 وجهان^(٦)، أجودهما ذلك^(٧)، ويجوز له^(٨) طلاقها، ولا تسقط به^(٩)
 النفقة وإن كان بائناً.
 ولو تزوّجت^(١٠) بغيره ففي سقوطها وجهان، فإن طلقها.....

-
- (١) أي الزوج أو الزوجة.
 (٢) ما اخترناه هو عدم خروج الزوجة عن حبالته.
 (٣) أي يحرم على الزوج أخت الزوجة المذكورة.
 (٤) أي يحرم على الزوج تزويج الزوجة الخامسة، كما إذا كانت له أربع زوجات
 فأفضى إحداهن فلا يجوز له تزويج الخامسة.
 (٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الزوج، وفي «وطؤها» يرجع إلى الزوجة
 التي أفضاها.
 (٦) جواب لقوله «هل يحرم عليه».
 (٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو حرمة الوطء في الدبر وحرمة الاستمتاع بغير
 الوطء.
 (٨) يعني بناءً على عدم خروجها عن حباله الزوج، فيجوز له طلاقها، لأنها
 زوجته ولو حرم وطؤها وسائر الاستمتاع منها.
 (٩) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الطلاق. يعني إذا طلق الزوج زوجته المذكورة
 التي وجبت نفقتها عليه بالإفضاء لا تسقط نفقتها بالطلاق ولو كان بائناً*.
 * الطلاق البائن هو الذي لا يجوز للزوج الرجوع فيه.
 (١٠) فاعله الضمير العائد إلى الزوجة التي طلقها الزوج بعد إفضاها. يعني لو
 تزوّجت بالغير ففي سقوط نفقتها عن ذمة المطلق وجهان.

الثاني (١) بائناً (٢) عادت (٣)، وكذا لو تعذر إنفاقه (٤) عليها لغيبه (٥) أو فقر مع احتمال وجوبها (٦) على المفضي مطلقاً (٧)، لإطلاق النص (٨)، و لا فرق في الحكم (٩) بين الدائم والمتمتع بها.

- (١) المراد من «الثاني» هو الزوج الذي تزوّجها بعد طلاق الزوج المفضي.
 (٢) أي لو طلقها الزوج الثاني طلاقاً بائناً وجبت نفقتها أيضاً على ذمة المفضي.
 (٣) فاعله الضمير العائد إلى النفقة.
 (٤) الضمير في قوله «إنفاقه» يرجع إلى الزوج الثاني، وفي قوله «عليها» يرجع إلى الزوجة المذكورة.
 (٥) يعني تعذر إنفاق الزوج الثاني للزوجة إمّا بسبب غيبته، بأن لا يكون حاضراً في البلد وكان مسافراً ولم ينفق، أو لفقره بأن لا يقدر على إنفاق الزوجة.
 (٦) يعني يحتمل وجوب الإنفاق على ذمة المفضي مطلقاً.
 (٧) قوله «مطلقاً» إشارة إلى التفاصيل المذكورة. يعني سواء تزوّجت المفضاة بغير الزوج الأول أم لا، وسواء طلقها الزوج الثاني أم لا، وسواء تعذر إنفاق الزوج الثاني عليها لغيبه أو فقر أم لا.
 (٨) والمراد من «النص» الدالّ على الحكم المذكور مطلقاً يمكن أن يكون ما نقل في كتاب الوسائل:

- ١- محمد بن يعقوب بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن (الوسائل: ج ١٤ ص ٧١ ب ٤٥ ح ٥).
 ٢- محمد بن يعقوب بإسناده عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من تزوّج بكرة، فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن (المصدر السابق: ح ٦).

(٩) أي لا فرق في الحكم بالحرمة و وجوب نفقة الصغيرة المفضاة بين كونها زوجة دائمة أو منقطعة.

و هل يثبت الحكم^(١) في الأجنبية؟ قولان، أقربهما ذلك^(٢) في التحريم المؤبد، دون النفقة^(٣).
وفي الأمة الوجهان^(٤)، وأولى^(٥) بالتحريم. ويقوى الإشكال^(٦) في الإنفاق لو أعتقها.
ولو أفضى الزوجة بعد التسع^(٧) ففي تحريمها^(٨) وجهان، أجودهما العدم^(٩)، وأولى بالعدم إفشاء الأجنبي كذلك^(١٠).

-
- (١) اللام للعهد. يعني هل يثبت الحكم بالحرمة و وجوب النفقة على المضي في غير الزوجة، مثل أن يفضى الأجنبية المحرمة عليه بالوطي؟ فيه قولان.
(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ثبوت الحكم المذكور بالنسبة إلى التحريم المؤبد.
(٣) أي لا يثبت حكم وجوب النفقة في الأجنبية المفوضة.
(٤) اللام للعهد. يعني يثبت الحكم المذكور في خصوص الأجنبية في الأمة التي أفضاها مولاها.
(٥) يعني أن الأمة المفوضة أولى في حقها الحكم بالتحريم المؤبد، لكونها أقرب إلى مفهوم الزوجية بالنسبة إلى الأجنبية.
(٦) أي الإشكال يقوى في الحكم بوجوب النفقة للأمة الصغيرة المفوضة لو أعتقها مولاها بعد العتق. و وجه الإشكال عدم كون العتق مثل الطلاق.
(٧) المراد من قوله «بعد التسع» هو بعد إكمال التسع.
(٨) الضمير في قوله «تحريمها» يرجع إلى الزوجة المفوضة بعد إكمالها تسع سنين.
(٩) أي الأجود من القولين هو عدم تحريم الزوجة المذكورة بالإفشاء.
(١٠) قوله «كذلك» إشارة إلى إكمال الأجنبية التسع. فإن الأولى في حقها الحكم بعدم الحرمة الأبدية.

وفي تعدي الحكم^(١) إلى الإفضاء بغير الوطء وجهان^(٢)، أجودهما
العدم^(٣)، وقوفاً فيما خالف الأصل^(٤) على مورد النص^(٥)، وإن وجبت
الدية في الجميع^(٦).

(و يكره للمسافر^(٧) أن يطرق أهله) أي يدخل إليهم من سفره
(ليلاً^(٨))، وقيد^(٩) بعضهم بعدم إعلامهم بالحال، وإلا لم يكره، والنص
مطلق^(١٠)، روى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال: «يكره للرجل

(١) أي الحكم بالتحريم و وجوب نفقة المفضاة على المفضي.

(٢) مبتدأ مؤخر، خبره قوله «في تعدي الحكم».

(٣) أي أجود الوجهين عدم تعدي الحكم المذكور في خصوص المفضاة بغير
الوطي، كما إذا أفضاها بالإصبع وغيره.

(٤) المراد من «الأصل» هو عدم حرمة الزوجة بالإفضاء و عدم وجوب نفقتها
بعد الطلاق.

(٥) «مورد النص» هو الإفضاء بالوطي، لا بغيره.

(٦) المراد من «الجميع» هو جميع أفراد المفضاة صغيرة أو كبيرة، حليّة أو أجنبيّة،
وكان الإفضاء بالوطي، أو بغيره. ففي جميع ذلك تجب الدية على المفضي، و يأتي
مقدار الدية في كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

(٧) لافرق في المسافر بين كونه مسافراً بمقدار المسافة الشرعيّة، أو أقلّ منها، فإذا
رجع يكره له أن يدخل أهله ليلاً، كما سيوضحه.

(٨) قوله «ليلاً» مفعول فيه لقوله «أن يطرق».

(٩) الضمير في قوله «قيد» يرجع إلى الحكم بالكراهة. يعني قال بعض الفقهاء بأن
الكراهة في صورة عدم إعلامهم بالرجوع ليلاً، وإلا فلا يحكم بالكراهة.

(١٠) فإن النص لم يقيد.

إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتّى يصبح»^(١).
 وفي تعلق الحكم^(٢) بمجموع الليل، أو اختصاصه^(٣) بما بعد
 المبيت^(٤) و غلق الأبواب نظر^(٥)، منشأ دلالة كلام^(٦) أهل اللغة على
 الأمرين^(٧)، ففي الصحاح: «أتانا فلان طروقاً إذا جاء بليل» وهو^(٨)
 شامل لجميعه^(٩)، وفي نهاية ابن الأثير: «قيل: أصل الطروق من الطرق
 وهو الدقّ، و سميّ الآتي بالليل طارقاً، لاحتياجه^(١٠) إلى دقّ الباب»

(١) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره
 للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتّى يصبح (الوسائل: ج ١٤ ص ٩٣ ب
 ٦٥ ح ١).

(٢) أي في تعلق حكم الكراهة بالمجيء في تمام الليل من الغروب إلى الطلوع
 وجهان.

(٣) الضمير في «اختصاصه» يرجع إلى الحكم بالكراهة.

(٤) المراد من «المبيت» هو الساعة التي يسبت الناس فيها و يغلقون أبوابهم.

(٥) مبتدأ مؤخر، خبره قوله «في تعلق الحكم».

(٦) خبر لقوله «منشأ». يعني منشأ النظر و الاحتمالين هو دلالة كلام أهل اللغة
 على كلا الاحتمالين.

(٧) المراد من «الأمرين» هو تعلق الحكم بمجموع الليل، أو اختصاصه بما بعد
 المبيت و غلق الأبواب.

(٨) أي ما في الصحاح يشمل جميع الليل من الغروب الشرعيّ إلى طلوع الفجر.

(٩) الضمير في قوله «جميعه» يرجع إلى الليل.

(١٠) الضمير في قوله «لاحتياجه» يرجع إلى الآتي بالليل.

وهو ^(١) مشعر بالثاني ولعلّه ^(٢) أجود.

و الظاهر ^(٣) عدم الفرق بين كون الأهل زوجة، و غيرها ^(٤)، عملاً بإطلاق اللفظ ^(٥)، وإن كان الحكم فيها ^(٦) أكد، وهو ^(٧) بباب النكاح أنسب.

(١) أي المعنى المذكور في نهاية ابن الأثير يشعر بالأمر الثاني، وهو اختصاص الحكم بالمجيء بعد المبيت.

(٢) الضمير في قوله «لعلّه» يرجع إلى ما في النهاية. يعني لعلّ المعنى الذي في النهاية هو الأجود عند الشارح رحمته الله، لكننا ما فهمنا دليل الأجودية.

طَرَقَ، يَطْرُقُ، طَرَقاً: ضربه بالمطرقة، و - الباب: قرعه، و - فلان القومَ، طَرَقاً و طروقاً: أتاهم ليلاً، و - النجم: طلع ليلاً (أقرب الموارد).

☐ من حواشي الكتاب: الطروق من باب ضرب يضرب و منه الطريق للسبيل، و الطارق لنجم الصباح، و يقال لمن شبّه في الشرف للنجم المضيء، كقول هند: «نحن بنات طارق»، و الطارق في القرآن نجم الزحل (الحديقة).

(٣) أي الظاهر من الأدلة هو عدم الفرق في الحكم بالكراهة بين كون الأهل زوجة و غيرها.

(٤) مثل الأب و الأمّ و البنات و غيرهم.

(٥) أي عملاً بإطلاق لفظ «أهل»، فإنّه شامل للزوجة و غيرها.

أهل الرجل: عشيرته و ذوو قرياه، ج أهلون. أهل الرجل: زوجته. أهل كلّ نبيٍّ: أمّته (أقرب الموارد).

(٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الزوجة.

(٧) أي الحكم في خصوص الزوجة أنسب بباب النكاح.

(الفصل الثاني^(١) في العقد)

و يعتبر اشتماله^(٢) على الإيجاب و القبول اللفظيين^(٣) كغيره من العقود اللازمة^(٤).



(١) أي الفصل الثاني من الفصول التي قال في أول الكتاب « وفيه فصول ». قد تقدّم الفصل الأول في مقدّمات النكاح، فشرع الكلام في الفصل الثاني، وهو في خصوص عقد النكاح.

(٢) الضمير في قوله « اشتماله » يرجع إلى العقد.

(٣) يعني يعتبر في صحّة عقد النكاح كون الإيجاب و القبول فيه لفظيين، فلا يكفي الإيجاب و القبول غير اللفظيين، مثل المعاطاة في البيع و غيره، و كذا لا يكفي الإيجاب و القبول بالإشارة لمن يقدر على التلفّظ و هكذا الكتابة فيها.

(٤) المراد من « العقود اللازمة » هي التي لا يجوز لأحد الطرفين إبطالها و فسخها، لكن يجوز الإقالة من كليهما في بعض العقود اللازمة، مثل البيع و الإجارة، و لا يجوز الإقالة في بعض منها، مثل النكاح.

(فالايجاب^(١) : زوّجتك و أنكحتك و متّعتك لا غير).
 أمّا الأولان^(٢) فموضع وفاق^(٣)، و قد ورد بهما^(٤) القرآن في قوله
 تعالى: ﴿زَوَّجْنَاكُهَا﴾^(٥)، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٦).
 و أمّا الأخير^(٧) فاكتفى به المصنّف و جماعة، لأنّه^(٨) من ألفاظ

صيغ العقد

- (١) يعني أنّ إيجاب عقد النكاح ينحصر في الألفاظ الثلاثة : «زوّجت، أنكحت و متّعت»، فلا يجوز بغيرها، مثل: «ملككتك نفسي» أو «وهبتك نفسي» و غيرهما و لو أفادا فائدة إيجاب عقد النكاح، لكون ألفاظ النكاح توقيفية.
- (٢) المراد من «الأولان» قوله «زوّجتك، و أنكحتك».
- لا يخفى أنّ الإيجاب في عقد النكاح إنّما هو من الزوجة.
- (٣) أي اللفظان الأولان في إيجاب عقد النكاح مورد إجماع من الفقهاء.
- (٤) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى قوله «الأولان».
- (٥) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا لَكِي لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ...﴾.
- لا يخفى أنّ الآية في خصوص زيد بن حارثة الذي تشرّف بالإسلام. من أراد التفصيل فليراجع إلى التفاسير الواردة في خصوص الآية.
- (٦) الآية ٢٢ من سورة النساء.
- (٧) المراد من «الأخير» قوله «متّعتك». يعني أنّ المصنّف رحمته الله و جماعة من الفقهاء قالوا بالاكْتِفَاء به في إيجاب عقد النكاح، لكونه من ألفاظ النكاح أيضاً، و الدليل على ذلك أنّه حقيقة في المنقطع و هو من أفراد النكاح.
- (٨) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الأخير و هو لفظ «متّعتك».

النكاح، لكونه حقيقة في المنقطع وإن توقّف^(١) معه على الأجل، كما لو عبّر^(٢) بأحدهما فيه^(٣) و ميّزه به، فأصل اللفظ^(٤) صالح للنوعين، فيكون حقيقة في القدر المشترك^(٥) بينهما، و يتميزان^(٦) بذكر الأجل^(٧) و عدمه^(٨)، و لحكم الأصحاب^(٩) تبعاً للرواية^(١٠).....

- (١) فاعله الضمير العائد إلى المنقطع، و الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الأخير. يعني و إن توقّف النكاح المنقطع مع لفظ «متّعت» على ذكر الأجل.
- (٢) فاعله الضمير العائد إلى العاقد. يعني كما يجوز العقد المنقطع بأحد من لفظي: «أنكحت» و «زوّجت» مع تميّز المنقطع بذكر الأجل.
- (٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المنقطع، و في قوله «ميّزه» أيضاً يرجع إلى المنقطع، و في قوله «به» يرجع إلى ذكر الأجل.
- (٤) يعني أن أصل لفظ «متّعت» يصلح لكلانوعي النكاح: الدائم و المنقطع.
- (٥) القدر المشترك هو النكاح الشامل للدائم و المنقطع.
- (٦) الفاعل هو ضمير التثنية العائد إلى الدائم و المنقطع.
- (٧) أي يتميز المنقطع بذكر الأجل.
- (٨) كما أن الدائم يتميز بعدم ذكر الأجل.
- (٩) هذا دليل آخر للاكتفاء بلفظ «متّعتك» في إيجاب عقد النكاح، لأنّ الأصحاب من الفقهاء حكموا بأنّ العاقد لو أجرى العقد بلفظ «متّعت» و لم يذكر الأجل نسياناً أنقلب العقد دائماً.
- (١٠) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد الله بن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث): إن سُمّي الأجل فهو متعة، وإن لم يسمّ الأجل فهو نكاح بات (الوسائل ج ١)

بأنه^(١) لو تزوج متعةً ونسي^(٢) ذكر الأجل انقلب^(٣) دائماً، وذلك^(٤) فرع
صلاحية الصيغة له^(٥)، وذهب الأكثر إلى المنع منه^(٦)، لأنه^(٧) حقيقة في
المنقطع شرعاً، فيكون مجازاً في الدائم، حذراً^(٨) من الاشتراك^(٩)، و
لا يكفي ما يدل بالمجاز، حذراً^(١٠) من عدم الانحصار، والقول

(١) الضمير في قوله «بأنه» يرجع إلى العاقد.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى العاقد أيضاً.

(٣) أي انقلب العقد المقصود منه الانقطاع دائماً.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو انقلاب ما أجري من العقد دائماً. يعني أن
الانقلاب هو فرع صلاحية الصيغة الجارية للفردين، وإلا كيف يتصور
الانقلاب كذلك.

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الدائم.

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الأخير المراد منه لفظ «متعة». يعني أن أكثر
الفقهاء منعوا من إجراء العقد الدائم بلفظ «متعة».

(٧) أي لفظ «متعة» حقيقة في المنقطع شرعاً، ومجاز في الدائم، ولا يجوز التجوز
في الصيغة.

(٨) يعني أن منع أكثر الفقهاء من لفظ «متعة» في العقد الدائم لكونه مجازاً و
لا يجوز التجوز في العقد. والدليل على كونه مجازاً في الدائم هو الحذر من
الاشتراك، لأنه لو لم يقل بكونه مجازاً في الدائم لزم القول بكونه مشتركاً لفظياً
بينهما، والحال أن الاشتراك اللفظي يحتاج إلى تعدد الوضع والأصل عدمه.

(٩) أي الاشتراك اللفظي.

(١٠) يعني أن علة عدم الاكتفاء بالمجاز في إجراء العقود عدم انحصار الألفاظ
المجازي.

المحكّي^(١) ممنوع، والرواية^(٢) مردودة بما سيأتي وهذا^(٣) أولى.
 (و القبول: قبلت التزويج والنكاح^(٤)، أو تزوّجت، أو قبلت، مقتصراً
 عليه^(٥) من غير أن يذكر المفعول (كلاهما) أي الإيجاب والقبول
 بلفظ المضى^(٦)، فلا يكفي قوله: أتزوّجك بلفظ المستقبل منشأ^(٧)
 على الأقوى^(٨)، وقوفاً على موضع اليقين^(٩). وما روي^(١٠) من جواز

(١) القول المحكّي هو حكم الأصحاب بانقلاب المنقطع دائماً عند نسيان ذكر
 الأجل.

(٢) أي الرواية المنقولة سابقاً في هامش ١٠ من ص ٦٩ مردودة بما سيجيء.
 (٣) المشار إليه في قوله «هذا» ما ذهب الأكثر إلى المنع من إجراء الصيغة بلفظ
 «متّعت». فاختار الشارح رحمه الله ما قال به الأكثر ولم يجوز عقد النكاح بلفظ
 «متّعت».

(٤) نكح، ينكح، نكاحاً، المرأة: تزوّجها.
 (٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى لفظ «القبول». فيكفي قوله: «قبلت» و
 لا يحتاج إلى ذكر المفعول، بأن يقول: «قبلت النكاح».
 (٦) أي يلزم كون الإيجاب بهما بلفظ الفعل الماضي.
 (٧) أي بقصد الإنشاء.

(٨) نَبّه بقوله «على الأقوى» على خلاف ابن أبي عقيل، حيث جَوّز وقوعه بلفظ
 المستقبل، وهو ظاهر نجم الدين المحقق رحمه الله، عملاً برواية أبان بن تغلب.

(٩) فإنّ موضع اليقين هو إجراء الصيغة بلفظ المضى.
 (١٠) الروايات المستفادة منها جواز العقد بلفظ المستقبل ثلاث:
 الرواية الأولى منقولة في كتاب الوسائل:

مثله^(١) في المتعة ليس صريحاً فيه^(٢)، مع مخالفته^(٣) للقواعد^(٤).

→ محمد بن يعقوب بإسناده عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك متعةً على كتاب الله وسنة نبيه، لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سنة، بكذا وكذا درهماً، وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت: نعم فقد رضيت، وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها... الحديث (الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٦ ب ١٨ من أبواب المتعة ح ١).

الرواية الثانية أيضاً في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن ثعلبة قال: تقول: أتزوجك متعةً على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح... إلخ (المصدر السابق: ح ٢).

الرواية الثالثة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن هشام بن سالم قال: قلت: كيف يتزوج المتعة؟ قال: يقول: أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك (المصدر السابق: ح ٣).

(١) المراد من «مثله» هونفس لفظ المستقبل، والضمير فيه يرجع إلى المستقبل.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى جواز الصيغة بلفظ المستقبل.

□ أقول: لعلّ عدم صراحة الروايات المذكورة في جواز إجراء العقد بصيغة المستقبل مع استعمال لفظ «أتزوج» في كلّ منها كونه في مقام الحكاية لا في مقام إجراء الصيغة، والدليل على ذلك اختصاص الإيجاب بالزوجة أو وكيلها، والمحال أنّه في كلّ ثلاثة من الروايات المذكورة ذكر قول المرء: «أتزوجك»، فهو قرينة على استعمال لفظ المستقبل في الحكاية لا الإنشاء.

(٣) الضمير في قوله «مخالفته» يرجع إلى ما روي.

(٤) أي القواعد المسلّمة بين الفقهاء من إجراء العقود بلفظ الماضي.

(و لا يشترط تقديم الإيجاب) على القبول، لأنّ العقد هو الإيجاب^(١) والقبول، والترتيب كيف اتفق غير مخل^(٢) بالمقصود. و يزيد النكاح على غيره^(٣) من العقود أنّ الإيجاب من المرأة، و هي تستحيي غالباً^(٤) من الابتداء به فاغتفر^(٥) هنا، و إن خولف^(٦) في غيره، و من ثمّ^(٧) ادّعى بعضهم الإجماع على جواز تقديم القبول هنا،

(١) يعني أنّ حقيقة العقد هو الإيجاب و القبول، فلا دخل لتقديم الإيجاب على القبول في تحقق العقد.

(٢) يعني أنّ الترتيب بين الإيجاب و القبول بأيّ نحو اتفق لا يضرّ بالمقصود من العقد.

(٣) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى النكاح. يعني أنّ النكاح يزيد في جواز تقديم القبول على الإيجاب بكون الإيجاب فيه من جانب المرأة و هي تستحيي غالباً.

(٤) و إن كان لا يستحيي بعض من النساء نادراً كما في الأزمنة السابقة كنّ يعرضن أنفسهنّ للنكاح حتّى بوسيلة المجلات و النشريات.

(٥) نائب الفاعل في قوله «فاغتفر» هو الضمير الراجع إلى تقديم القبول على الإيجاب في عقد النكاح.

(٦) أي و إن حصل الخلاف في تقديم قبول العقد على إيجابه في غير عقد النكاح، مثل البيع والإجارة و غيرها.

و الضمير في «غيره» يرجع إلى عقد النكاح.

(٧) أي و من جهة زيادة النكاح بالنسبة إلى غيره في جواز تقديم القبول على الإيجاب لاستحياء المرأة من الشروع فيه ادّعى بعض الفقهاء الإجماع على جواز تقديم القبول في النكاح.

مع احتمال عدم الصحة^(١) كغيره، لأنّ القبول إنّما يكون للإيجاب، فمتى وجد^(٢) قبله لم يكن قبولاً، وحيث يتقدّم^(٣) يعتبر كونه بغير لفظ قبلت، كتزوّجت ونكحت وهو حينئذ^(٤) في معنى الإيجاب.

(و) كذا^(٥) (لا) يشترط (القبول بلفظه) أي بلفظ الإيجاب، بأن يقول^(٦): زوّجتك، فيقول^(٧): قبلت التزويج، أو أنكحتك، فيقول: قبلت النكاح، (فلو قال^(٨): زوّجتك، فقال: قبلت النكاح صح^(٩)).

(١) يعني و يحتمل عدم صحة تقديم القبول على الإيجاب في عقد النكاح أيضاً كغيره من العقود.

(٢) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى القبول، و الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الإيجاب. يعني إذا تقدّم القبول على الإيجاب لم يتحقق القبول.

(٣) يعني إذا بنينا جواز تقديم قبول النكاح على الإيجاب يشترط كون القبول بالألفاظ، مثل: «تزوّجت»، و «نكحت».

(٤) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى قوله «كونه بغير لفظ قبلت». يعني أنّ اللفظين المذكورين إذا قدّما على الإيجاب يكونان في معنى الإيجاب.

(٥) أي كما لا يشترط تقديم الإيجاب على قبول النكاح كذا لا يشترط في القبول لفظ الإيجاب، بل يكفي لفظ «قبلت النكاح» في جواب «تزوّجت» و «قبلت التزويج» في جواب «أنكحت».

(٦) فاعله الضمير العائد إلى الموجب.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى القابل.

(٨) فاعله أيضاً الضمير العائد إلى الموجب.

(٩) أي صحّ القبول بغير لفظ الإيجاب.

لصراحة اللفظ^(١)، واشتراك الجميع^(٢) في الدلالة على المعنى.
 (و لا يجوز) العقد إيجاباً وقبولاً (بغير العريثة^(٣) مع القدرة) عليها^(٤)،
 لأنّ ذلك^(٥) هو المعهود من صاحب الشرع كغيره^(٦) من العقود اللازمة،
 بل أولى^(٧).

(١) المراد من «اللفظ» هو «النكاح» في قوله «قبلت النكاح» في جواب
 «زوّجتك» و لفظ «التزويج» في قوله «قبلت التزويج» في جواب قوله
 «أنكحتك»، فإنّ المعنى المقصود من كليهما هو الزوجية الدائمة، لا الغير.
 (٢) أي جميع الألفاظ من النكاح، و التزويج، و التمتع يشترك في إنشاء المعنى
 المقصود.



مرکز تحقیقات فقهی
شروط العقد

(٣) أي لا يجوز إجراء عقد النكاح باللغة الفارسية و غيرها مع قدرة العاقد على
 اللغة العربية.

(٤) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى العريثة.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العريثة. يعني أنّ العريثة كانت معهودة من
 صاحب الشرع.

(٦) أي كغير النكاح من العقود اللازمة، مثل البيع و الإجارة، فلم يعهد من
 الشارع غيرها في العقود.

(٧) يعني أنّ الحكم بعدم جواز غير العريثة في عقد النكاح أولى بالنسبة إلى غيره،
 لاهتمام الشارع في مسألة الأعراس.

□ أقول: لا يخفى ما في استدلال الشارح رحمته الله من الحكم بعدم جواز العقد

وقيل ^(١): إنَّ ذلك ^(٢) مستحب لا واجب، لأنَّ غير العربية من اللغات من قبيل المترادف ^(٣) يصحَّ أن يقوم ^(٤) مقامه، ولأنَّ الغرض ^(٥) إيصال المعاني المقصودة إلى فهم المتعاقدين، فيتأدَّى بأيِّ لفظ اتَّفَق، وهما ^(٦)

→ بغير العربية في قوله: «لأنَّ ذلك - أي العربية - هو المعهود من صاحب الشرع». يعني أنَّ الدليل هو إجراء النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام العقود باللغة العربية لا غيرها، والعجب منه أنَّه كيف تصوّر للشارع إجراء العقود بغير العربية وإعراضه عنه وإجراءها بالعربية، والحال أنَّ النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام لم يكن لسانهم إلا العربية.

- (١) صاحب القول هو ابن حمزة.
(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو رعاية العربية في عقد النكاح.
(٣) المترادف اسم فاعل من رَدَّفَه وَرَدَّفًا: تبعه. الرَدْف - بالكسر -: الراكب خلف الراكب (أقرب الموارد).

والمراد هو دلالة الألفاظ من اللغات على معنى واحد، كما أنَّ اللفظين أو الألفاظ في اللغة العربية أو غيرها يكونان مترادفين أو تكون مترادفة في الدلالة على معنى واحد، مثل: أسد، ليث و غضنفر وهكذا: إنسان، و بشر.
(٤) فاعله الضمير العائد إلى غير العربية، والضمير في قوله «مقامه» يرجع إلى العربية.

- (٥) هذا دليل ثانٍ على عدم لزوم العربية في العقد، وهو أنَّ المقصود في العقد إيصال كلٍّ من المتعاقدين معنى اللفظ إلى فهم الآخر وهو يحصل بأيِّ لفظ اتَّفَق.
(٦) ضمير التثنية في قوله «وهما» يرجع إلى الدليلين المذكورين من القائل، ولعلَّ علَّة المنع أنَّ العقود اللازمة من التوقيفيات، لا بدَّ من إمضاء الشارع لها، وليس كلُّ لفظ يفيد معنى لفظ آخر يصحَّ وقوعه موقعه، وكذا لا يكفي مجرد فهم المتعاقدين معاني الألفاظ في صحة العقود.

ممنوعان.

واعتبر ثالث^(١) كونه بالعريّة الصحيحة، فلا ينعقد بالملحون^(٢) و
المحرّف^(٣) مع القدرة على الصحيح، نظراً^(٤) إلى الواقع من صاحب
الشرع ولا ريب أنّه^(٥) أولى، ويسقط^(٦) مع العجز عنه.
والمراد به^(٧) ما يشمل المشقة الكثيرة في التعلّم، أو فوات بعض

(١) يعني اعتبر ثالث من الفقهاء كون العقد بالعريّة الصحيحة المصونة من اللحن و
التحريف في صورة كون العاقد قادراً عليها.

(٢) الملحون اسم مفعول من «لَحَنَ»، والمراد منه هو الغلط من حيث الإعراب، كما
أنّ المحرّف هو الغلط من حيث الحروف. لحن القارئ في قراءته و المتكلّم في
كلامه لَحْنًا و لَحُونًا و لَحَانَةً و لَحَانِيَةً و لَحْنًا: أخطأ في الإعراب، و خالف وجه
الصواب، فهو لاحن، و لَحَان، و لَحَانَةٌ، وفي الأساس: لَحَنَ في كلامه: مال به من
الإعراب إلى الخطأ (أقرب الموارد).

(٣) المحرّف من حرّفه: غيّره. حرّف الكلام: غيّره عن مواضعه و منه: ﴿الذين
يحرّفون الكلم عن مواضعه﴾ (أقرب الموارد).

(٤) أي الدليل على القول الثالث هو وقوع العقود بالعريّة الصحيحة من صاحب
الشرع.

(٥) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى قوله «كونه». يعني أنّ القول بكون العقد
بالعريّة الصحيحة أولى، لكن ليس بلام.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى قوله «كونه»، و الضمير في قوله «عنه» يرجع إليه
أيضاً. يعني يسقط رعاية العقد بالعريّة الصحيحة عند العجز.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى العجز.

الأغراض المقصودة^(١)، ولو عجز أحدهما^(٢) اختص^(٣) بالرخصة، و
نطق القادر بالعريّة بشرط أن يفهم كلّ منهما كلام الآخر و لو
بمترجمين عدلين^(٤).

وفي الاكتفاء بالواحد^(٥) وجه، ولا يجب على العاجز^(٦) التوكيل و
إن قدر^(٧) عليه، للأصل^(٨).

(١) كما إذا فات الغرض المقصود من النكاح بتأخيره إلى زمان تعلم العريّة
الصحيحة، فلا يجب.

(٢) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى المتعاقدين.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى العاجز منها.

(٤) يعني و لو كان فهم كلّ منهما كلام الآخر بوسيلة المترجمين العدلين.

(٥) أي بالمترجم الواحد. يعني يمكن القول بالاكتفاء بالعدل الواحد في الترجمة.

(٦) يعني إذا عجز المتعاقدان أو أحدهما عن العقد بالعريّة الصحيحة لا يجب عليها
أو عليه توكيل العارف بها، بل يجوز لها أو له إجراء العقد بأيّ لغة أو بأيّ نحو
من العريّة.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى العاجز، و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى التوكيل.
يعني يجوز للعاجز عن العريّة الصحيحة إجراء العقد بأيّ نحو يقدر، و لا يجب
عليه أن يوكل شخصاً عارفاً بإجراء العقد.

(٨) المراد من «الأصل» هو أصالة البراءة من التكليف بالتوكيل.

☐ من حواشي الكتاب: و يحتمل أن يكون اكتفاء الشارع بالعربيّ من جهة كونه
لسانه، فلا يمنع عن جوازه، أي عن جواز غير العربيّ، لكن الاتفاق و أصالة
بقاء الحرمة موجودان، إلّا أن يقال: إنّ الاتفاق غير مسلم و الأصل موجود في

.....(والأخرس^(١)).....

→ سائر العقود أيضاً (العديقة).

حاشية أخرى: ولما كان اللفظان أي «زوّجتك» و «أنكحتك» مستعنيين في الإيجاب - وهما عربيّان - قد ثبت شرعاً التعبير بهما عن هذا المعنى وكونهما سبباً في عقده لم يجز العدول عنها إلى غير العربيّ ولا إلى العربيّ غيرها من الكنايات وغيرها، وقوفاً على ما حدّه الشارع عليه السلام وجعله سبباً، ولأصالة بقاء الفروج على التحريم، ولأنّ الكناية العربيّة لا تصحّ هنا، فكذا اللفظ العجميّ، ولأنّ العقود المتلقّاة من الشارع كلّها عربيّة، فلا يترتب الآثار على غيرها. هذا هو المشهور بين العلماء وكاد أن يكون إجماعياً، وذهب ابن أبي حمزة إلى أنّ الإتيان باللفظ العربيّ مستحبّ للقادر لا واجب، إذ المقصود دلالة اللفظ على الرضا الباطنيّ، فكلّ ما دلّ عليه كفي، وغير العربيّ الدالّ على المقصود كالمرادف وما دلّ على اللفظ الصريح صريح، بخلاف الكناية الدالّة بالفحوى البعيد كالبيع، والهبة.

وبالجملة فنّ جوّز التعبير بغير العربيّة جوّز اللحن في اللفظ العربيّ إذا لم يغيّر المعنى، ومن اشترط العربيّ ظاهره عدم اشتراط الإعراب أيضاً، لأنّ تركه لا يخلّ بأصل اللفظ العربيّ، واشترط بعضهم الإعراب مع القدرة، لما مرّ في اشتراط أصل العربيّ، هذا كلّ مع القدرة. أمّا مع العجز فإنّ أمكن التعلّم بلا عسر فهو وإلاّ جاز بالمقدور، ولا يجب على العاجز توكيل القادر على الأصحّ، للأصل، وإن عجز أحدهما دون الآخر تكلم كلّ منهما بما يحسنه، وإن اختلف اللغتان اعتبر فهم كلّ منهما ما قصده الآخر وإلاّ يلزم مترجم بينهما (المسالك).

(١) الآخرس من خرّس الرجل خرّساً: انعقد لسانه عن الكلام، فهو آخرس، ج خرّس و خرّسان، وهي خرّساء (أقرب الموارد).

يعقد إيجاباً وقبولاً (بالإشارة) المفهومة للمراد^(١).

(و يعتبر في العاقد الكمال، فالسكران^(٢) باطل عقده ولو أجاز^(٣) بعده)، واختصه^(٤) بالذكر، تنبيهاً على ردّ ما روي من أنّ السكرى لو زوّجت نفسها ثم أفافت فرضيت، أو دخل بها فأفاقت وأقرّته كان ماضياً^(٥).....

(١) أي مراد الأخرس من الإشارة.

(٢) السكران - بفتح السين و سكون الكاف - من سَكِرَ من الشراب سَكُراً، و سَكُراً، و سُكُراً، و سُكُراً، و سَكِرَاناً؛ نقيض صحا، فهو سَكِر، و سَكِرَان و هي سَكِرَة و سَكِرَى، ج سَكَارَى (أقرب الموارد).

(٣) فاعله الضمير العائد الى السكران، و الضمير في قوله «بعده» يرجع الى السُّكْر. يعني أنّ السكران يبطل عقده في حال السكر ولو أجاز به بعد الإفاقة.

(٤) فاعله الضمير المستتر العائد إلى المصنّف رحمته الله، و الضمير البارز في قوله «اختصه» يرجع إلى السكران. يعني أنّ المصنّف رحمته الله نبّه بذكر بطلان عقد السكران على ردّ ما يستفاد من الرواية من صحّة عقد السكران بعد الإجازة حال الإفاقة.

(٥) ما وجدنا - حسبما تتبّعنا في أحاديث الكتب الأربعة - رواية بهذه الألفاظ بعينها، و لعلّ ما ذكره الشارح رحمته الله هو مضمون الرواية. نعم، الموجود في كتاب الوسائل - ممّا يقرب من المتن - هو هكذا:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها ثم أفافت فأنكرت ذلك ثم ظنّت أنّه يلزمها، ففرغت منه فأقامت مع

و الرواية صحيحة، إلا أنها مخالفة للأصول الشرعية^(١)، فأطرحها^(٢) الأصحاب، إلا الشيخ في النهاية.

(و يجوز تولي المرأة العقد عنها^(٣))، و عن غيرها إيجاباً و قبولاً،
بغير خلاف (عندنا^(٤))، وإنما نبه على خلاف بعض العامة المانع منه^(٥).
(و لا يشترط الشاهدان) في النكاح الدائم مطلقاً^(٦) (و لا الولي^(٧))

→ الرجل على ذلك التزويج، أحلال هو لها، أم التزويج فاسد لمكان السكر و
لا سبيل للزوج عليها؟ فقال: إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا منها، قلت:
و يجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال: نعم (الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢١ ب ١٤ من أبواب عقد
النكاح، ح ١).

(١) من الأصول الشرعية كون السكران مثل النائم مسلوب العبارة، فيكون عقد
السكران كالعدم و لا تصححه الإجازة اللاحقة.

(٢) الضمير في قوله «فأطرحها» يرجع إلى الرواية المذكورة. يعني لكون الرواية
مخالفة للأصول الشرعية لم يعمل أصحابنا الفقهاء بها إلا الشيخ رحمه الله في كتاب
النهاية، فعمل بالرواية و قال بصحة عقد السكران إذا أجازته بعد الإفاقة.

(٣) الضميران في قوله «عنها» و «غيرها» يرجعان إلى المرأة. يعني يجوز للمرأة
مباشرة العقد بنفسه، و كذلك يجوز لها أن يجري العقد وكالة عن الغير.

(٤) أي عند علمائنا الإمامية.

(٥) فإن بعض العلماء من العامة منع عن تولي المرأة العقد.

(٦) سواء كانت المزوجة رشيدة، أو غيرها.

(٧) أي لا يشترط الولي في نكاح الرشيدة، بمعنى أن المرأة التي كانت بالغة رشيدة
من حيث تشخيص المصالح و المفسدات لنفسه فهي لا تحتاج إلى الولي في عقدتها،
بخلاف الصغيرة، أو غير الرشيدة، فإنها لا تتوليان عقد النكاح و يستقلان فيه.

في نكاح الرشيدة وإن كان أفضل) على الأشهر، خلافاً^(١) لابن أبي عقيل حيث اشترطهما^(٢) فيه، إستناداً^(٣) إلى رواية ضعيفة تصلح سنداً للاستحباب^(٤)، لا للشرطية^(٥).

(و يشترط^(٦) تعيين الزوجة و الزوج) بالإشارة، أو بالاسم، أو الوصف الرافعين^(٧).....

(١) يعني عدم اشتراط الولي في نكاح الرشيدة يكون على خلاف قول ابن أبي عقيل رحمته الله.

(٢) ضمير التثنية في قوله «اشترطهما» يرجع إلى الشاهدين و الولي.

(٣) يعني أن ابن أبي عقيل رحمته الله استند في اشتراطهما إلى رواية ضعيفة و تلك الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

و في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عمن ذكره، عن درست، عن محمد بن عطية، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنما جعلت الشهادة في النكاح للميراث (الوسائل: ج ١٤ ص ٦٨ ب ٤٣ ح ٨).

□ أقول: وجه الضعف كون بعض الرواة في السند مجهولاً في قوله: «عمن ذكره»، و كون درست بن أبي منصور في السند واقفياً، كما عن المباحث الفقهية.

(٤) يعني أن الرواية تكون سنداً لاستحباب الشاهدين في عقد النكاح، لا لوجوبها و اشتراطهما فيه، فإن الاستحباب يتسامح في دليله.

(٥) أي لا تثبت بالرواية شرطية الشاهدين و الولي في صحة عقد النكاح بحيث لو لم يحضر الشاهدان، أو لم يتولّ الولي حكم بالطلاق.

(٦) أي يشترط في صحة عقد النكاح تعيين الزوج و الزوجة بالإشارة أو بالاسم أو بالوصف.

(٧) قوله «الرافعين» بصيغة الجمع، صفة للإشارة و الاسم و الوصف. يعني يكون

للاشتراك، (فلو كان له^(١) بنات وزوجه واحدة ولم يسمها^(٢)) فإن أبهم و لم يعين شيئاً في نفسه^(٣) (بطل) العقد، لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معين^(٤).

(وإن عيّن) في نفسه^(٥) من غير أن يُسميها لفظاً (فاختلفا^(٦)) في المعقود عليها حلف الأب إذا كان الزوج رآهنّ، وإلا^(٧) (بطل) العقد، و مستند الحكم^(٨) رواية أبي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام.

→ كلّ منهم بحيث يرفع الاشتراك، فلو اشترك الاسم بين الاثنين أو الوصف و الإشارة هكذا لم يكف في صحة العقد.

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى العاقد. يعني لو كانت لشخص بنات، فزوج واحدة منها إما بالولاية إذا كنّ صغاراً، أو بالوكالة إذا كنّ كباراً وكنّ أباهنّ للتزويج.

(٢) الضمير في قوله «لم يسمها» يرجع إلى قوله «واحدة».

(٣) يعني لو لم ينو في نفسه واحدة منهنّ، بل أبهم حكم ببطان العقد، لعدم القصد لواحدة منهنّ.

(٤) أي بغير معقود معين في نفسه.

(٥) كما إذا عيّن العاقد واحدة منهنّ، لكن لم يسمها في نفسه باللفظ.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى العاقد و هو الأب، و المعقود له و هو الزوج. كما إذا ادّعى المعقود له بنته الصغيرة و العاقد ادّعى قصده الكبيرة حلف العاقد... و هو الأب - إذا كان المعقود له رأى بنات الأب.

(٧) أي إن لم يرهنّ الزوج يحكم ببطان العقد.

(٨) أي مستند الحكم المذكور - و هو صحة العقد في صورة الرؤية و عدمها في صورة عدم رؤيتهنّ - الرواية التي عن أبي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام.

وفيها^(١) على تقدير قبول قول الأب أن^(٢) عليه فيما بينه وبين الله تعالى أن يدفع إلى الزوج الجارية التي نوى^(٣) أن يزوجه^(٤) إتياءه عند عقد النكاح.

ويشكل^(٥) بأنه^(٦) إذا لم يسم للزوج واحدة منهن فالعقد باطل، سواء رآهن أم لا، لما تقدم^(٧)، وأن^(٨) رؤية الزوجة غير شرط في صحة النكاح، فلا مدخل لها^(٩) في الصحة و البطلان^(١٠)، ونزلها^(١١)

(١) الضمير في قوله «وفيها» يرجع إلى رواية أبي عبيدة.

(٢) الجملة - أعني أن و اسمها و خبرها - مبتدأ مؤخر و مرفوعة محلاً، خبرها المقدم قوله «فيها».

(٣) فاعله الضمير العائد إلى الأب.

(٤) الضمير في قوله «أن يزوجه» يرجع إلى الجارية، وفي «إتياء» يرجع إلى الزوج.

(٥) أي يشكل الحكم بصحة العقد في صورة رؤية الزوج للبنات.

(٦) أي الإشكال هكذا: إن الأب إذا لم يسم واحدة من البنات يحكم ببطلان العقد، سواء رأى الزوج البنات أم لا.

(٧) المراد من «ما تقدم» قوله «لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معين».

(٨) هذه الجملة - وهي عطف على مدخول الباء في «بأنه...» - دليل ثانٍ للإشكال

في الحكم المذكور، بمعنى أن رؤية الزوج لا تشترط في صحة عقد النكاح.

(٩) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الرؤية. يعني أن رؤية الزوج للبنات

لا دخل لها في صحة العقد، بل يصح العقد بالتوصيف، كما في أكثر العقود الجارية

مع عدم الروية.

(١٠) أي لا دخل لعدم الرؤية في بطلان العقد.

(١١) الضمير في قوله «نزلها» يرجع إلى الرواية.

الفاضلان على أن الزوج^(١) إذا كان^(٢) قد رآهن فقد رضي بما يعقد عليه الأب منهن، وكل^(٣) الأمر إليه^(٤)، فكان^(٥) كوكيله وقد نوى الأب واحدة معينة فصرف العقد إليها^(٦)، وإن لم يكن رآهن بطل^(٧)، لعدم رضا الزوج بما يسميه الأب.

و يشكل^(٨) بأن رؤيته لهن أعم من تفويض التعيين إلى الأب، وعدمها^(٩) أعم من عدمه^(١٠)، والرواية^(١١) مطلقة،.....

(١) يعني أن «الفاضلين» - المحقق والعلامة رحمهما الله - نزّلا الرواية بأن الزوج إذا كان رأى البنات كأنه يرضى بما يعقد عليه الأب من البنات، فيكون الأب كوكيل الزوج في اختيار واحدة منهن.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الزوج، والضمير في قوله «رآهن» يرجع إلى البنات.

(٣) عطف على قوله «رضي» و فاعله الضمير العائد إلى الزوج أيضاً.

(٤) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الأب.

(٥) اسمه الضمير العائد إلى الأب، والضمير في قوله «كوكيله» يرجع إلى الزوج.

(٦) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الواحدة المعينة.

(٧) جواب لقوله «إن لم يكن». يعني إن لم يكن رأى الزوج البنات، فلم يرض بما يزوجه الأب ولم يوكّله.

(٨) هذا إشكال من الشارح رحمته الله على ما نزل الفاضلان الرواية في صورة الرؤية على التوكيل والرضا، وعدمها في صورة عدم الرؤية، بأن الرؤية أعم من تفويض الأمر إلى الأب، وكذا عدمها أعم من عدم التفويض.

(٩) الضمير في قوله «عدمها» يرجع إلى الرؤية.

(١٠) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى التفويض.

(١١) الواو في قوله «والرواية» للحالية. وهذا أيضاً إدامة الإشكال

و الرؤية^(١) غير شرط في الصحة، فتخصيصها^(٢) بما ذكر^(٣) والحكم به^(٤) لا دليل عليه، فالعمل بإطلاق^(٥) الرواية كما صنع جماعة، أو ردّها^(٦) مطلقاً^(٧)، نظراً^(٨) إلى مخالفتها^(٩) لأصول المذهب، كما صنع^(١٠)

→ من الشارح رحمته، بأن الرواية لم تقيد الرؤية بتفويض الأمر إلى الأب، بل أطلقت الصحة عند الرؤية و كذلك لم تقيد عدم الرؤية بعدم التفويض، بل دلت على بطلان العقد عند عدم الرؤية.

(١) يعني أن رؤية الزوج ليست شرطاً في صحة العقد.

(٢) الضمير في قوله «فتخصيصها» يرجع إلى رواية أبي عبيدة الحذاء، أو إلى الصحة.

(٣) المراد من «ما ذكر» هو التنزيل المذكور من الفاضلين.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التخصيص، وفي قوله «عليه» يرجع إلى الحكم. يعني لا وجه لحكم الفاضلين بتخصيص الرواية أو صحة العقد بصورة الرؤية.

(٥) أي العمل بإطلاق الرواية، بأن يحكم بصحة العقد عند رؤية الزوج للبنات مطلقاً بلا تقييدها بالتفويض.

(٦) عطف على قوله «فالعمل»، وهذا مبتدأ ثانٍ، خبرهما قوله «أولى»، والضمير يرجع إلى رواية أبي عبيدة.

(٧) قوله «مطلقاً» إشارة إلى التفصيل المذكور من الفاضلين في صورة الرؤية و عدمها.

(٨) هذا دليل ردّ الرواية المذكورة مطلقاً، بأنها تخالف أصول المذهب، فإن من الأصول عدم صحة العقد على المبهم، والحال أن الرواية تدلّ على الصحة.

(٩) الضمير في قوله «مخالفتها» يرجع إلى الرواية.

(١٠) يعني كما صنع الردّ ابن إدريس رحمته.

ابن إدريس - وهو ^(١) الأولى - أولى ^(٢).

ولو فرض تفويضه ^(٣) إليه التعيين ينبغي الحكم بالصحة، وقبول قول الأب مطلقاً ^(٤)، نظراً ^(٥) إلى أن الاختلاف في فعله ^(٦)، وأن ^(٧) نظر الزوجة ليس بشرط في صحة النكاح، وإن ^(٨) لم يفوض إليه التعيين بطل مطلقاً ^(٩).

(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الرد. يعني أن رد الرواية أولى عند الشارح رحمه الله من العمل بها، لمخالفتها للأصول الشرعية.

(٢) هذا خبر قوله «فالعمل»، «أو ردّها».

(٣) الضمير في قوله «تفويضه» يرجع إلى الزوج، وفي قوله «إليه» يرجع إلى الأب. يعني لو فرض تفويض الزوج تعيين المزوجة من البنات إلى الأب ينبغي الحكم بصحة العقد وقبول قول الأب مطلقاً.

(٤) أي سواء رأى الزوج البنات، أم لا.

(٥) مفعول له، تعليل لقبول قول الأب في التعيين. يعني للنظر إلى أن الاختلاف بين الزوج والأب إنما هو يتعلق بفعل الأب، فيسمع قوله في خصوص فعله.

(٦) الضمير في قوله «فعله» يرجع إلى الأب.

(٧) كلمة «أن» بفتح الهمزة و تشديد النون. وهذا تنمّة وجه التعليل لتقديم قول الأب، بمعنى أن نظر الزوج إلى الزوجة ورؤيتها ليس بشرط في صحة النكاح.

(٨) عطف على قوله «ولو فرض». يعني لو لم يفرض تفويض الزوج الأمر إلى الأب حكم يبطلان العقد مطلقاً.

(٩) قوله «مطلقاً» أي سواء رأى الزوج بنات الأب، أم لم يرهن.

(و لا ولاية في النكاح^(١) لغير الأب و الجدّ له^(٢) وإن علا^(٣)) و المولى^(٤) و الحاكم^(٥) و الوصي^(٦) لأحد الأولين^(٧)، (فولاية القرابة^(٨) للأولين^(٩) ثابتة على الصغيرة، و المجنونة، و البالغة.....)

أولياء العقد

(١) أي لا ولاية لنكاح غير البالغ العاقل الرشيد إلا للخمس:
الأول: الأب.

الثاني: الجدّ للأب.

الثالث: المولى.

الرابع: الحاكم.

الخامس: الوصي.



مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

و سيوضح التفصيل في خصوص ولاية كلّ منهم بالنسبة إلى من تكون عليه الولاية.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الأب. يعني تختصّ الولاية للجدّ من جانب الأب، فلا ولاية للجدّ من جانب الأمّ.

(٣) كأبي الجدّ و أبي جدّ الجدّ، وهكذا.

(٤) أي الثالث من أولياء العقد هو المولى بالنسبة إلى مملوكه.

(٥) الرابع: الحاكم.

(٦) الخامس: الوصي من جانب الأب و الأمّ.

(٧) المراد من «الأولين» هو الأب و الجدّ.

(٨) يعني أنّ ولاية الأب و الجدّ إنّما هي بسبب القرابة، بخلاف ولاية المولى و الحاكم.

(٩) أي للأب و الجدّ.

سفيهة^(١)، وكذا الذكر المتّصف بأحد الأوصاف الثلاثة^(٢)، (لا على) البكر البالغة (الرشيدة في الأصح^(٣))، للآية^(٤) والأخبار والأصل.

(١) أي التي بلغت غير رشيدة بحيث لا تميز لها في تشخيص المفسدة والمصلحة لنفسها.

(٢) المراد من «الأوصاف الثلاثة» هو: الصغر، والجنون، والسفه.

(٣) أي الأصح من الأقوال عند الشارح عدم الولاية لأحد ممّن ذكر على البكر البالغة الرشيدة.

أعلم أنّ الأقوال في خصوص البكر الرشيدة ثلاثة:

الأول: عدم الولاية لأحد على البكر الرشيدة مطلقاً، وهذا القول هو الأصح عند المصنّف رحمه الله.

الثاني: الاشتراك في الولاية بين البكر الرشيدة وبين أبيها، للجمع بين الأخبار الواردة فيها، والقائل به أبو الصلاح والمفيد رحمه الله على ما في المسالك.

الثالث: الجمع بين الأخبار بحمل طائفة منها على العقد الدائم، وحمل طائفة أخرى على المتعة، والقائل به الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابيه: التهذيب والاستبصار.

(٤) والأدلة على القول الذي عدّه المصنّف رحمه الله أصحّ ثلاثة:

أ: الآية ٢٣٢ من سورة البقرة: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنّ فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾، والآية ٢٣٠ من سورة البقرة أيضاً: ﴿فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره﴾.

كيفية الاستدلال بالآيتين على عدم الولاية على البكر الرشيدة عن المسالك هو أنّ الله تعالى نسب التزويج بنفس النساء بقوله: ﴿ينكحن﴾ وبقوله في الثانية:

وما^(١) ورد من الأخبار الدالة^(٢) على أنها لا تزوج إلا بإذن الولي

→ ﴿حتى تنكح﴾، سواء كانت النساء مدخولاً بهنّ أو لا. وعن حاشية سلطان العلماء رحمته الله: أسند النكاح إلى النساء والأصل الحقيقة.

ب: الأخبار الدالة على عدم الولاية على البكر الرشيدة، لكنني ما وجدت خبراً يدلّ على المطلب في كتاب الوسائل وإن أحال بعض المحشّين المعاصرين وجود الأخبار في هذا الباب إلى كتاب الوسائل باب ١٣ من أبواب عقد النكاح، لكنّ الخبر المنقول عن كتاب المسالك للشارح رحمته الله أوضح في الدلالة على عدم ولاية الأب على البكر البالغة:

عن ابن عباس قال: إنّ جارية بكرةً جاءت إلى النبي صلّى الله عليه وآله، فقالت: إنّ أبي زوّجني من ابن أخ له، ليرفع خنيسة نسبه وأنا له كارهة، فقال: أجيّزي ما صنع أبوك، فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي، قال صلّى الله عليه وآله: فاذهبي فانكحي من شئت، فقالت: لا رغبة لي في غير ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء في أمور بناتهم شيء.

ج: الأصل، والمراد منه هو أصالة عدم ثبوت الولاية على البكر الرشيدة، أو أصالة عدم جعل الولاية للأب بالنسبة إلى البكر الرشيدة. هذه الأدلة الثلاثة استندوا إليها في عدم ثبوت ولاية الأب على بنته البالغة البكر الرشيدة.

(١) هذا مبتدأ، خبره قوله «محمولة على كراهة الاستبداد».

(٢) من الأخبار الدالة على عدم جواز تزويج البكر إلا بإذن الولي الخبر المنقول في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجارية البكر التي لها أب لا تزوج إلا بإذن أبيها، وقال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوّجت متى شاءت (الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٥ ب ٤ من أبواب عقد النكاح، ح ٢).

محمولة على كراهة الاستبداد^(١) جمعاً^(٢)، إذ لو عمل بها^(٣) لزم^(٤) إطرار ما دلّ على انتفاء الولاية^(٥)، ومنهم^(٦) من جمع بينهما بالتشريك بينهما^(٧) في الولاية، ومنهم^(٨) من جمع بحمل إحداها على المتعة، والأخرى^(٩) على الدوام، وهو^(١٠) تحكّم^(١١).

(١) يعني أن الأخبار الناهية عن تزويج البكر بلا إذن أبيه تحمل على كراهة استبداد البكر في النكاح.

(٢) أي للجمع بين هذه الأخبار والأخبار الدالة على استقلالها.

(٣) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأخبار الدالة على عدم صحة عقد البكر بدون إذن أبيه.

(٤) جواب قوله «لو عمل». يعني لو عمل بهذه الأخبار المانعة لزم منه طرح الأخبار الأخرى الدالة على انتفاء الولاية للأب.

(٥) أي انتفاء ولاية الأب بالنسبة إلى البكر الرشيدة.

(٦) أي من الفقهاء من جمع بين الطائفتين من الأخبار بتشريك ولاية النكاح بين الأب و البكر الرشيدة، بمعنى أن لكلّ منهما ولاية عقد النكاح.

(٧) ضمير التثنية في قوله «بينهما» يرجع إلى الأب و البكر الرشيدة. وهذا القول منسوب إلى أبي الصلاح رحمته الله و المفيد رحمته الله في كتابه المقنعة.

(٨) و من الفقهاء من جمع أيضاً بين الروايات، بحمل الروايات الدالة على انتفاء ولاية الأب على المتعة و حمل غيرها على الدائم.

(٩) وهي الأخبار الدالة على ثبوت الولاية للأب، فحملوها على الدوام.

(١٠) أي الجمع الأخير بحمل النافية للولاية على المتعة، والمثبتة على النكاح الدائم تحكّم.

(١١) أي ادّعاء بلا دليل، و ظلم.

(و لو عضلها^(١)) الولي، و هو^(٢) أن لا يزوجه بالكفو^(٣) مع وجوده و رغبتها (فلا بحث في سقوط ولايته^(٤))، و جواز استقلالها^(٥) به، و لا فرق حينئذ^(٦) بين كون النكاح بمهر المثل، و غيره، و لو منع^(٧) من غير الكفو لم يكن عضلاً.

(و للمولى^(٨) تزويج رقيقه^(٩) ذكراً كان أم أنثى، رشيداً كان^(١٠) أم

(١) عضل عليه عضلاً: ضيق عليه، و حبسه، و منعه (أقرب الموارد).

الضمير في قوله «عضلها» يرجع إلى البكر الرشيدة.

(٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى العضل المفهوم من قوله «عضلها».

(٣) و هو المؤمن القادر على النفقة (حاشية الشيخ علي حجة).

و الضمير في قوله «مع وجوده» يرجع إلى الكفو، و في قوله «رغبتها» يرجع إلى البكر الرشيدة.

(٤) أي سقوط ولاية الأب.

(٥) أي جواز استقلال البكر الرشيدة بعقد النكاح.

الضمير في قوله «به» يرجع إلى عقد النكاح.

(٦) يعني إذا سقط ولاية الأب عند عضله عن تزويج الكفو فلا فرق بين كون نكاح البكر في مقابل مهر المثل أو بأقل منه.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى الأب، يعني لو منع الأب البكر الرشيدة من التزويج بغير الكفو لم يكن ذلك عضلاً و مسقطاً لولايته.

(٨) هذا تفصيل في خصوص الرابع المذكور من أولياء عقد النكاح و هو المولى.

(٩) الرقيق يشمل العبد و الأمة، فيجوز للمولى أن يزوجه عبده و أمته بأي شخص شاء، و لا يحتاج إلى رضائها.

(١٠) فاعله الضمير العائد إلى الرقيق. يعني لا فرق في ثبوت ولاية المولى في نكاح

غير رشيد، ولا خيار له^(١) معه، وله^(٢) إجباره عليه مطلقاً^(٣)، ولو تحرّر بعضه لم يملك^(٤) إجباره حينئذ، كما لا يصحّ نكاحه^(٥) إلا بإذنه.
(و الحاكم^(٦) والوصيّ يزوّجان من بلغ^(٧) فاسد العقل)، أو سفيهاً
مع كون النكاح صلاحاً له^(٨)، و خلّوه من الأب و الجدّ له^(٩)، و

→ مملوكه بين كون الرقيق الأمة رشيداً، أم لا.

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الرقيق، و في قوله «معه» يرجع إلى المولى.

(٢) أي يجوز للمولى أن يجبر رقيقه على النكاح.

و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى النكاح، و في قوله «إجباره» يرجع إلى

الرقيق، و في قوله «له» يرجع إلى المولى.

(٣) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين كون الرقيق صغيراً أو كبيراً، عبداً أو أمةً، رشيداً أو غير رشيد.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى المولى. يعني لو كان الرقيق مبعّثاً لم يملك المولى إجباره على التزويج.

(٥) أي كما لا يجوز نكاح المبعّث إلا باذن المولى.

الضمير في قوله «بإذنه» يرجع إلى المولى.

(٦) هذا شروع في التفصيل في القسم الرابع و الخامس من أولياء عقد النكاح، و هما: الحاكم و الوصيّ من قبل الأب أو الجدّ.

(٧) أي الذي كان مجنوناً أو سفيهاً، فبلغ في حال الجنون و السفه.

(٨) الضمير في قوله «له» يرجع إلى من بلغ، و كذلك ضمير قوله «خلّوه» يرجع إلى «من» الموصولة.

(٩) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الأب. يعني مع خلّو من بلغ فاسد العقل من الجدّ للأب.

لا ولاية لهما^(١) على الصغير مطلقاً^(٢) في المشهور، ولا على من بلغ^(٣) رشيداً، ويزيد الحاكم الولاية^(٤) على من بلغ ورشد، ثم تجدد له^(٥) الجنون.

وفي ثبوت ولاية الوصي على الصغيرين^(٦) مع المصلحة مطلقاً^(٧)، أو مع تصريحه^(٨) له في الوصية بالنكاح.....

(١) الضمير في قوله «لهما» يرجع إلى الحاكم والوصي.

(٢) أي مع المصلحة، أم لا. يعني أن المشهور عدم ثبوت الولاية للحاكم والوصي على الصغير مطلقاً.

□ أقول: لا يخفى أن سلب ولاية الحاكم على الصغير إنما هو في صورة وجود الأب أو الجد له. أما في صورة عدمها فتثبت الولاية للحاكم.

(٣) أي لا ولاية للحاكم والوصي أيضاً على من بلغ رشيداً.

(٤) أي يزيد ولاية الحاكم على غيره بالنسبة إلى من بلغ ورشد، ثم تجدد جنونه.

(٥) أي من بلغ ورشد تنقطع عنه ولاية الأب والجد، لكن تكون للحاكم الولاية عليه.

(٦) يعني في ثبوت ولاية الوصي من قبل الأب أو الجد بالنسبة إلى الصغير والصغيرة مع المصلحة أو مطلقاً أقوال.

(٧) سواء صرح الموصي بولاية الوصي في نكاح الصغيرين، أم لا.

(٨) الضمير في قوله «تصريحه» يرجع إلى الموصي، وفي قوله «له» يرجع إلى الوصي.

لا يخفى أن للوصي ولاية على الصغيرين بالنسبة إلى الأمور المالية، لكن في ولايته بالنسبة إلى نكاحها أقوال:

أقوال^(١)، اختار المصنّف هنا^(٢) انتفاءها مطلقاً^(٣)، وفي شرح الإرشاد^(٤) اختار الجواز مع التنصيص، أو مطلقاً^(٥)، وقبله^(٦) العلامة في المختلف، وهو^(٧) حسن، لأن^(٨) تصرّفات الوصي منوطة بالغبطة، وقد

→ أ: ثبوت ولاية الوصي على الصغيرين في خصوص النكاح مع المصلحة مطلقاً.

ب: ثبوت الولاية في صورة تصرّح الموصي بولاية الوصي في النكاح.

ج: سقوط ولاية الوصي عن نكاحها.

(١) مبتدأ مؤخر، خبره قوله «في ثبوت ولاية الوصي».

(٢) أي في هذا الكتاب. يعني اختار المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب انتفاء ولاية

الوصي عنهما بقوله «ولا ولاية لهما على الصغير مطلقاً».

الضمير في قوله «انتفاءها» يرجع إلى الولاية.

(٣) أي مع المصلحة وعدمها. مركزية كميّة مدوّنة

(٤) أي اختار المصنّف رحمه الله في كتابه - شرح الإرشاد - جواز ولاية الوصي على

الصغيرين في صورة تنصيص الموصي بولاية الوصي في النكاح.

(٥) أي سواء صرّح الولي الموصي بولاية النكاح، أم لا.

(٦) يحتمل كون الباء في قوله «قبله» بالسكون. يعني اختار العلامة رحمه الله قبل

المصنّف رحمه الله الجواز، لأنّ المصنّف كان من تلامذة فخر المحقّقين - ولد العلامة

الحليّ - قدّس أسرارهم.

و يحتمل كونها بكسر الباء بصيغة الماضي. يعني قبل العلامة رحمه الله في كتابه

- المختلف - القول بجواز ولاية الوصي على الصغيرين.

(٧) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى اختيار الجواز المفهوم من قوله «اختار

الجواز». وبذلك حسن الشارح رحمه الله القول بجواز ولاية الوصي على الصغيرين.

(٨) هذا تعليل لتحسين القول بجواز ولاية الصغيرين للوصي في خصوص النكاح

تتحقق^(١) في نكاح الصغير، وعموم ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾^(٢)، ولرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «الذي بيده عقدة^(٣) النكاح هو الأب، والأخ، والرجل يوصى إليه»^(٤)، وذكر الأخ غير مناف^(٥)، لإمكان حمله^(٦) على

→ مع المصلحة، بأن تصرفات الوصي منوطة بالغبطة والمصلحة، فيمكن وجود المصلحة في نكاحها.

(١) فاعله الضمير العائد إلى الغبطة. يعني قد تتفق المصلحة في خصوص نكاح الصغيرين، فإذا يجوز للوصي أن يتولاه.

(٢) الآية ١٨١ من سورة البقرة: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

(٣) العقدة - بضم العين و سكون القاف -: الولاية على البلد، ج عقد ومنه: «هلك أهل العقد و رب الكعبة»، أي أصحاب الولايات على الأمصار (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الرجل. والرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذي بيده عقدة النكاح، قال: هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشترى، فأبي هؤلاء عفا فقد جاز (الوسائل):

ج ١٤ ص ٢١٣ ب ٨ من أبواب عقد النكاح، ح ٤.

□ قال صاحب الوسائل عليه السلام: أقول: «الأخ» محمول على كونه وكيلًا، والوصي

يحتمل ذلك أيضاً، وقد خصه بعضهم بكون البنت كبيرة غير رشيدة.

(٥) هذا جواب عن توهم أن الأخ لا ولاية له، والحال أن الرواية تشتمل عليه،

فأجاب الشارح عليه السلام بأنه يمكن كون الأخ وصيًا أو وكيلًا هنا.

(٦) الضمير في قوله «حمله» يرجع إلى الأخ، وكذا ضمير قوله «كونه».

كونه وصياً أيضاً، ولأن^(١) الحاجة قد تدعو إلى ذلك^(٢)، لتعذر تحصيل الكفو حيث يراد، خصوصاً مع التصريح بالولاية فيه^(٣).

(وهنا مسائل^(٤))

(الأولى^(٥)): يصح اشتراط الخيار في الصداق^(٦)، لأن ذكره^(٧) في العقد غير شرط في صحته، فيجوز إخلاؤه^(٨) عنه،.....

- (١) هذا دليل ثبوت الولاية للوصي، بمعنى أن الحاجة قد تدعو إلى نكاح الوصي، فلو لم يحكم بولايته ضاعت المصلحة.
- (٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو نكاح الوصي.
- (٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى النكاح. يعني خصوصاً مع تصريح الولي الموصي بالولاية في نكاح الصغيرين، بأن يصرح بأن للوصي ولاية نكاحها أيضاً، كما أن له الولاية في أموالها.

مسائل في العقد

المسألة الأولى

- (٤) أي في هذا المقام مسائل.
- (٥) المسألة الأولى في المقام في صحة اشتراط الخيار في الصداق.
- (٦) الصداق و الصداق - بفتح الصاد و كسر ها - و الصدقة، و الصدقة، و الصدقة، و الصدقة ج أصدقة، و صدق: مهر المرأة.
- (٧) الضمير في قوله «ذكره» يرجع إلى الصداق. يعني أن ذكر الصداق في عقد النكاح ليس شرطاً في صحته، فلا مانع من شرط الخيار فيه.
- (٨) الضمير في «إخلاؤه» يرجع إلى العقد، و في قوله «عنه» يرجع إلى الصداق.

واشتراط^(١) عدمه، فاشتراط الخيار فيه^(٢) غير منافٍ لمقتضى العقد، فيندرج^(٣) في عموم «المؤمنون عند شروطهم»، فإن فسخه^(٤) ذو الخيار ثبت مهر المثل مع الدخول، ولو اتفقا^(٥) على غيره قبله^(٦) صحَّ. (و لا يجوز) اشتراطه^(٧) (في العقد)، لأنَّه^(٨) ملحق بضروب^(٩) العبادات، لا المعاوضات، (فيبطل) العقد باشرط الخيار فيه^(١٠)، لأنَّ

-
- (١) بالرفع، عطف على قوله «إخلاؤه»، والضمير في «عدمه» يرجع إلى الصداق.
- (٢) يعني إذا كان إخلاء عقد النكاح عن ذكر الصداق غير مانع من صحته فاشتراط الخيار فيه لا ينافي بطريق أولى.
- (٣) أي فيحكم بصحته عملاً بقول النبي ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم».
- (٤) يعني إذا شُرط الخيار في العقد للزوج أو للزوجة أو غيرهما وفسخ ذو الخيار المهر المذكور في العقد ثبت على ذمة الزوج مهر أمثال الزوجة بعد الدخول.
- (٥) فاعله ضمير التثنية العائد إلى الزوج و الزوجة، والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى مهر المثل. يعني لو توافق الزوج و الزوجة قبل الدخول على الأقل أو الأكثر من مهر المثل صحَّ المهر المتوافق عليه.
- (٦) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الدخول.
- (٧) الضمير في قوله «اشتراطه» يرجع إلى الخيار. يعني لا يجوز اشتراط الخيار في العقد، بأن شُرط خيار الفسخ لأحدهما أو لكليهما.
- (٨) الضمير في قوله «لأنَّه» يرجع إلى النكاح. يعني أنَّ علَّة عدم جواز شرط خيار الفسخ في نفس عقد النكاح كونه ملحقاً بالعبادات.
- (٩) أي من أقسام العبادات، فالنكاح ليس من قبيل المعاملات.
- (١٠) أي في عقد النكاح.

التراضي إنما وقع بالشرط الفاسد ولم يحصل^(١).
 وقيل: يبطل الشرط خاصة، لأنّ الواقع شيئان^(٢)، فإذا بطل أحدهما
 بقي الآخر.
 ويضعّف^(٣) بأنّ الواقع شيء واحد، وهو العقد على وجه الاشتراط،
 فلا يتبعّض.

ويمكن إرادة القول الثاني^(٤) من العبارة.
 (و يصحّ توكيل كلّ من الزوجين في النكاح^(٥))، لأنّه^(٦) ممّا يقبل
 النيابة ولا يختصّ غرض الشارع بإيقاعه^(٧) من مباشر معيّن، (فليقل

(١) فاعله الضمير العائد إلى الشرط الفاسد. يعني أنّ العقد المشروط بالشرط
 الفاسد يكون فاسداً.

(٢) المراد من «شيئان» هو العقد والشرط، فإذا بطل أحدهما بقي الآخر.

(٣) أي يضعّف القول المذكور بأنّ الواقع إنّما هو شيء واحد، وهو العقد المشروط،
 فإذا فقد الشرط فقد المشروط.

(٤) المراد من «القول الثاني» هو بطلان الشرط، لا العقد. يعني يمكن أن يريد
 المصنّف رحمه الله بقوله «فيبطل» بطلان الشرط، لا العقد. ففاعل قوله «فيبطل» هو
 الضمير العائد إلى الشرط.

(٥) أي في عقد النكاح. يعني يجوز أن يوكل الزوج أو الزوجة أحداً لإجراء العقد.

(٦) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى عقد النكاح. يعني أنّه يقبل النيابة.

(٧) أي لم يتعلّق غرض الشارع بإيقاع عقد النكاح من مباشر خاصّ، كالصوم و
 الصلاة اللّذين يشترط فيهما مباشرة شخص المكلف بهما.

الولي) ولي^(١) المرأة لوكيل الزوج (: زوّجت من موكلك فلان^(٢) و لا يقل: منك^(٣))، بخلاف البيع^(٤) ونحوه^(٥) من العقود.
والفرق أنّ الزوجين في النكاح ركنان، بمثابة^(٦) الثمن والمثمن في البيع ولا بدّ من تسميتهما^(٧) في البيع، فكذا الزوجان في النكاح، و

(١) يعني أنّ المراد من «الولي» هو متولي العقد، وهو الوكيل، لا الولي المصطلح.
(٢) قوله «فلان» بالجرّ، بيان «موكلك». يعني زوّجت من موكلك وهو فلان، فيذكر اسم الزوج بدل فلان، فيقول: زوّجت من موكلك زيد موكلتي زينب مثلاً.

اعلم أنّ لفظ «فلان» منصرف يكتفى به عن العلم الذي سمّاه بمن يعقل، و يجري مجرى الأعلام في امتناع دخول الألف واللام عليه.
«فلانة» أيضاً بغير الألف واللام يكتفى بها عن العلم الذي سمّاه بمن يعقل و هي أيضاً تجري مجرى الأعلام في امتناع دخول الألف واللام عليها.
الفلان و الفلانة «ال» للفرق بين العاقل وغيره كناية عن العلم لغير من يعقل، يقال: ركبت الفلان وحلبت الفلانة، كناية عن غير ذوي العقول (أقرب الموارد).

(٣) «لا يقل» أصله «لا يقال»، مجزوم بـ«لا» الناهية. يعني لا يجوز لموكل الزوجة أن يقول لموكل الزوج: «زوّجت منك» بدل «من موكلك».

(٤) فإنّه يصحّ أن يقول البائع لموكل المشتري: «بعت منك» بدل «من موكلك».

(٥) أي نحو البيع من العقود كالإجارة.

(٦) أي بمنزلة الثمن والمثمن في البيع.

(٧) ضمير التثنية في قوله «تسميتهما» يرجع إلى الثمن والمثمن. يعني كما لا بدّ من تسمية الثمن والمثمن في البيع - بأن يقول: بعت كذا بكذا - فكذلك لا بدّ من تسمية الزوج والزوجة في عقد النكاح.

لأن^(١) البيع يرد على المال وهو^(٢) يقبل النقل من شخص إلى آخر، فلا يمتنع أن يخاطب به^(٣) الوكيل وإن لم يذكر الموكل، والنكاح يرد على البضع^(٤) وهو لا يقبل النقل أصلاً^(٥)، فلا يخاطب به^(٦) الوكيل، إلا مع ذكر المنقول إليه^(٧) ابتداءً، ومن ثم^(٨) لو قبل^(٩) النكاح وكالةً عن غيره، فأنكر الموكل الوكالة بطل^(١٠) ولم يقع للوكيل، بخلاف البيع، فإنه

(١) هذا دليل ثانٍ على لزوم ذكر الزوج و الزوجة في عقد النكاح، وهو أن عقد البيع يرد على المال وهو يقبل النقل فلذا يقبل النيابة من شخص عن شخص آخر، بخلاف النكاح الذي يرد على البضع وهو لا يقبل النقل أصلاً فلا يقبل النيابة.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المال.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى البيع.

(٤) البضع - بضم الباء -: الفرج، والجماع، و - بفتح الباء -: التزويج، من أراد التفصيل فليراجع كتاب لسان العرب.

و الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى البضع.

(٥) يعني أن البضع لا يقبل النقل من شخص إلى آخر.

(٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى النكاح.

(٧) المراد من «المنقول إليه» هو الزوج.

(٨) المراد من قوله «ومن ثم» هو عدم قابلية النكاح و البضع للنقل من شخص إلى غيره.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى مدعي الوكالة المفهوم بقرينة مقامية، والضمير في قوله «غيره» أيضاً يرجع إليه.

(١٠) أي بطل العقد رأساً ولم يقع لا لنفسه ولا لموكله.

يقع مع الإنكار^(١) للوكيل، ولأنَّ الغرض في الأموال متعلّق بحصول الأَعْوَاض^(٢) الماليّة ولا نظر غالباً^(٣) إلى خصوص الأشخاص، بخلاف النكاح، فإنّه^(٤) متعلّق بالأشخاص، فيعتبر التصريح بالزوج، ولأنَّ البيع يتعلّق بالمخاطب^(٥)، دون من له العقد، والنكاح بالعكس^(٦)، ومن ثمّ لو قال: زوّجتها من زيد^(٧)، فقبل له وكيله صحّ، ولو حلف^(٨) أن لا ينكح فقبل له وكيله حنث^(٩)، ولو حلف أن لا يشتري فاشتري له^(١٠) وكيله

(١) فلو أنكر الموكل وكالة المشتري عنه في شراء متاع وقع العقد عن المشتري.

(٢) الأَعْوَاض جمع، مفردة العوض.

العِوض - بكسر العين وفتح الواو - مصدر و اسم مصدر: الخلف، و البَدَل، ج أعْوَاض يقال: أخذته عوضاً عنه أي خلفاً و بدلاً (أقرب الموارد).

(٣) أي الأغلب في المعاملات أنّه لا نظر للبائع بالنسبة إلى المشتري وكذلك المشتري بالنسبة إلى البائع.

(٤) فإنَّ النكاح يتعلّق بالأشخاص، فيلزم فيه التصريح بالزوج و الزوجة.

(٥) فإذا قال البائع: بعتك فتعلّق هذا الخطاب هو من خطوب به، لا من وقع له العقد.

(٦) يعني أنّ النكاح يقع لمن كان العقد له و هو الزوج.

(٧) أي زيد الذي وكلّ العاقد للنكاح.

والضمير في قوله «له» يرجع إلى زيد، وكذا ضمير قوله «وكيله» يرجع إلى زيد، و فاعل قوله «صحّ» الضمير العائد إلى العقد.

(٨) فاعل قوله «حلف» و «لا ينكح» الضمير الراجع إلى الموكل.

(٩) حَنَثَ الرجل حِنْثاً: مالَ من حقٍّ إلى باطل (أقرب الموارد).

(١٠) الضمير في قوله «له» و «وكيله» يرجع إلى الموكل. يعني لو حلف أن

لم يحنث، وفي بعض هذه الوجوه^(١) نظر.
(و ليقل) الوكيل (:قبلت لفلان^(٢))، كما ذكر في الإيجاب، ولو اقتصر
على «قبلت» ناوياً^(٣) موكله فالأقوى الصحة، لأنّ القبول عبارة عن

→ لا يشتري الكتاب عن فلان مثلاً، فاشتراه وكيله لم يحنث.
(١) قد ذكر الشارح رحمته الله للفرق بين عقد النكاح وغيره في لزوم التصريح بالزوج و
الزوجة في النكاح لا في البيع وجوهاً:
أ: كون الزوجين في النكاح بمثابة الثمن والمثمن في عقد البيع، فلا بدّ من التصريح
بهما في النكاح.

ب: وقوع عقد البيع على المال وهو قابل للنقل من شخص إلى آخر.
ج: كون تعلّق الغرض في البيع بحصول الأعواض المائيّة بلا نظر إلى من يحصل
منه العوض.

د: تعلّق الخطاب في البيع بالمخاطب، دون من له العقد، بخلاف النكاح، واستشهد
أخيراً بعدم حنث حلف الموكل على ترك الشراء بشراء وكيله.

اعلم أنّه قد تنظر الشارح رحمته الله في بعض الوجوه المذكورة:
أمّا النظر في الوجه الأوّل، فإنّه يشبه بالقياس والاستحسان، فلا يكون دليلاً.
والنظر في الثاني أنّ البضع من قبيل الحقوق وهي قابلة للنقل وليس حكماً غير
قابل للنقل.

وجه النظر في قوله «فأنكر الموكل الوكالة بطل»: أنّ البيع أيضاً كذلك، لأنّ
الوكيل قد أوقع البيع للموكل، فإذا أنكر الموكل فسد البيع ولم يقع للوكيل، لأنّ
لازم ذلك أنّ «ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد».

(٢) يعني إذا قال الموجب: «زوّجت من موكلك»، لزم في القبول أن يقول الوكيل:
«قبلت لفلان».

(٣) قوله «ناوياً» حال من فاعل «اقتصر»، والضمير في «موكله» يرجع إلى الوكيل.

الرضا بالإيجاب السابق، فإذا وقع^(١) بعد إيجاب النكاح للموكل صريحاً^(٢) كان^(٣) القبول الواقع بعده رضاً به، فيكون^(٤) للموكل. ووجه^(٥) عدم الاكتفاء به أن النكاح نسبة، فلا يتحقق إلا بتخصيصه^(٦) بمعين كالإيجاب. وضعفه^(٧) يعلم مما سبق، فإنه^(٨) لما كان رضاً بالإيجاب السابق اقتضى التخصيص بمن وقع^(٩) له. (ولا يزوجه^(١٠).....)

-
- (١) فاعله الضمير العائد إلى القبول.
 (٢) بمعنى أنه قد صرح في الإيجاب بالموكل بقوله: «زوّجت من موكلك».
 (٣) جواب قوله «فإذا وقع»، والضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الإيجاب، و كذلك ضمير قوله «به».
 (٤) فاعله الضمير العائد إلى القبول.
 (٥) قد ذكر وجه قوله «فالأقوى الصحة»، فالمفهوم منه أن الوجه غير الأقوى عدم الصحة. فبين وجه عدم الاكتفاء بلفظ «قبلت» بأن النكاح نسبة بين الزوج والزوجة، فلا يتحقق إلا بالتخصيص بشخص معين وهو الزوج، فلا يكفي القبول مطلقاً.
 (٦) الضمير في قوله «بتخصيصه» يرجع إلى النكاح.
 (٧) أي ضعف وجه عدم الاكتفاء بلفظ «قبلت» في القبول قد علم مما سبق.
 (٨) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى القبول. يعني أن القبول لما كان رضاً بالإيجاب الواقع قبله فهو يقتضي النكاح لمن وقع الإيجاب له.
 (٩) فاعله الضمير العائد إلى الإيجاب.
 (١٠) ضمير المؤنث في قوله «لا يزوجه» يرجع إلى المرأة الموكلة، والضمير في قوله

الوكيل من نفسه إلا إذا أذنت فيه^(١) عموماً كزوّجني^(٢) ممّن شئت، أو و
لو من نفسك، (أو خصوصاً)^(٣) فيصحّ حينئذٍ^(٤) على الأقوى.
أمّا الأوّل^(٥) فلأنّ المفهوم من إطلاق الإذن تزويجها^(٦) من غيره،
لأنّ المتبادر^(٧) أنّ الوكيل غير الزوجين.
و أمّا الثاني^(٨) فلأنّ العامّ ناصّ^(٩)

→ «نفسه» يرجع إلى الوكيل.

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى التزويج، و فاعل قوله «أذنت» هو الضمير
العائد إلى المرأة الموكّلة. يعني إذا قالت المرأة للرجل: «وكّلتك أن تزوّجني» لا يجوز
للكيل أن يزوّجها من نفسها إلا في صورة التصريح خصوصاً، أو عموماً.

(٢) هذا مثال للإذن بنحو العموم.

(٣) بأن تقول: «زوّجني من نفسك».

(٤) أي حين أذنت بالتزويج من نفسه خصوصاً، أو عموماً، كما تقدّم.

(٥) المراد من «الأوّل» هو قوله «لا يزوّجها». يعني أمّا دليل القول بعدم جواز
تزويج الوكيل من نفسه هو المفهوم من إطلاق تزويجها للغير، لا من نفسه.

(٦) بالرفع، خبر «أنّ»، والضمير فيه يرجع إلى المرأة، والضمير في قوله «غيره»
يرجع إلى الوكيل.

(٧) أي المتبادر من إطلاق قولها: «زوّجني» هو التزويج من غير نفسه، لأنّ
الوكيل غير الزوجين.

(٨) المراد من «الثاني» جواز تزويجها من نفسه في صورة الإذن خصوصاً، أو
عموماً، كما تقدّم.

(٩) قوله «ناصّ» اسم فاعل من نصّ الشيء نصّاً: رفعه و أظهره. و المراد من

على جزئياته، بخلاف المطلق^(١)، وفيه نظر^(٢).

و أمّا الثالث^(٣) فلا تنفاء المانع مع النصّ.

و منع^(٤).....

→ «العامّ» قولها: «مَنْ شئت». يعني أنّ العامّ ظاهر في الشمول لجميع أفرادهِ و نفس الوكيل أيضاً من جملة أفراد العامّ.

(١) المراد من «المطلق» قوله «زَوْجَنِي»، فإنّ المفهوم منه كون الوكيل غير الزوجين، لأنّ المطلق ينطبق على أفرادهِ على نحو البدلية، لا بالنصّ والصراحة. □ أقول: لا يخفى أنّ دلالة العامّ على عموم أفرادهِ يكون بالوضع، فيكون أقوى دلالة من المطلق، لأنّ دلالة المطلق تكون بمقدّمات الحكمة المعبر عنها بالدلالة العقلية، فلو قال المولى: «أكرم كلّ عالم» يكون شموله لجميع الأفراد بالوضع، بخلاف قوله: «أكرم عالماً»، فإنّ دلالاته على إكرام العالم عموماً بالعقل و مقدّمات الحكمة.

مقدّمات الحكمة هكذا: إن كان المولى في مقام البيان و لم ينصب قرينة على مراده من أفراد العالم يحمل على العموم، و لذا يقدّم العامّ على المطلق في مقام المعارضة. فلو قال: «أكرم كلّ عالم» و قال أيضاً: «لا تكرم فاسقاً» فإنّ دلالة العامّ - و هو لفظ «كلّ» - بالوضع، بخلاف دلالة المطلق - و هو قوله: «فاسقاً» - فإنّها بمقدّمات الحكمة، ففي مورد التعارض يقدّم العامّ.

(٢) أي في الدليل الثاني نظر. وجه النظر عدم تسليم كون الوكيل من جزئيات أفراد العامّ، لأنّ المتبادر من لفظ «العامّ» المستفاد من قولها: «مَنْ شئت» كون الوكيل غير فرد من أفرادهِ.

(٣) المراد من «الثالث» قوله «أو خصوصاً»، بأن قالت: «زَوْجَنِي مِنْ نَفْسِكَ». يعني و الدليل على الصحة في هذه الصورة انتفاء المانع و وجود النصّ.

(٤) هذا مبتدأ، خبره قوله «مردود». يعني أنّ منع بعض الفقهاء عن صحة تزويج

بعض الأصحاب استناداً إلى رواية عمّار^(١) الدالة على المنع، وأنه يصير^(٢) موجباً قابلاً مردود بضعف الرواية^(٣) وجواز تولّي^(٤) الطرفين اكتفاءً بالمغايرة الاعتبارية.

وله^(٥) تزويجها مع الإطلاق من والده وولده وإن كان^(٦) مولياً

→ الوكيل من نفسه استناداً إلى رواية عمّار وإلى عدم جواز كون الوكيل موجباً وقابلاً مردود.

(١) الرواية منقولة في الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت، فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيحلّ لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوجها تقول له: قد وكلتك، فاشهد على تزويجي؟ قال: لا. قلت: جعلت فداك، وإن كانت أئماً؟ قال: وإن كانت أئماً. قلت: فإن وكلت غيره بتزويجها (فيتزوجها - خ ل) منه؟ قال: نعم (الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٧ ب ١٠ من أبواب عقد النكاح، ح ٤).

قوله في الرواية: «الأئمة» مفرد، جمعه أئمة وأيامي (ويعبر عنه في الفارسية بـ «بيوه»). تأيّم الرجل، تأيّم المرأة: إذا مكثا زماناً لا يتزوجان (أقرب الموارد).

(٢) هذا دليل ثانٍ للمنع عن تزويج الوكيل من نفسه.

(٣) لعل وجه ضعف الرواية كون عمّار في سندها، وهو فطحي (المباحث الفقهية).

(٤) هذا جواب عن الدليل الثاني، بأنه يجوز لأخذ تولّي طرفي العقد إيجاباً وقبولاً بالمغايرة الاعتبارية.

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الوكيل، وفي قوله «تزوجها» يرجع إلى المرأة

الموكلة. يعني يجوز للوكيل أن يزوّج موكلته من والده وولده.

(٦) اسمه الضمير العائد إلى الولد. يعني ولو كان ولده صغيراً ومولياً عليه.

عليه.

(الثانية^(١)): لو ادّعى^(٢) زوجية امرأة فصدّقته^(٣) حكم بالعقد ظاهراً^(٤)، لانحصار الحقّ فيهما^(٥)، وعموم^(٦) «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (و توارثا) بالزوجية^(٧)، لأنّ ذلك^(٨) من لوازم ثبوتها، و لا فرق بين كونهما غريبين أو بلديين.
(ولو اعترف أحدهما) خاصّةً (قضي عليه^(٩) به دون صاحبه)، سواء

المسألة الثانية

- (١) المسألة الثانية من المسائل في قوله «هنا مسائل».
- (٢) فاعله الضمير العائد إلى «رجل» المفهوم بقرينة مقامية.
- (٣) أي فصدّقت المرأة الرجل المدّعي زوجيتها.
- (٤) أي الحكم بالزوجية بينها إنّما هو حكم ظاهريّ، لكن عليها فيما بينها وبين الله تعالى العمل بما يعلمان من الواقع.
- (٥) فإنّ الزوجية نسبة واقعة بينها، فإذا ادّعاها أحدهما و صدّقها الآخر يحكم بها بينهما.

- (٦) الدليل الثاني على الحكم المذكور هو نفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم.
- (٧) بمعنى أنّه لو مات كلّ واحد منهما ورثه الآخر زوجاً كان، أو زوجةً.
- (٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التوارث المفهوم من قوله «توارثا»، والضمير في قوله «ثبوتها» يرجع إلى الزوجية.
- (٩) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى قوله «أحدهما» وهو الذي يعترف، وفي قوله «به» يرجع إلى العقد، وقوله «قضي» بصيغة المجهول، أي حكم على أحدهما.

حلف المنكر أم لا، فيمنع^(١) من التزويج إن كان امرأة، و من أختها^(٢) وأُمّها و بنت أخويها بدون إذنهما^(٣) و يثبت عليه^(٤) ما أقرّ به من المهر، و ليس لها مطالبته^(٥) به، و يجب عليه التوصل إلى تخلص ذمّته إن كان صادقاً، و لانفقة عليه^(٦)، لعدم التمكين.

(١) و هذه نتيجة الحكم بالعقد لأحدهما، دون الآخر، فإنّ المعترف يمنع من التزويج لو كانت امرأة.

(٢) أي و يُمنع من تزويج أخت المرأة، و أمّها، و بنت أخويها إن كان المعترف رجلاً.

الضمان المذكورة كلّها ترجع إلى المرأة.

و لا يخفى احتياج العبارة إلى تقدير «إن كان رجلاً»، و لم يذكره لظهوره من المنع من الأخت و من ما بعدها، و فيه لطيفة (من حاشية الشيخ عليّ بن أبي حمزة).

(٣) الضمير في قوله «إذنهما» يرجع إلى المرأة التي يدّعي الرجل زوجيّتها. يعني لا يجوز للرجل أن يتزوَّج بنت أخوي المرأة التي ادّعى زوجيّتها. و سيأتي التفصيل في أنّ الزوج لا يجوز له أن يتزوَّج بنت أخي زوجته و كذا بنت أخت زوجته إلّا بإذن الزوجة.

(٤) أي يثبت على ذمّة الرجل المعترف بزوجة امرأة المهر الذي يقرّ به.

(٥) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى المرأة، و في قوله «مطالبته» يرجع إلى الرجل المعترف، و في قوله «به» يرجع إلى المهر. يعني لا يجوز للمرأة المدّعاة زوجيّتها أن تطالب المهر الذي يقرّ به الرجل، لكن يجب على الرجل أن يستخلص ذمّته عمّا يقرّ به في صورة كونه صادقاً في إقراره.

الضميران في قوله «عليه» و «ذمّته» يرجعان إلى الرجل المعترف.

(٦) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الرجل المعترف. يعني لا تجب على المعترف

و لو أقام المدّعي ^(١) بيّنة ^(٢)، أو حلف اليمين المردودة مع نكول الآخر ^(٣) تثبت الزوجية ظاهراً، وعليهما ^(٤) فيما بينهما وبين الله تعالى العمل بمقتضى الواقع، و لو انتفت البيّنة ثبت على المنكر اليمين. و هل له ^(٥) التزويج الممتنع ^(٦) على تقدير ^(٧) الاعتراف قبل ^(٨) الحلف؟ نظر ^(٩).....

-
- نفقة المرأة المدّعة زوجيتها، لعدم تمكين المرأة، و النفقة تابعة لتمكين الزوجة.
- (١) أي مدّعي الزوجية رجلاً كان أو امرأة.
- (٢) بأن أقام شاهدين عدلين على وقوع الزوجية.
- (٣) لا يخفى أنّ المدعي إذا لم يقيم بيّنة على ما ادّعاه من الزوجية لزم الحلف على منكرها، لكن إذا نكل عن الحلف و اختار المدّعي اليمين المردودة إذاً يحكم بالزوجية بينهما ظاهراً.
- (٤) أي يجب على المنكر و المدّعي فيما بينهما وبين الله تعالى العمل بالواقع، فلو كان المدّعي كاذباً في الواقع لم يحلّ له صاحبه بحكم الحاكم ظاهراً.
- (٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المنكر.
- (٦) قوله «الممتنع» صفة للتزويج.
- (٧) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «الممتنع».
- (٨) هذا ظرف لقوله «التزويج».
- (٩) يعني في جواز تزويج المنكر التزويج الممتنع على فرض الاعتراف قبل الحلف على ما ينكره وجهان و نظران:
- أ: من تعلّق حقّ الزوجية في الجملة بادّعاء المدّعي، فلا يجوز له التزويج قبل إبطال الادّعاء بالحلف.
- ب: من عدم ثبوت الزوجية بادّعاء المدّعي، فلا يمنع من التزويج.

من ^(١) تعلق حق الزوجية في الجملة ^(٢)، وكون ^(٣) تزويجها ^(٤) يمنع من نفوذ إقرارها به ^(٥) على تقدير ^(٦) رجوعها، لأنه ^(٧) إقرار في حق الزوج الثاني ^(٨)، ومن ^(٩) عدم ثبوته ^(١٠)، وهو الأقوى ^(١١)، فيتوجه اليمين متى

(١) هذا دليل عدم جواز تزويج المنكر قبل الحلف.

(٢) يعني أن حق الزوجية ثبت على عهدة المنكر إجمالاً بدعوى المدعي للزوجية.

(٣) بالجر، عطف على مدخول «من» الجارة. وهذا دليل ثانٍ مختص بصورة إنكار المرأة للزوجية. والدليل الأول مشترك بين صورتي إنكار المرء والمرأة الزوجية.

حاصل الدليل: أن تزويج المرأة المنكرة للزوجية المدعاة يمنع من نفوذ إقرارها لو أقرت بعد الإنكار.

(٤) الضمير في قوله «تزويجها» يرجع إلى المرأة المنكرة للزوجية، وكذا ضمير قوله «إقرارها» يرجع إليها.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع إلى حق الزوجية الذي تعلق بها إجمالاً.

(٦) أي الإقرار الذي يوجد في فرض رجوع المرأة عن الإنكار إلى الإقرار.

(٧) أي الإقرار بالزوجية المدعاة من الرجل الأول بعد تزويجها بالرجل الآخر إقرار في حق الغير، فلا ينفذ.

(٨) وهو الذي تزوج به مع الإنكار وقبل الحلف.

(٩) هذا دليل القول بجواز تزويج المنكر التزويج الممتنع على تقدير الاعتراف قبل الحلف، وهو أن حق الزوجية لمُدَّعِها لم يثبت، فلا يمنع من التزويج.

(١٠) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى حق الزوجية.

(١١) الضمير في قوله «وهو الأقوى» يرجع إلى الاحتمال الثاني من الاحتمالين المذكورين.

طلب^(١) المدّعي، كما^(٢) يصحّ تصرّف المنكر في كلّ ما يدّعيه^(٣) عليه غيره قبل ثبوته^(٤)، استصحاباً^(٥) للحكم السابق المحكوم به ظاهراً^(٦)، ولاستلزام^(٧) المنع منه الحرج في بعض الموارد، كما^(٨) إذا غاب المدّعي، أو آخر الإحلاف.

ثمّ إن استمرّت الزوجة على الإنكار فواضح^(٩)، وإن رجعت إلى

(١) هذا يتفرّع على الاحتمال الثاني. يعني إذا جاز تزويج المنكر قبل الحلف فاليمين يتوجّه إليه متى طلب المدّعي.

الضمير في قوله «طلبه» يرجع إلى اليمين.

(٢) هذا تنظير لما قوّاه من الاحتمال الثاني، بأنّ المنكر يجوز له التصرف في كلّ ما يدّعيه الغير عليه قبل ثبوت ادّعاء المدّعي.

(٣) الضمير في قوله «يدّعيه» يرجع إلى «ما» الموصولة، وفي قوله «عليه» و «غيره» أيضاً يرجع إلى المنكر.

(٤) الضمير في قوله «قبل ثبوته» يرجع إلى ادّعاء المدّعي.

(٥) هذا دليل أوّل لجواز تصرّف المنكر فيما يدّعيه المدّعي قبل الحلف، وهو أنّ الحكم السابق - وهو جواز التصرف ظاهراً - يستصحب قبل الحلف.

(٦) أي الحكم بجواز التصرف إنّما يكون حكماً في الظاهر.

(٧) هذا دليل ثانٍ لجواز تصرّف المنكر فيما يدّعيه المدّعي قبل ثبوت الادّعاء، وهو أنّ المنع من تصرّف المنكر إلى ثبوت الحقّ يوجب الحرج في بعض الموارد.

(٨) هذا مثال المورد الذي منعه المنكر فيه من التصرف يوجب الحرج، وهو صورة غيبة المدّعي بعد الدعوى وعدم إثبات الحقّ و صورة تأخيرته إحلاف المنكر.

فإنّ حلف المنكر لا يؤثّر في إسقاط الدعوى إلّا بمطالبة المدّعي بالإحلاف.

(٩) يعني بناءً على احتمال جواز تزويج المنكر التزويج الممتنع قبل الحلف، لو

الاعتراف بعد تزويجها بغيره^(١) لم يسمع^(٢) بالنسبة إلى حقوق الزوجية الثابتة عليها^(٣)، وفي سماعه^(٤) بالنسبة إلى حقوقها قوة، إذ لا مانع منه^(٥)، فيدخل في عموم جواز إقرار العقلاء على أنفسهم، وعلى هذا^(٦) فإن ادّعت أنها كانت^(٧) عالمة بالعقد حال دخول الثاني بها^(٨) فلا مهر لها عليه^(٩) ظاهراً، لأنها^(١٠).....

→ استمرت الزوجة في إنكارها فالحكم واضح، لأن الحكم بالجواز لا مانع منه.
(١) الضمير في قوله «بغيره» يرجع إلى مدّعي الزوجة.

(٢) قوله «لم يسمع» بصيغة المجهول، ونائب الفاعل الضمير الراجع إلى الاعتراف.
يعني أن اعترافها بعد التزويج بالتالي لا يسمع بالنسبة إلى حقوق الثاني.

(٣) أي حقوق الزوجية الثابتة بالنسبة إلى الزوج الثاني على عهدة المعترفة.
(٤) أي في سماع اعترافها بالنسبة إلى حقوق نفسها على عهدة الزوج الثاني وجه قوي. فإذا اعترفت بزوجة الأول و عدم زوجية الثاني سقطت حقوقها من الكسوة، و النفقة، و المسكن، و الميراث عن الزوج الثاني، لأن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

(٥) أي لا مانع من سماع اعترافها هذا عليها.

(٦) المشار إليه في قوله «هذا» هو سماع اعترافها.

(٧) يعني فإن ادّعت المعترفة بزوجة الأول، بأنها كانت عالمة بعقد الزوج الأول حين دخول الثاني بها فلا مهر لها على عهدة الزوج الثاني.

(٨) الضميران في قوله «بها» و «لها» يرجعان إلى المعترفة.

(٩) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الزوج الثاني.

(١٠) هذا تعليل عدم المهر لها في ذمة الزوج الثاني، بأن المرأة عند علمها بعقد الأول

بزعمها بغيّ^(١)، وإن ادّعت^(٢) الذُّكر بعده^(٣) فلها مهر المثل، للشبهة^(٤) و يرثها الزوج^(٥)، ولا ترثه^(٦) هي.
وفي إرث الأوّل^(٧) ممّا يبقى من تركتها^(٨) بعد نصيب الثاني^(٩) نظر^(١٠)، من^(١١) نفوذ الإقرار على نفسها.....

→ حين دخول الثاني بها تكون زانية ولا مهر للزاني.
والضميران في قوله «لأنّها» و «بزعمها» يرجعان إلى المرأة المعترفة بعد التزويج بالتاني.

- (١) البغيّ: الأمة أو الحرّة الفاجرة، ج بغايا (أقرب الموارد).
- (٢) فاعله الضمير العائد إلى المرأة المعترفة بعد التزويج بالتاني.
- (٣) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الدخول، وفي قوله «فلها» يرجع إلى المرأة.
- (٤) أي الدليل على الحكم بمهر المثل على عهدة الزوج الثاني في صورة ادّعائها ذكر عقد الزوج الأوّل بعد دخول الثاني هو عروض الشبهة لها.
- (٥) أي يرث المرأة الزوج الثاني، لكن لا ترث هي منه.
- (٦) الضمير في قوله «لا ترثه» يرجع إلى الزوج الثاني، و ضمير «هي» يرجع إلى المرأة المعترفة بزوجة الأوّل.
- (٧) يعني وفي الحكم بإرث الزوج الأوّل عمّا يبقى من تركة المرأة المذكورة بعد نصيب الزوج الثاني وجهان.
- (٨) أي من تركة الزوجة.
- (٩) أي الزوج الثاني.
- (١٠) مبتدأ مؤخر، خبره قوله «في إرث الأوّل».
- (١١) هذا دليل وجه إرث الزوج الأوّل ممّا بقي من تركتها بعد نصيب الزوج الثاني، وهو أن إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ.

وهو^(١) غير منافٍ، و من^(٢) عدم ثبوتها^(٣) ظاهراً، مع أنه^(٤) إقرار في حق الوارث.

(الثالثة^(٥)): لو ادّعى^(٦) زوجية امرأة و ادّعت أختها عليه^(٧) الزوجية حلف^(٨) على نفي زوجية المدّعية، لأنه^(٩) منكر،

(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى إرث الزوج الأول. يعني أن إرث الزوج الأول غير منافٍ لإرث الزوج الثاني من باقي التركة.

(٢) هذا دليل وجه عدم إرث الأول مما بقي من التركة بعد نصيب الزوج الثاني، و هو أن الزوجية الأولى لم تثبت في الظاهر مع كون الإقرار هذا إقراراً على ضرر الوارث.

(٣) الضمير في قوله «ثبوتها» يرجع إلى الزوجية.

(٤) أي الإقرار بزوجة الأول يكون على ضرر وارث الزوجة، فلا يشمل عموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

المسألة الثالثة

(٥) المسألة الثالثة من قوله «هنا مسائل».

(٦) فاعله الضمير العائد إلى «رجل» المفهوم من المقام.

(٧) يعني ادّعت أخت المرأة المدّعة زوجيتها على المرء المدّعي الزوجية، كما إذا ادّعى زيد زوجية زينب و ادّعت أخت زينب معصومة زوجية زيد بأن يقول: «أنا زوجته».

(٨) فاعله الضمير العائد إلى المدّعي. يعني أن زيد - في المثال - يحلف على عدم زوجية معصومة.

(٩) فإن زيد في المثال بالنسبة إلى زوجية معصومة منكر، فيقبل حلفه على نفي

و دعواه^(١) زوجية الأخت متعلق بها^(٢) وهو أمر آخر.
و يشكل^(٣) تقديم قوله مع دخوله بالمدعية^(٤)، للنص^(٥) على

→ الزوجية المدعاة.

(١) يعني أن دعوى المرء لزوجية زينب في المثال يتعلق بها، فلا ربط لها بالنسبة إلى دعوى الأخت.

(٢) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأخت، و في قوله «وهو» يرجع إلى الدعوى.

(٣) هذا إشكال على قوله بتقديم قول المرء على قول الأخت المدعية حيث قال «حلف على نفي زوجية المدعية».

والضمير في قوله «دخوله» يرجع إلى المرء المنكر لزوجية الثانية.

(٤) كما إذا دخل زيد في المثال بالمعضومة المدعية لزوجيتها عليه، ثم ادعى زوجية زينب أخت المدخولة بها.

(٥) أي الإشكال على تقديم قول المدعي لعل النص على كون الدخول بها مرجحاً لدعواها. والنص منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود، وأنكرت المرأة ذلك، فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البيّنة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتاً، فكتب: إن البيّنة بيّنة الرجل ولا تقبل بيّنة المرأة، لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة، وتريد أختها فساد النكاح، فلا تصدق، ولا تقبل بيّنتها إلا بوقت قبل وقتها، أو بدخول بها (الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٥ ب ٢٢ من أبواب عقد النكاح، ح ١).
فحلّ الشاهد من الرواية قوله عليه السلام: «أو بدخول بها»، فجعل الدخول مرجحاً لما ادّعت المرأة.

أنَّ الدخول بها مرجَّح لها^(١) فيما سيأتي^(٢).
 ويمكن أن يقال هنا^(٣): تعارض الأصل^(٤) والظاهر^(٥)، فيرجَّح^(٦)
 الأصل، وخلافه^(٧) خرج بالنص^(٨). وهو^(٩) منفي هنا.
 هذا إذا لم تقم^(١٠).....

- (١) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى دعوى المدّعية.
 (٢) أي فيما سيأتي من تعارض بيّنتها ووجود المرجَّح لبيّنتها في قوله «إلا أن يكون معها مرجَّح من دخول... إلخ».
 (٣) المشار إليه في قوله «هنا» هو حال الدخول بالمدّعية.
 (٤) المراد من «الأصل» هو عدم زوجيّة الأخت المدّعية للزوجيّة.
 (٥) والمراد من «الظاهر» هو الدخول، لأنّ ظاهر دخول الرجل بها كونها زوجته.
 (٦) قوله «فيرجَّح» بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الأصل.
 □ حاصل هذا الاحتمال هو تقديم قول الرجل على قول الأخت المدّعية للزوجيّة عليه، عملاً بأصالة عدم الزوجيّة.
 (٧) المراد من قوله «خلافه» هو تقدّم الظاهر على الأصل.
 (٨) والمراد من «النص» هو المنقول سابقاً في هامش ٥ من ص ١١٦. فإنّه دلّ على تقديم الظاهر على الأصل في قوله عليه السلام «لا تقبل بيّنتها إلا بوقت قبل وقتها، أو بدخول بها».
 (٩) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى النصّ. يعني أنّ النصّ الدالّ على تقديم الظاهر على الأصل منفي هنا.
 والمشار إليه في قوله «هنا» هو صورة عدم تعارض بيّنتها.
 (١٠) فاعله الضمير العائد إلى المرأة المدّعية، والمشار إليه في قوله «هذا» هو تقديم

بَيِّنَةٌ، (فإن أقامت^(١) بَيِّنَةٌ فالعقد لها، وإن أقام^(٢) بَيِّنَةٌ) ولم تقم هي (فالعقد) على الأخت (له)^(٣).

و يشكل أيضاً^(٤) مع معارضة دخوله بالمدعية، لما سيأتي من أنه^(٥) مرجح على البينة، ومع ذلك^(٦) فهو مكذب بفعله^(٧) لبينته، إلا^(٨) أن يقال

→ قول الرجل على دعوى المرأة المدعية. يعني أن القول بالتقديم إنما هو في صورة عدم إقامة المرأة المدعية بينة لدعواها.

(١) يعني فإن أقامت المرأة البينة لدعواها ولم يقم الرجل بينة لدعواه فالقول قولها والعقد لها.

(٢) وإن أقام الرجل بينة فقط، ولم تكن للمرأة بينة فالقول قول المرء بالعقد على الأخت.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المرء.

(٤) أي يشكل تقديم قول الرجل بالبينة مع الدخول بالمرأة المدعية للزوجة عليه أيضاً، كما أشكل في تقديم قول الرجل على المرأة في صورة عدم البينة مع الدخول بها.

(٥) هذا تعليل الإشكال بأنه سيأتي كون الدخول مرجحاً على البينة.

الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الدخول.

(٦) المشار إليه في قوله «مع ذلك» هو كون الدخول مرجحاً على البينة. يعني إذا كان الدخول مرجحاً يكون الرجل بفعله مكذباً لبينته. وهذا دليل آخر للإشكال على تقديم قول الرجل مع البينة أيضاً.

الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الرجل.

(٧) الضمير في قوله «بفعله» يرجع إلى الرجل. والمراد من الفعل هو دخوله بها.

(٨) استثناء من الإشكال المذكور. يعني يمكن الفرار من الإشكال بأن كون

- كما سبق^(١) :- إنَّ ذلك^(٢) على خلاف الأصل^(٣) و يمنع^(٤) كونه تكذيباً، بل هو^(٥) أعمّ منه، فيقتصر^(٦) في ترجيح الظاهر^(٧) على الأصل^(٨) على مورد النص^(٩)، (فالأقرب توجه اليمين على الآخر^(١٠)) و

→ الدخول موجباً لتقديم الظاهر على الأصل على خلاف القاعدة، فيقتصر على مورد النصّ و هو تعارض البيّنتين.

(١) أي كما سبق عند تعارض الأصل و الظاهر في الصفحة ١١٧ في قوله «فيرجح الأصل، و خلافه خرج بالنصّ».

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» تقديم قولها بالدخول بها.

(٣) المراد من «الأصل» هو القاعدة.

(٤) هذا جواب عن الدليل الثاني للإشكال بأنّ كون الدخول تكديماً لبيّنته ممنوع، بل الدخول أعمّ من التكذيب، لا احتمال كونه بالشبهة و غيرها.

(٥) الضمير في قوله «بل هو» يرجع إلى الدخول، و في قوله «منه» يرجع إلى التكذيب.

(٦) هذا متفرّع على قوله «إلا أن يقال: إنّ ذلك على خلاف الأصل» و قوله «يمنع كونه... إلخ».

(٧) أي الدخول الظاهر في الزوجيّة.

(٨) أي الأصل عدم الزوجيّة.

(٩) «مورد النصّ» هو تعارض بيّنة الرجل مع بيّنة المرأة المدّعية. ففي كلّ مورد ورد النصّ بتقديم الظاهر يؤخذ به، وإلا فالأصل مقدّم على الظاهر، ففي المقام لم يرد النصّ، فيقدّم الأصل على الظاهر.

(١٠) أي المراد من لفظ «الآخر» هو ذو البيّنة، لا من أقيمت البيّنة عليه.

لا يخفى أنّ ظاهر لفظ «الآخر» في المقام ينافر لزوم حلف صاحب البيّنة، فعلى

هو ذو البيّنة (في الموضعين) وهما^(١)؛ إقامته^(٢) البيّنة فيحلف معها^(٣)، و
إقامتها^(٤) فتحلف معها.

ولا يخفى منافرة لفظ «الآخر» لذلك^(٥)، وفي بعض النسخ:

→ ذلك صرّح الشارح رحمه الله بأنّ المراد من «الآخر» هو ذو البيّنة، وقال أيضاً «و في بعض النسخ: الآخذ»، لرفع المنافسة.

□ أقول: لكنّ المراد من «الآخر» في عبارة المصنّف رحمه الله هو العقد الآخر، فيكون معنى العبارة هكذا: فالأقرب توجّه اليمين على صاحب البيّنة على نفي العقد الآخر، و فاعل اليمين هو ذو البيّنة الذي لم يذكر في عبارة الماتن.

من حواشي الكتاب: يمكن أن يكون الطرف متعلّقاً باليمين، لا بالتوجّه. والمراد أنّ اليمين على العقد الآخر أي على نفيه متوجّه، فالآخر في العبارة ليس المراد منه فاعل اليمين، بل متعلّق اليمين، و فاعل اليمين غير مذكور، وهو صاحب البيّنة بقرينة المقام، و فائدة ذكر متعلّق اليمين الإشعار بما سيذكره الشارح رحمه الله من أنّ اليمين ليس على إثبات ما أثبت بالبيّنة، بل على نفي العقد الآخر.

والحاصل: أنّ كلام كلّ من الطرفين محلّل بكلامين، و البيّنة على أحد الكلامين و اليمين على الآخر، فتأمّل (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

حاشية أخرى: قوله «و الأقرب توجّه اليمين على الآخر... إلخ» ويمكن أن يكون المراد بقوله «على الآخر» على العقد الآخر من صاحب البيّنة و على هذا فلا منافرة، فتأمّل (حاشية الشيخ علي رحمه الله).

(١) ضمير التثنية في قوله «وهما» يرجع إلى الموضعين.

(٢) الضمير في قوله «إقامته البيّنة» يرجع إلى الرجل المدّعي لزوجة الأخت.

(٣) أي فيحلف الرجل مع البيّنة.

(٤) أي الموضع الآخر هو إقامة المرأة البيّنة، فهي أيضاً تحلف مع البيّنة.

(٥) المشار إليه في قوله «لذلك» هو حلف الزوج مع البيّنة، و حلف المرأة المدّعية

«الآخذ»^(١) بالذال المعجمة. والمراد به آخذ الحق المدعى به وهو^(٢) من حكم له ببيئته، وهو^(٣) قريب من الآخر في الغرابة^(٤).
وإنما حكم باليمين مع البيئة^(٥)، (لجواز صدق البيئة) الشاهدة لها^(٦) بالعقد (مع تقدم عقده^(٧) على من ادّعاها) و البيئة لم تطلع

→ مع بيئتها. يعني أن لفظ «الآخر» لا يساعد المراد من العبارة، بل الظاهر من لفظ «الآخر» هو حلف من أقيمت البيئة عليه، وهو حلف المرأة في صورة إقامته البيئة، وحلف الرجل في صورة إقامتها البيئة، فهذا تنافر.

(١) يعني ورد في بعض نسخ اللمعة لفظ «الآخذ»، فتكون العبارة هكذا: فالأقرب توجه اليمين على آخذ الحق بالبيئة.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى آخذ الحق. يعني أن المراد من «آخذ الحق» هو الذي حكم له بسبب بيئته.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى قوله «الآخذ». يعني أن لفظ «الآخذ» أيضاً لا يناسب المقام ويكون غريباً، لكن هو أقل غرابة من لفظ «الآخر».

(٤) المراد من «الغرابة» هو كون استعمال اللفظ في العبارة غير مأنوس للأذهان.

(٥) يعني أن الأصول المقررة في الحكم تقتضي توجه اليمين على من أقيمت البيئة عليه، لا لذي البيئة، والحال أنه في المقام حكم باليمين على ذي البيئة، لما سيذكره بقوله «لجواز صدق... إلخ».

(٦) الضمير في قوله «الشاهدة لها» يرجع إلى المرأة المدّعية للزوجة عليه. يعني لاحتمال صدق البينة الشاهدة على عقد المرأة المدّعية.

(٧) أي مع تقدم عقد الرجل على الأخت التي ادّعى زوجيتها.

الضمير في قوله «عقده» يرجع إلى الرجل، وفي قوله «ادّعاها» يرجع إلى «من» الموصولة، والتأنيث باعتبار كون المراد من «من» الموصولة هو المرأة.

عليه^(١)، فلا بد من تحليفها^(٢)، لينتفي الاحتمال، وليس حلفها^(٣) على إثبات عقدها تأكيداً^(٤) للبيّنة، لأنّ ذلك^(٥) لا يدفع الاحتمال، وإنّما حلفها على نفي عقد أختها^(٦).

وهل تحلف على البتّ^(٧)، أو على نفي العلم به^(٨)؟ مقتضى^(٩)

(١) أي على العقد المقدّم على ادّعاء المرأة.

(٢) أي لا بدّ من الحكم بتحليف المدّعية، لنفي الاحتمال المذكور.

(٣) يعني ليس حلف المدّعية تأكيداً لبيّنتها، بل لدفع الاحتمال المذكور.

الضميران في قوله «حلفها» و «عقدها» يرجعان إلى المرأة المدّعية.

(٤) خبر قوله «ليس».

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو حلف المدّعية على إثبات عقدها. يعني الحلف

كذلك لا يدفع الاحتمال المذكور.

(٦) يعني أنّ حلف المدّعية يكون على نفي عقد أختها، فلا يكفي حلفها؛ واللّه أنا

زوجة فلان، بل اللازم حلفها؛ واللّه ليست أختي زوجة لفلان.

(٧) يعني هل تحلف المدّعية على القطع، بمعنى أن تحلف قاطعةً على نفي زوجيّة أختها؟

(٨) أي تحلف على عدم علمها بالعقد الواقع بينه وبين أختها.

(٩) قوله «مقتضى» بصيغة اسم المفعول، أضيف إلى التعليل، مبتدأ، خبره قوله «الأوّل».

والمراد من التعليل المقتضى للأوّل هو نفي احتمال العقد على الأخت، والحال أنّ

البيّنة لم تطلّع عليه. يعني أنّ مقتضى تعليل الحلف لدفع الاحتمال هو الحكم

بحلفها على البتّ و القطع، لنفي احتمال العقد على أختها.

التعليل الأول^(١)، لأنه^(٢) بدونه لا يزول الاحتمال.

و يشكل^(٣) بجواز وقوعه مع عدم اطلاعها، فلا يمكنها^(٤) القطع بعدمه، وبأن^(٥) اليمين هنا ترجع إلى نفي فعل الغير، فيكفي فيه^(٦) حلفها على نفي علمها بوقوع عقد أختها سابقاً^(٧) على عقدها، عملاً

(١) بالرفع، خبر قوله «مقتضى التعليل». والمراد من «الأول» هو الحلف على البت.

(٢) الضمير في قوله «لأنه» يكون للشأن، وفي قوله «بدونه» يرجع إلى البت. والمراد من «الاحتمال» هو احتمال تقدم العقد على أخت المدعية على ادعاء المرأة.

(٣) أي يشكل حلفها على البت والقطع على نفي العقد على أختها، لاحتمال وقوع العقد على الأخت مع عدم اطلاعها، فكيف يحكم بحلفها على البت. والضمير في قوله «وقوعه» يرجع إلى العقد، وفي قوله «اطلاعها» يرجع إلى المدعية.

(٤) أي فلا يمكن للمدعية أن تقطع بعدم العقد على أختها، فيمتنع حلفها على البت والقطع.

والضمير في قوله «بعدمه» يرجع إلى العقد على الأخت.

(٥) هذا دليل آخر للإشكال، وهو أن الحلف على عدم العقد على أخت المدعية يتعلّق على نفي فعل الغير، فلا يمكن الحلف إلا على نفي العلم به، لا على نفيه قطعاً.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى فعل الغير، والضميران في قوله «حلفها» و «علمها» يرجعان إلى المدعية.

(٧) ظرف لقوله «بوقوع العقد».

بالقاعدة^(١).

(و) وجه حلفه^(٢) مع يئنته على نفي عقده على المدعية (جواز^(٣) صدق يئنته^(٤)) بالعقد على الأخت (مع تقدّم عقده على من ادّعته^(٥)) و البيّنة^(٦) لا تعلم بالحال، فيحلف^(٧) على نفيه، لرفع الاحتمال. و الحلف هنا على القطع^(٨)، لأنّه حلف على نفي فعله، و اليمين في

(١) فإن مقتضى قاعدة الحلف على نفي فعل الغير هو الحلف على نفي العلم، لا على نفي الوجود.

(٢) إلى هنا يبيّن وجه حلف المدعية مع يئنتها، فشرع في بيان وجه حلف الرجل مع يئنته.

(٣) بالرفع، خبر قوله «وجه حلفه».

(٤) الضمير في قوله «يئنته» يرجع إلى الرجل. يعني وجه الحكم بالحلف على الرجل مع يئنته هو احتمال صدق يئنته بوقوع العقد على أخت المدعية، مع تقدّم عقده على الأخت، فيحلف على نفي العقد عليها بنحو البتّ و القطع هنا.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى المدعية، و ضمير المفعول يرجع إلى العقد، و الضمير في قوله «عقده» يرجع إلى الرجل.

(٦) الواو في قوله «و البيّنة» للحاليّة. يعني والحال أنّ البيّنة لا تعلم و وقوع العقد على المدعية.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى الرجل، و الضمير في قوله «نفيه» يرجع إلى العقد على المدعية.

(٨) يعني أنّ حلف الرجل في المقام إنّما يكون على البتّ و اليقين، بخلاف حلف المدعية، كما تقدّم عدم إمكانه قطعاً.

هذين الموضوعين^(١) لم ينبّه عليها^(٢) أحد من الأصحاب^(٣)، والنص^(٤) خالٍ عنها^(٥)، فيحتمل عدم ثبوتها^(٦) لذلك، ولئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الخطاب^(٧)، أو الحاجة^(٨).

(و لو أقاما^(٩) بيّنة).....

(١) المراد من «الموضوعين» إقامة الرجل البيّنة لدعواه، وإقامة المدّعية البيّنة لما ادّعاها.

(٢) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى اليمين، وهي مؤنّث سماعي.

(٣) أي من أصحابنا من الفقهاء الإمامية.

(٤) المراد من «النص» هو المنقول سابقاً في هامش ٥ من ص ١١٦.

(٥) أي النصّ المذكور خالٍ عن اليمين من قبل ذي البيّنة.

(٦) أي يحتمل عدم ثبوت اليمين في الموضوعين المذكورين، لأجل عدم ذكرها في النصّ.

و المشار إليه في قوله «لذلك» هو عدم ذكر اليمين في النصّ.

(٧) فلو حكمنا بوجوبها مع عدم ذكرها في النصّ لزم تأخير البيان عن وقت

الخطاب، بمعنى أنّه لو كانت اليمين لازمة لكان على الإمام عليه السلام بيانها عند

الخطاب، وإلا كان قبيحاً، وهو بعيد عن شأن المعصوم عليه السلام.

(٨) أي إذا كان المخاطب محتاجاً إلى بيان ما وجب في الشرع ولم يبيّنه الإمام عليه السلام،

بل آخر البيان عن وقت الحاجة لكان ذلك أيضاً قبيحاً وبعيداً عن مقام

المعصوم عليه السلام، فعلى ذلك يحكم بعدم لزوم اليمين في الموضوعين المذكورين.

(٩) فاعله ضمير التثنية العائد إلى الرجل والمرأة المدّعية. يعني لو أقام الرجل

البيّنة على عقد أخت المدّعية، وأقامت المدّعية البيّنة على عقد نفسها فلبيتين

أقسام سيذكرها.

فإمّا أن تكونا مطلقتين^(١)، أو مؤرّختين^(٢)، أو إحداهما مطلقة^(٣)، و الأخرى مؤرّخة، و على تقدير كونهما^(٤) مؤرّختين إمّا أن يتّفق التاريخان^(٥)، أو يتقدّم تاريخ بيّنته^(٦)، أو تاريخ بيّنتها، و على التقادير الستة^(٧) إمّا أن يكون قد دخل^(٨) بالمدّعية، أو لا، فالصور

(١) أي لم يكن لبيّنة الرجل تاريخ و كذلك لبيّنة المرأة.

(٢) كما إذا شهدت بيّنة الرجل على عقد الأخت في تاريخ و كذلك بيّنة المرأة على العقد عليها في تاريخ.

(٣) أي كانت بيّنة أحدهما مطلقة و بيّنة الآخر مؤرّخة.

والضمير في قوله «إحداهما» يرجع إلى البيّنتين.

(٤) أي على فرض كون البيّنتين مؤرّختين، و سيشير إلى التفصيل فيها.

(٥) بأن يتّفق تاريخ بيّنة الرجل مع تاريخ بيّنة المدّعية.

(٦) الضمير في قوله «بيّنته» يرجع إلى الرجل، و في قوله «بيّنتها» يرجع إلى المدّعية.

(٧) المراد من «التقادير الستة» هو:

الأول: كون بيّنتها مطلقتين.

الثاني: كون بيّنة الرجل مطلقة و المدّعية مؤرّخة.

الثالث: كون بيّنة المدّعية مطلقة و بيّنة الرجل مؤرّخة.

الرابع: كون بيّنتها مؤرّختين متّفقتين.

الخامس: تقدّم تاريخ بيّنة الرجل على تاريخ بيّنة المرأة.

السادس: تقدّم بيّنة المدّعية على بيّنة الرجل.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى الرجل المدّعي لزوجة الأخت.

اثنتا عشرة^(١)، مضافةً إلى ستّة سابقة^(٢)، وفي جميع^(٣) هذه الصور
الاثنتي عشرة^(٤)، (فالحكم لبيّنته^(٥))، إلّا أن يكون معها^(٦) أي مع
الأخت المدّعية (مرجّح) لبيّنتها^(٧).....

(١) الصور الاثنتا عشرة حاصلة من ضرب عدد ٢ في عدد ٦ المذكورة:

$$١٢ = ٢ \times ٦$$

(٢) المراد من «ستّة سابقة» هو ما ذكر قبل قوله «ولو أقاما بيّنة» وتفصيلها هكذا:

الأولى : عدم البيّنة للرجل و المدّعية مع الدخول بالمدّعية.

الثانية : عدم البيّنة للرجل وحده مع الدخول بالمدّعية.

الثالثة : عدم البيّنة للمرأة وحدها مع الدخول بها.

الرابعة: عدم البيّنة للرجل و المرأة مع عدم الدخول بالمدّعية.

الخامسة: عدم البيّنة للرجل وحده مع عدم الدخول بالمدّعية.

السادسة: عدم البيّنة للمرأة وحدها مع عدم الدخول بها.

فهذه الصور الستّ إذا أُضيفت إلى الصور الاثنتي عشرة تحصل ثمان عشرة

صورة:

$$١٨ = ٦ + ١٢$$

(٣) الجملة خبر لمبتدأ موخّر فيما يأتي في قوله «فالحكم لبيّنة».

سيأتي التفصيل في تقديم بيّنة الرجل على بيّنتها في خمس صور، و تقديم بيّنتها

على بيّنته في سبع صور من مجموع الاثنتي عشرة صورة أقاما بيّنة.

(٤) المراد من «الصور الاثنتي عشرة» هو تعارض بيّنة الرجل مع بيّنة المدّعية، كما

تقدّم.

(٥) الضمير في قوله «لبيّنته» يرجع إلى الرجل المدّعي زوجيّة المرأة.

(٦) يعني لا تقدّم بيّنة الرجل على بيّنة المرأة في صور يكون مع بيّنة المدّعية مرجّح.

(٧) الضمير في قوله «لبيّنتها» يرجع إلى المدّعية.

(من^(١) دخول) بها، (أو تقدّم تاريخ بيّنتها^(٢) على تاريخ بيّنته) حيث^(٣) تكونان مؤرّختين، فيقدّم قولها^(٤) في سبع صور من الاثنتي عشرة وهي الستّة المجامعة للدخول^(٥)، مطلقاً^(٦)، وواحدة^(٧) من الستّة الخالية عنه^(٨) وهي^(٩).....

(١) قوله «من» بيّنة. يعني أنّ المرجّح اثنان:

أ: الدخول بالمدّعية.

ب: تقدّم تاريخ بيّنة المدّعية على تاريخ بيّنة الرجل.

(٢) الضمير في قوله «بيّنتها» يرجع إلى المدّعية، وفي قوله «بيّنته» يرجع إلى الرجل المدّعي.

(٣) يعني أنّ تقدّم تاريخ بيّنتها في صورة كون البيّنتين مؤرّختين، فلو كان إحداها مؤرّخة والأخرى مطلقة وكانت المدّعية مدخولاً بها قدّمت بيّنتها أيضاً، لكون الدخول مرجّحاً لها.

(٤) أي يقدّم قولها في سبع صور من الصور المذكورة في تعارض البيّنتين.

(٥) قدم تقدّم كون الصور ستاً، فبضرها في عدد ٢ - وهما: صورتي الدخول و عدمه - ارتفع إلى ١٢ صورة.

(٦) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين كون بيّنة المرأة متقدّمة أو بيّنة الرجل، وأيضاً كانت البيّنتان مؤرّختين أو مطلقتين.

(٧) عطف على قوله «الستّة المجامعة». يعني أنّ الصور التي تقدّم بيّنة المدّعية ستّ صور بمجامعة للدخول و واحدة من الصور الخالية عن الدخول، فهذه سبع صور.

(٨) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الدخول.

(٩) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الواحدة، والضمير في قوله «تاريخها» ←

ما لو تقدّم تاريخها، وقوله^(١) في الخمسة الباقية.
 وهل يفتقر من قدّمت^(٢) بيّنته بغير سبق التاريخ إلى اليمين؟
 وجهان^(٣)، منشأهما^(٤) الحكم بتساقط^(٥) البيّنتين حيث تكونان
 متّفقتين^(٦)، فيحتاج من قدّم قوله إلى اليمين^(٧) خصوصاً المرأة، لأنّها
 مدّعية محضة^(٨)، وخصوصاً إذا كان.....

→ يرجع إلى البيّنة.

- (١) بالرفع، عطف على قوله السابق «قولها». يعني و يقّدّم قول الرجل في الخمسة الباقية من الصور الاثنتي عشرة بعد السبع صور المذكورة، التي يقّدّم فيها قولها.
- (٢) والمراد من «من قدّمت بيّنته» أعمّ من الرجل والمدّعية.
- (٣) جواب قوله «هل يفتقر». يعني هل يحتاج من قدّمت بيّنته على بيّنة صاحبه إلى اليمين؟ فيه وجهان.
- (٤) الضمير في قوله «منشأهما» يرجع إلى الوجهين، وهو مبتدأ، خبره قوله «الحكم... إلخ».
- (٥) هذا بيان أحد الوجهين وهو الحكم بافتقار من قدّمت بيّنته إلى اليمين، بأنّ البيّنتين تتساقطان عند كونهما متّفقتين، فيحتاج من قدّم قوله إلى اليمين.
- (٦) لا ما إذا كان تقدّم إحدى البيّنتين بدخول، أو سبق تاريخ.
- (٧) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «فيحتاج».
- (٨) يعني أنّ المرأة مدّعية محضة، بخلاف المرء، فإنّه مدّعٍ لزوجيّة المرأة ومنكر لزوجيّة أختها.

□ أقول: قد ذكروا للمدّعي ثلاث:

أ: من إذا ترك تركت الدعوى.

المرجح لها^(١) الدخول^(٢)، فإنه^(٣) بمجرد لا يدل على الزوجية، بل الاحتمال^(٤) باقي معه، و من^(٥) إطلاق النص^(٦) بتقديم بينته مع عدم الأمرين^(٧)، فلو توقف^(٨) على اليمين لزم تأخير البيان عن وقت

→ ب: كون قوله مخالفاً للأصل.

ج: كون قوله مخالفاً للظاهر.

و باللائم المذكورة للمدعي يعرف المنكر، كما لا يخفى.

(١) أي لبينتها.

(٢) بالنصب، خبر «كان».

(٣) الضميران في قوله «فإنه» و «بمجرد» يرجعان إلى الدخول. يعني أن الدخول بالمدعية لا يدل على كون المدعية زوجته، لاحتمال كونه بالشبهة أو غير شرعي.

(٤) أي احتمال عدم زوجية المدعية باقي مع الدخول بها أيضاً، كما تقدم وهو كون الدخول بالشبهة أو غير شرعي.

و الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الدخول.

(٥) بالرفع محلاً، عطف على قوله «الحكم بتساقط البينتين». وهذا بيان الوجه الثاني من الوجهين المذكورين، وهو أن النص يدل على تقديم بينة الرجل في صورة عدم الدخول وعدم تقدم بينتها، فلا وجه للحكم بلزوم اليمين.

(٦) قد تقدم النص المنقول عن كتاب الوسائل في هامش ٥ من ص ١١٦. فإن إطلاق النص المذكور في قوله عليه السلام: «إن البينة بينة الرجل» يدل على عدم اليمين، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٧) المراد من «الأمرين» هو: دخول الرجل بالمدعية، و تقدم تاريخ بينة المدعية على تاريخ بينة الرجل.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى تقديم بينته.

الحاجة^(١).

والأقوى الأول^(٢)، وإطلاق النص غير منافٍ^(٣) لثبوت اليمين بدليل آخر، خصوصاً مع جريان الحكم على خلاف الأصل في موضعين^(٤)؛ أحدهما^(٥) تقديم بيئته مع أنه^(٦).....

(١) والحال أن تأخير البيان عن وقت الحاجة قبيح لا يتصور في حق المعصوم عليه السلام.

(٢) بالرفع، خبر قوله «والأقوى». يعني أن أقوى الوجهين المذكورين في لزوم اليمين وعدمه هو الوجه الأول، وهو القول بلزوم اليمين على من قدم قوله بغير المرجحين المذكورين. ووجه كونه أقوى قد ظهر من الدليل للوجه الأول وهو بقاء الاحتمال مع البيئته أيضاً، كما تقدم.

(٣) يعني أن كون النص مطلقاً في تقديم بيئته الرجل لا ينافي ثبوت اليمين عليه بدليل آخر.

(٤) المراد من «موضعين» هو: تقديم قول المرأة في صور الدخول بها، و تقديم بيئته الرجل في الصور الخمس.

(٥) ضمير التثنية في قوله «أحدهما» يرجع إلى الموضعين. يعني أحد الموضعين اللذين يكون الحكم فيهما على خلاف الأصل، والمراد منه هو القاعدة المذكورة في أحكام القضاء وهي تقديم بيئته الرجل.

(٦) أي الدليل على كون الحكم فيه على خلاف الأصل هو كون الرجل في المقام منكراً، فالحكم بتقديم بيئته يكون على خلاف الأصل، لقول النبي ﷺ: «البيئته على المدعى واليمين على المدعى عليه»، والحال أنه هنا يقدم قول المنكر - وهو الرجل - ويحكم بتقديم بيئته.

مدّع، والثاني^(١) ترجيحها^(٢) بالدخول وهو^(٣) غير مرجّح، ومورد النصّ^(٤) الأختان، كما ذكر.

و في تعدّيه^(٥) إلى مثل الأمّ و البنت وجهان: من عدم النصّ^(٦) و

→ □ من حواشي الكتاب: قوله: «مدّع» و هو بصيغة المفعول، مراداً به المدّعي عليه و يرشد إلى ذلك وقوعه في بعض النسخ مع الياء، فلا تكلف (الحديقة).
حاشية أخرى: الصواب - بدل أنه مدّع - «أنها مدّعية»، أو بدل مدّع «منكر»، لأنّ تقديم بيّنة المدّعي ليس على خلاف الأصل عندهم (حاشية جمال الدين رحمته الله).
و في بعض النسخ: «أنها مدّع».

(١) أي الموضع الثاني من الموضعين المحكومين فيها على خلاف الأصل هو ترجيح قول المدّعية بالدخول، والحال أنّ الدخول أعمّ من ثبوت الزوجية و عدمه.

(٢) الضمير في قوله «ترجيحها» يرجع إلى بيّنة المدّعية.

(٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الدخول. يعني والحال أنّ الدخول لا يكون مرجّحاً لبيّنتها، لكونه أعمّ، كما تقدّم.

(٤) المراد من «النصّ» ما تقدّم في هامش ٥ من ص ١١٦. يعني أنّ النصّ ورد في خصوص الأختين اللتين ادّعى المرء زوجية إحداهما و ادّعت الأخرى عليه الزوجية، فالحكم كما تقدّم.

(٥) خبر مقدّم لقوله «وجهان»، يعني و في تعدّي الحكم المذكور في الأختين المذكورتين في النصّ إلى غيرهما وجهان، كما إذا ادّعى المرء زوجية امرأة و ادّعت بنتها عليه الزوجية.

(٦) هذا دليل عدم تعدّي الحكم المذكور إلى مثل الأمّ و البنت، و هو عدم النصّ فيها.

كونه ^(١) خلاف الأصل ^(٢) فيقتصر فيه ^(٣) على مورده ^(٤)، ومن ^(٥) اشتراك المقتضي.

والأول ^(٦) أقوى، فتقدم ^(٧) بينتها مع انفرادها، أو إطلاقهما، أو سبق تاريخها، ومع عدمها ^(٨) يحلف هو، لأنه ^(٩) منكر.

(١) بالجر، عطف على قوله «عدم النص». وهذا مكمل دليل القول بعدم تعدي الحكم المذكور في خصوص الأختين إلى الأم والبنت.

(٢) قد تقدم توضيح كون الحكم المذكور في الأختين على خلاف الأصل في قوله «مع جريان الحكم على خلاف الأصل في موضعين».

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى خلاف الأصل.

(٤) أي على مورد النص.

(٥) عطف على قوله «من عدم النص». وهذا دليل القول بتعدي الحكم إلى الأم والبنت، وهو أن مقتضى الحكم في الأختين مشترك بين المسألتين.

(٦) المراد من «الأول» هو القول بعدم التحاق حكم الأم والبنت بالحكم المذكور في خصوص الأختين.

(٧) فإذا قوينا عدم التحاق الأم والبنت بحكم الأختين يتفرع عليه ما يذكره:

أ: تقديم بينة المدعية من الأم والبنت مع انفرادها.

ب: تقديم بينتها مع إطلاق البنتين.

ج: تقديم بينتها مع سبق تاريخها.

(٨) هذا أيضاً من متفرعات القول بعدم تعدي الحكم في الأختين إلى الأم والبنت،

وهو أنه إذا لم تكن للمدعية بينة لزوجيتها عليه يحكم بحلف الرجل، لكونه منكراً.

(٩) أي الرجل المدعي زوجية الأم أو البنت منكر لما تدعيه المدعية منها.

(الرابعة^(١)): لو اشترى العبد زوجته^(٢) لسيّده فالنكاح باقٍ، فإنّ شراءها^(٣) لسيّده ليس مانعاً منه، (وإن اشترّاها) العبد (لنفسه بإذنه^(٤))، أو ملكه^(٥) إياها) بعد شرائها^(٦) له (فإن قلنا بعدم ملكه^(٧)) فكالأوّل^(٨)، لبطلان الشراء^(٩).....

المسألة الرابعة

- (١) المسألة الرابعة من قوله فيما تقدّم «هنا مسائل».
- (٢) كما إذا كانت زوجة العبد مملوكة لغير مولاه، فاشترّاها لمولاه يكون النكاح بينهما باقياً، بخلاف ما لو اشترّاها لنفسه و قلنا بجواز ملك العبد، ففيه يبطل النكاح بينهما، كما هو كذلك فيما إذا اشترى الحرّ زوجته المملوكة، فبالشراء يبطل النكاح بينهما و يملك المشتري بضعها بالملك، لا بالزوجيّة.
- (٣) الضمير في قوله «شراءها» يرجع إلى الزوجة، و في قوله «لسيّده» يرجع إلى العبد، و في قوله «منه» يرجع إلى النكاح.
- (٤) أي بإذن السيّد.
- (٥) فاعله الضمير العائد إلى السيّد، و ضمير المفعول يرجع إلى العبد، والضمير المنفصل يرجع إلى الزوجة.
- (٦) أي بعد شراء العبد زوجته لسيّده، كما إذا اشترّاها لسيّده، ثمّ السيّد ملكها للعبد، فتملكها العبد بعد الشراء لسيّده.
- (٧) إنّ في مالكيّة العبد قولين: أحدهما الملك، و الآخر عدم كونه مالكا، لأنّ العبد و ما بيده لمولاه.

- (٨) يعني لو قلنا بعدم ملك العبد فالحكم - كما تقدّم - أنّ النكاح باقٍ.
- (٩) يعني يحكم ببطلان شراء العبد لنفسه أو تملكه، لعدم تصوّر الملك للعبد.

و التملك، فبقيت ^(١) - كما كان أولاً - على ملك البائع، أو السيد ^(٢)، (و إن حكمنا بملكه ^(٣) بطل ^(٤) العقد)، كما ^(٥) لو اشترى الحر زوجته الأمة و استباح ^(٦) بضعها بالملك.

(أما المبعوض ^(٧) فإنه) بشرائه ^(٨)، أو بتملكه (يبطل العقد قطعاً)، لأنه

(١) فاعله ضمير المؤنث العائد إلى الزوجة. يعني إذا قلنا ببطلان الشراء يحكم ببقاء الزوجة على ملك البائع، فلا يمنع من بقاء النكاح بينها وبين العبد.
(٢) هذا في صورة صحة الشراء للسيد.

(٣) الضمير في قوله «بملكه» يرجع إلى العبد. وهذا مبني على القول الآخر وهو ملك العبد.

(٤) جواب قوله «و إن حكمنا». يعني لو قلنا بكون العبد مالكاً حكم ببطلان النكاح بينه وبين زوجته المشتراة.

(٥) يعني كما يحكم ببطلان النكاح إذا اشترى الحر زوجته المملوكة.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى الحر، والضمير في قوله «بضعها» يرجع إلى الزوجة. يعني أن الحر إذا اشترى زوجته المملوكة يكون بضعها له مباحاً بالملك، لا بالزوجية.

□ أقول: لا يقال: لم لا يكون بضع الزوجة المملوكة بعد الشراء مباحاً للزوج بالملك وبالزوجية؟

لأنه يقال: لاستحالة اجتماع العلتين التامتين في المعلول الواحد وهو الاستباحة.
(٧) قوله «أما المبعوض» وهو الذي كان بعضه حرّاً وبعضه مملوكاً. يعني أن المبعوض إذا اشترى زوجته المملوكة يبطل نكاحه بالشراء قطعاً.

(٨) الضمائر في أقواله «فإنه»، «بشرائه»، «لنفسه» و «بتملكه» ترجع إلى العبد المبعوض.

بجزئه الحرّ قابل للتملك^(١) ومتى ملك ولو بعضها^(٢) بطل العقد.
 (الخامسة^(٣)): لا يزوّج الولي^(٤)، ولا الوكيل^(٥) بدون^(٦) مهر المثل، و
 لا بالمجنون، ولا بالخصي^(٧)، ولا بغيره^(٨) ممّن به أحد العيوب
 المجوّزة^(٩) للفسخ، (و) كذا (لا يزوّج الوليّ الطفل^(١٠) بذات العيب،

(١) فإنّ العبد المبعّض يقدر على التملك بجزئه الحرّ، فإذا ملك البضع بالملك يبطل
 النكاح، كما تقدّم.
 (٢) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الزوجة.

المسألة الخامسة

(٣) المسألة الخامسة من قوله «هنا مسائل».
 (٤) تقدّم بيان أولياء العقد من الأب، والجَدّ للأب، والمولى، والحاكم، والوصي.
 (٥) أي الوكيل في التزويج، كما إذا وكلّ أحداً لتزويجها للغير أو لنفسه، كما تقدّم.
 (٦) الجارّ يتعلّق بقوله «لا يزوّج». يعني لا يجوز للوليّ والوكيل أن يزوّجا من
 عليها الولاية والموكلة بالصدّاق الأقلّ من مهر أمثالها.
 (٧) أي لا يجوز لهما أيضاً أن يزوّجا بالخصي.
 الخصي: الذي سلّت خصيتاه، ج خصية، خصان (أقرب الموارد).
 (٨) الضمير في قوله «بغيره» يرجع إلى كلّ من المجنون والخصي.
 (٩) سيذكر العيوب المجوّزة للفسخ في الفصل السابع من فصول الكتاب في قوله «و
 هي في الرجل خمسة: الجنون، والخصاء، والجَبّ، والعن، والجذام». فلا يجوز
 للوليّ والوكيل أن يزوّجا بمن فيه واحد من هذه العيوب.
 (١٠) المراد من «الطفل» هو الأعمّ من الذكر والأنثى. يعني لا يجوز للوليّ أن يزوّج
 الصبيّ بذات العيب، ولا يجوز له أيضاً أن يزوّج الصبيّة بذات العيب.

فيتخير) كلّ منهما^(١) (بعد الكمال^(٢)) لو زوّج بمن لا يقتضيه الإذن الشرعي^(٣)، لكن في الأوّل^(٤) إن وقع العقد بدون مهر المثل على خلاف المصلحة^(٥) تخيّرت في المهر على أصحّ القولين^(٦)، و في تخييرها في أصل العقد قولان:

أحدهما التخيير^(٧)، لأنّ العقد الذي جرى عليه التراضي هو المشتمل على المسمّى^(٨)، فمتى لم يكن^(٩) ماضياً كان لها^(١٠) فسخه

(١) ضمير التثنية في قوله «منها» يرجع إلى المتزوّج بأقلّ من مهر المثل و إلى المتزوّج بالزوج المعيب.

(٢) لا يخفى أنّ المراد من قوله «بعد الكمال» هو المعنى الواسع الشامل للعلم بكون التزويج بأقلّ من مهر المثل.

(٣) فإنّ الإذن الشرعي يقتضي التزويج بمقدار مهر المثل في الأوّل، و بغير المعيب في الفرض الثاني.

(٤) المراد من «الأوّل» تزويج الوليّ و الوكيل بدون مهر المثل.

(٥) يعني يمكن اتّفاق المصلحة بالتزويج بأقلّ من مهر المثل في بعض الأحيان، فلا خيار للكمال في هذه الصورة.

(٦) في مقابل القول بتخيرها في أصل العقد أيضاً، كما سيشير إليه.

(٧) أي أحد القولين هو تخيير الكامل في أصل العقد أيضاً، كما له التخيير في خصوص المهر.

(٨) أي المهر المسمّى الذي يكون أقلّ من مهر أمثالها.

(٩) اسمه الضمير العائد إلى المهر المسمّى. يعني فإذا لم يمض المهر المذكور في العقد يجوز للزوجة أن تفسخ العقد من أصله.

(١٠) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الزوجة، و في قوله «فسخه» يرجع إلى العقد،

من أصله.

والثاني^(١) عدمه، لعدم^(٢) مدخلية المهر في صحة العقد وفساده.
وقيل: ليس لها الخيار مطلقاً^(٣)، لأن^(٤) مادون مهر المثل
أولى^(٥) من العفو وهو^(٦) جائز للذي بيده عقدة^(٧) النكاح، وإذا لم يكن
لها خيار في المهر ففي العقد أولى^(٨).
و على القول بتخييرها في المهر يثبت لها مهر المثل^(٩) وفي توقف
ثبوته^(١٠) على الدخول، أم يثبت بمجرد العقد؟.....

→ وكذا في قوله «من أصله».

(١) أي الثاني من القولين في خصوص فسخ الزوجة أصل العقد هو عدم جواز
فسخ العقد.

والضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى التخيير.

(٢) هذا تعليل القول الثاني بأن المهر لا دخل له في صحة العقد ولا فساد.

(٣) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين المهر والعقد في عدم الخيار لها.

(٤) هذا تعليل عدم خيارها، لا في المهر، ولا في العقد.

(٥) يعني أن تزويج الولي بأقل من مهر المثل أولى من عفو تمام المهر، والحال أن
للولي جواز عفو المهر كلاً.

(٦) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى العفو.

(٧) أي من بيده اختيار النكاح وهو الولي.

(٨) فإذا لم تكن الزوجة مختارة في فسخ المهر فعدم خيارها في العقد يكون بطريق
أولى.

(٩) فإذا قلنا بخيارها في المهر وفسخ المهر المذكور في العقد ثبت له مهر أمثالها.

(١٠) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى مهر المثل.

قولان^(١).

و في تخيير الزوج لو فسخت المسمى وجهان^(٢): من التزامه^(٣) بحكم العقد و هذا^(٤) من جملة أحكامه، و من^(٥) دخوله على المهر القليل، فلا يلزم منه^(٦) الرضا بالزائد جبراً^(٧).

و لو كان العقد عليها^(٨) بدون مهر المثل على وجه المصلحة، بأن كان هذا الزوج بهذا القدر أصلح و أكمل من غيره بأضعافه^(٩)، أو

(١) مبتدأ مؤخر، خبره قوله «في توقف... إلخ».

(٢) مبتدأ مؤخر، خبره قوله «في تخيير الزوج». يعني إذا فسخت الزوجة المهر المسمى في العقد الواقع بينها و بين الزوج ففي تخيير الزوج في فسخ العقد الواقع وجهان.

(٣) أي من التزام الزوج بحكم العقد، بمعنى أن الزوج أقدم على العقد الذي حكمه هكذا، فلا يتخير في فسخ العقد.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» تخيير الزوجة في فسخ العقد الواقع بينهما، والضمير في قوله «أحكامه» يرجع إلى العقد.

(٥) هذا بيان دليل الوجه الثاني، و هو أنه يحكم بجواز تخيير الزوج في فسخ العقد الواقع، لأنه أقدم على العقد بالمهر القليل، فلا يلزم بالمهر الزائد على المسمى.

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الدخول.

(٧) أي لا يلزم الزوج بالزائد على المسمى قهراً.

(٨) يعني لو عقد الولي بأقل من مهر المثل للمصلحة المحرزة عنده ففي تخييرها أيضاً في فسخ العقد كذلك وجهان.

(٩) أي بأضعاف القدر المذكور. هذا هو المثال الأول لبيان المصلحة الموجبة لجعل المهر أقل من مهر المثل.

لاضطرارها^(١) إلى الزوج و لم يوجد إلّا هذا بهذا القدر، أو غير ذلك، ففي تخييرها قولان^(٢)، والمتّجه هنا^(٣) عدم الخيار، كما أنّ المتّجه هناك^(٤) ثبوته.

وأما تزويجها بغير الكفو^(٥)، أو المعيب فلا شبهة في ثبوت خيارها^(٦) في أصل العقد، وكذا القول في جانب الطفل^(٧)، ولو

(١) أي لاضطرار الزوجة إلى التزويج. وهذا مثال ثانٍ لوجود المصلحة. يعني إذا لم يوجد زوج لها إلّا الزوج بهذا المهر.

(٢) أي القولان يكونان في تخيير الزوجة في صورة المصلحة للتزويج بأقلّ من مهر المثل.

(٣) أي القول المتّجه في صورة إحراز المصلحة عدم تخيير الزوجة في فسخ العقد الواقع.

(٤) المشار إليه في قوله «هناك» فرض عدم المصلحة في التزويج بأقلّ من مهر المثل.

اعلم أنّ «هنا» اسم إشارة للمكان القريب و تلحقها هاء التثنية، فيقال: «هاهنا»، وكاف الخطاب، فيقال: «هناك»، و لام البعيد مع كاف الخطاب، فيقال «هنالك» (المنجد).

والضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى الخيار.

(٥) كما إذا زوّجها الوليّ بزوج غير مناسب لها، أو بزوج معيب.

(٦) أي في صورة تزويجها بغير الكفو و المعيب لا شبهة في الحكم بخيارها في فسخ العقد الواقع.

(٧) يعني مثل القول بتخير الصبيّة إذا زوّجها الوليّ بغير الكفو، أو المعيب بعد الكمال القول بتخير الصبيّ إذا زوّجه الوليّ بغير الكفو، أو المعيبة.

اشتمل^(١) على الأمرين^(٢) ثبت الخيار فيهما. و عبارة الكتاب في إثبات أصل التخيير فيهما^(٣) مجملة تجري^(٤) على جميع الأقوال^(٥).
 (السادسة^(٦)): عقد النكاح لو وقع فضولاً من أحد^(٧) الجانبين، أو منهما^(٨) (يقف على الإجازة من المعقود عليه) إن كان كاملاً^(٩)، (أو وليه^(١٠)) الذي له^(١١).....

(١) فاعله الضمير العائد إلى النكاح.

(٢) المراد من «الأمرين» التزويج بغير الكفو، و التزويج بالمعيّب.

و الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الأمرين.

(٣) ضمير التثنية في قوله «فيهما» يرجع إلى العقد و المهر. يعني عبارة كتاب اللعة في إثبات التخيير في المهر و العقد - و هو قول المصنّف رحمه الله فيما تقدّم في الصفحة ١٣٧ «فيتخير بعد الكمال» - محتملة لجميع الوجوه المذكورة.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى عبارة الكتاب.

(٥) المراد من «الأقوال» هو الفروع المذكورة، لا الآراء.

المسألة السادسة

(٦) المسألة السادسة من قوله «هنا مسائل».

(٧) كما إذا كان العقد من جانب الزوج فضولاً، أو من جانب الزوجة كذلك.

(٨) كما إذا كان عقد النكاح من جانب الزوج و الزوجة كليهما فضولاً.

(٩) فلو كان المعقود عليه من الزوج أو الزوجة بالغاً عاقلاً رشيداً، فأجاز العقد الفضوليّ وقع نافذاً.

(١٠) بالجرّ، عطفاً على مدخول «من» الجارّة، أي من وليّ المعقود عليه.

(١١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الولي.

مباشرة العقد إن لم يكن^(١)، (و لا يبطل^(٢)) من أصله (على الأقرب)، لما روي^(٣) من أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباه^(٤) زوجها وهي كارهة، فخيرها^(٥) النبي ﷺ، و روى^(٦) محمد بن مسلم أنه سأل

(١) أي إن لم يكن المعقود عليه كاملاً.

(٢) أي لا يبطل عقد الفضولي من أصله على أقرب الأقوال فيه.

□ من حواشي الكتاب: اختلف الأصحاب في عقد النكاح إذا وقع فضولاً هل يكون صحيحاً، بمعنى وقوفه على الإجازة، أم باطلاً من أصله، فلا تصححه الإجازة؟

فذهب الأكثر - منهم الشيخ رحمه الله في أحد قولي - إلى الأول، والشيخ في الخلاف إلى الثاني، والأصح ما اختاره المصنف رحمه الله موافقاً للأكثر. لنا: أنه عقد صدر من أهله في محله، فيكون صحيحاً. ونعني من أهله الكامل و بمحله العين القابلة للعقد، ولا مانع من نفوذه إلا تعلقه بحق الغير. فإذا أجازته ثم ودخل في عموم «أوفوا بالعقود» (الشيخ زين الدين رحمه الله).

اقول: لا يخفى أن الشارح رحمه الله ذكر لصحة عقد الفضولي في خصوص النكاح ثلاث روايات، وفي خصوص البيع رواية سيذكرها و يذكر الاستدلال بها. (٣) الرواية الأولى منقولة في كتاب نيل الأوطار: ج ٦ ص ١٣٠ ح ٨ (من تعلية السيد كلانتر).

(٤) الضمائر في «أباه»، «زوجها»، و «هي» ترجع إلى الجارية.

(٥) يعني قال النبي ﷺ في جواب الجارية التي زوجها أبوها بلا اطلاع منها: أنت مخيرة في إجازة العقد الواقع وعدمها.

(٦) الرواية الثانية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأل عن

الباقر عليه السلام عن رجل زوّجته أمّه و هو غائب، قال: «النكاح جائز، إن شاء الزوج قبل، وإن شاء ترك». وحمل القبول ^(١) على تجديد العقد خلاف الظاهر، و روى ^(٢) أبو عبيدة الحذاء في الصحيح أنّه سأل الباقر عليه السلام عن غلام و جارية زوّجهما ^(٣) وليّان لهما و هما غير مدركين، فقال: «النكاح جائز، و أيّهما ^(٤) أدرك كان له الخيار»، و حُمل الوليّ هنا ^(٥) على غير الأب و الجدّ بقرينة التخيير ^(٦)،

→ رجل زوّجته أمّه و هو غائب؟ قال: النكاح جائز، إن شاء المتزوّج قبل، و إن شاء ترك، فإن ترك المتزوّج تزوّجه فالمهر لازم لأمّه (الوسائل: ج ١٤ ص ٢١١ ب ٧ من أبواب عقد النكاح، ح ٣).

□ قال صاحب الوسائل رحمته الله: أقول: حَمَلُ بعض علمائنا لزوم المهر لأمّه على دعواها الوكالة.

(١) يعني حَمَلُ لفظ القبول في قوله عليه السلام: «قبل» على تجديد العقد - بأن يقال: إن المراد من القبول هو تجديد العقد - خلاف الظاهر، لأنّ الظاهر هو قبول العقد الواقع فضولاً، لا إجراء عقد جديد.

(٢) هذه الرواية الثالثة الدالة على صحّة عقد النكاح فضولاً منقولة في كتاب التهذيب للشيخ رحمته الله الطبعة الحديثة، ج ٧ ص ٣٨٨ ح ٣١ (من تعليق السيد كلانتر).

(٣) ضمير التثنية في قوله «زوّجهما» يرجع إلى الغلام و الجارية. و ليس المراد من قوله «وليّان» الأب و الجدّ اللذين لهما الولاية على عقد الصغيرين بقرينة قوله عليه السلام: «النكاح جائز»، فإنّ عقد الوليّين يكون لازماً.

(٤) الضمير في قوله «أيّهما» يرجع إلى الغلام و الجارية.

(٥) أي في قوله «وليّان لهما».

(٦) أي التخيير الحاصل من قوله عليه السلام: «كان له الخيار».

و غيرها^(١) من الأخبار، وهي^(٢) دالة على صحة النكاح موقوفاً وإن لم نقل به^(٣) في غيره من العقود، ويدلّ على جواز البيع أيضاً حديث عروة البارقي^(٤) في شراء الشاة، ولا قائل باختصاص الحكم بهما^(٥)،

(١) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجارة في قوله «لما روي»، و ضمير التأنيث يرجع إلى الأخبار الثلاثة المذكورة.

(٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الأخبار المذكورة. يعني أنّ الأخبار المذكورة في خصوص النكاح تدلّ على كون عقد نكاح الفضوليّ صحيحاً موقوفاً على إجازة المعقود عليه.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى عقد الفضوليّ، وفي قوله «غيره» يرجع إلى النكاح. يعني أنّ الروايات المذكورة تدلّ على صحة عقد الفضوليّ في النكاح وإن لم نقل بالفضوليّ في غيره من البيع والإجارة وغيرهما.

□ من حواشي الكتاب : قوله وإن لم نقل به في غيره... إلى آخره» و يتمّ في سائر العقود بفحوى الخطاب للاتفاق فتوى و رواية على شدة أمر النكاح و عدم جواز المسامحة فيه بما ربّما يتسامح في غيره، و دعوى خلاف الإجماع على فساد النكاح الفضوليّ مردودة بمصير المعظم، بل كلّ من عدا فخر الدين إلى صحته موقوفاً على الإجازة (الرياض).

(٤) «عروة البارقي» اسم شخص قد أمره النبي ﷺ بشراء شاة بدينار، فذهب و اشترى شاتين بدينار، ثمّ باع في الطريق إحدى الشاتين بدينار، ثمّ جاء إلى النبي ﷺ بشاة و بدينار، فقال ﷺ: «بارك الله في صفقة يمينك».

□ الرواية منقولة في كتاب المغني لابن قدامة، ج ٥ ص ٤٥ (من تعليقه السيد كلانتر).

(٥) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى البيع و النكاح. يعني لم يقل أحد من العلماء باختصاص حكم الفضوليّ بهما.

فإذا ثبت^(١) فيهما ثبت في سائر العقود^(٢).
نعم، قيل باختصاصه^(٣) بالنكاح. وله^(٤) وجه لو نوقش^(٥) في
حديث عروة.

وقيل بطلان عقد الفضولي مطلقاً^(٦)، استناداً إلى أن العقد سبب^(٧)
للإباحة، فلا يصح صدوره^(٨) من غير معقود عنه،.....

(١) فاعله الضمير العائد إلى حكم الفضولي.

(٢) أي في جميع العقود مثل الإجارة والهبة اللازمة وغيرهما.

(٣) يعني قال بعض الفقهاء بأن عقد الفضولي يختص بالنكاح فقط، لكن القول
بجوازه في النكاح يدل على جوازه في غيره بطريق أولى، للاهتمام العظيم في
النكاح وعدم المسامحة فيه، بخلاف غيره من العقود.

(٤) أي للقول باختصاص الفضولي بالنكاح وجه، وهو الاستناد إلى الروايات
الثلاث المذكورة في خصوص النكاح.

(٥) كما ناقش بعض في دلالة رواية عروة على الفضولي، بأن شراء الشاتين
بدينار لم يكن فضولياً، لدلالة قوله ﷺ: «اشتر لنا شاة» على جنس الشاة
الشامل للواحدة والاثنتين، وأما بيعه إحدى الشاتين بدينار كان بإذن
الفحوى عنه ﷺ، فلا دلالة فيها على صحة الفضولي. من أراد تفصيل المناقشة
والجواب عنها فليراجع كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري رحمه الله.

(٦) أي سواء كان الفضولي في النكاح، أو في البيع.

(٧) أي الدليل على بطلان الفضولي كون العقد بنفسه سبباً مستقلاً للإباحة من دون
مدخلية أي شيء آخر في السببية، فلا يصح صدوره من غير المعقود عنه،
لأنه يلزم من صحته عدم كونه سبباً في التأثير.

(٨) الضمير في «صدوره» يرجع إلى العقد.

أو وليّه^(١)، لئلا يلزم من صحته^(٢) عدم سببئته بنفسه، وأن^(٣) رضا المعقود عنه، أو وليّه شرط، والشرط متقدّم، وما^(٤) روي من^(٥) بطلان النكاح بدون إذن الولي، وأن^(٦) العقود الشرعية تحتاج إلى الأدلة^(٧)، وهي^(٨) منفية، والأوّل^(٩).....

(١) أي من وليّ المعقود عنه وهو الأب والمجدّ له.

(٢) الضمائر في «صحته»، «سببئته» و«بنفسه» ترجع إلى العقد.

(٣) وهذا دليل آخر على بطلان الفضوليّ مطلقاً، بأنّ رضا المعقود عنه شرط في صحة العقد ولا بدّ من تقدّم الشرط على المشروط.

(٤) بالجرّ محلاً، للعطف على مدخول حرف «إلى» الجارّة في قوله «إلى أنّ العقد... إلخ». وهذا دليل ثالث على القول ببطلان الفضوليّ مطلقاً.

(٥) هذا بيان ما روي، والرواية منقولة في كتاب نيل الأوطار: ج ٦ ص ١٢٦ باب لانكاح إلّا بوليّ ح ١٢ (من تعلية السيد كلاتر).

(٦) هذا هو الدليل الرابع على بطلان الفضوليّ مطلقاً.

والجملة بالجرّ محلاً، لعطفها على مدخول «إلى» الجارّة في قوله «استناداً إلى أنّ العقد... إلخ».

(٧) لكون العقود الشرعية توقيفية من الشارع، فلا يؤثر العقد في الإباحة إلّا أن يرد من الشارع دليل.

(٨) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى الأدلة. يعني أنّ الأدلة على صحة عقد الفضوليّ منتفية، فلا يحكم بصحتها. فهذه هي الأدلة الأربعة المستندة إليها للقول ببطلان عقد الفضوليّ.

(٩) من هنا شرع في الجواب عن الأدلة المذكورة على بطلان عقد الفضوليّ، بأنّ

عين المتنازع فيه، والثاني^(١) ممنوع. و الرواية عامّة^(٢)، والدليل^(٣) موجود.

(السابعة^(٤)): لا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مالکها^(٥) وإن كان المالك امرأة في الدائم والمتعة^(٦)، لقبح التصرف في مال الغير^(٧) بغير إذنه، و

→ الدليل الأول - وهو كون العقد سبباً مستقلاً للإباحة - ممنوع، لكون ذلك عين التنازع، يعني أن النزاع في أن نفس العقد سبب للإباحة، أو هو مع الإجازة.

(١) أي الدليل الثاني - وهو كون رضا المعقود عليه شرطاً في العقد، فيلزم تقدّم الشرط - ممنوع لأن الرضا ليس شرطاً متقدماً على العقد، بل يكفي الرضا المتأخّر عن العقد أيضاً، كما في الفضولي.

(٢) هذا جواب عن الدليل الثالث، وهو أن الرواية المستندة إليها منقولة من غير طرق الإمامية، فضعفها ظاهر.

(٣) جواب عن الدليل الرابع على بطلان عقد الفضولي وهو قوله «أنّ العقود الشرعية تحتاج... إلخ»، وهو أن الدليل على صحّة عقد الفضولي موجود وهو ثلاث روايات في النكاح ورواية في خصوص البيع، كما ذكرناها.

المسألة السابعة

(٤) المسألة السابعة من قوله «هنا مسائل».

(٥) أي بإذن مالك الأمة.

(٦) يعني لا يجوز نكاح أمة الغير دائماً ولا منقطعاً إلا بإذن مولاه.

(٧) فإنّ الأمة بالنسبة إلى مالکها من قبيل أمواله، ولا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذن صاحبه.

لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^(١)، (ورواية^(٢) سيف) بن عميرة عن علي بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة المرأة من غير إذنها، فقال: «لا بأس»^(٣) (منافية للأصل^(٤)) وهو^(٥) تحريم التصرف في مال الغير بغير إذنه عقلاً وشرعاً، فلا يعمل بها^(٦) وإن كانت صحيحة، فلذلك^(٧) أطرحتها الأصحاب غير الشيخ في النهاية، جرياً^(٨) على قاعدته.

(١) الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٢) هذا مبتدأ، خبره قوله «منافية للأصل». يعني أن رواية سيف الدالة على صحة متعة أمة الغير بلا إذن من مولاهما تنافي الأصول الشرعية.

(٣) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٤ ص ٤٦٣ ب ١٤ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

(٤) المراد من «الأصل» هو الحاصل من الآيات والروايات من عدم جواز التصرف في مال الغير بدون إذنه، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾، وفي قوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه... إلخ».

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الأصل.

(٦) أي لا يعمل بالرواية المنقولة الدالة على جواز تزويج أمة الغير بغير إذنه وإن كانت الرواية صحيحة.

(٧) المشار إليه في قوله «لذلك» هو كون الرواية منافية للأصل، والضمير في قوله «أطرحتها» يرجع إلى الرواية. يعني أن أصحابنا الفقهاء الإمامية لم يعملوا بمضمون الرواية المذكورة.

(٨) أي تبعاً لعادته. فإن دأب الشيخ عليه السلام هو العمل بالرواية الصحيحة ولو لم يعمل به الأصحاب، أو كان مخالفاً للأصول.

وإذا أذن المولى لعبده في التزويج فإن عيّن له مهراً تعيّن و ليس له تخطّيه^(١)، وإن أطلق^(٢) أنصرف إلى مهر المثل.
 (و لو زاد العبد المأذون^(٣) في المعيّن في الأوّل^(٤) (على مهر المثل) في الثاني^(٥) (صحّ^(٦))، للإذن^(٧) في أصل النكاح وهو يقتضي مهر المثل على المولى، أو ما عيّنه^(٨) (وكان الزائد في ذمّته^(٩) يتبع^(١٠) به بعد عتقه، و

-
- (١) أي لا يجوز للعبد أن يتخطّى المهر الذي عيّنه المولى في تزويجه.
 (٢) كما إذا لم يعيّن المولى المهر في تزويج عبده، فينصرف الإطلاق إلى مهر المثل.
 (٣) قوله «المأذون» بالرفع. يعني لو زاد العبد المأذون في المهر الذي عيّنه المولى، و سيأتي جوابه في قوله «صحّ».
 (٤) المراد من «الأوّل» قوله «فإن عيّن له مهراً».
 (٥) المراد من «الثاني» قوله «وإن أطلق أنصرف إلى مهر المثل».
 (٦) جواب قوله «لو زاد». يعني أن العبد لو زاد في مقدار المهر المعيّن، أو مقدار مهر المثل حكم بصحّة العقد.
 (٧) أي لإذن المولى في أصل النكاح.
 (٨) يعني أن إذن المولى في النكاح يقتضي أن يكون المهر المعيّن، أو مهر المثل في ذمّته.

- و الضمير في قوله «عيّنه» يرجع إلى «ما» الموصولة.
 (٩) يعني يكون الزائد عمّا عيّنه المولى، أو الزائد على مهر المثل في الإطلاق في ذمّة شخص العبد.
 (١٠) قوله «يتبع» بصيغة المجهول. يعني يعقّب العبد بالزائد بعد عتقه. و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى العبد، والضمير في قوله «به» يرجع إلى الزائد.

مهر المثل^(١)، أو المعين (على المولى)، وكذا النفقة^(٢). وقيل: يجب ذلك^(٣) في كسبه.

والأقوى الأول^(٤)، لأن الإذن في النكاح يقتضي الإذن في توابعه، والمهر والنفقة من جملتها^(٥)، والعبد لا يملك شيئاً، فلا يجب عليه شيء، لا امتناع التكليف بما لا يطاق، فيكون على المولى كسائر ديونه^(٦).
و أمّا الزوجة^(٧) فإن أطلقها تخير ما يليق به، وإن عيّن^(٨) تعيّنت، فلو تخطأها^(٩) كان فضولياً^(١٠) يقف على إجازة المولى.

(١) أي مهر المثل في صورة إطلاق المولى، والمهر المعين في صورة تعيين المولى يكون في ذمة المولى.

(٢) يعني وكذا تجب نفقة الزوجة على عهدة المولى.

(٣) المشار إليه قوله «النفقة». يعني قال بعض الفقهاء بأن نفقة زوجة العبد تجب في كسب العبد.

(٤) المراد من «الأول» وجوب النفقة على عهدة المولى، لا في كسب العبد.

(٥) يعني أن مهر الزوجة ونفقتها من جملة توابع النكاح الذي أذن فيه المولى.

(٦) الضمير في قوله «ديونه» يرجع إلى المولى. يعني أن مهر زوجة العبد ونفقتها يجب على ذمة المولى، كما يجب على ذمته سائر ديونه.

(٧) يعني أمّا الزوجة التي يختارها العبد المأذون في التزويج، فإن أطلق المولى لم يعين زوجة معينة إذا اختار الزوجة اللائقة بحاله.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى المولى. يعني أن المولى إن عيّن الزوجة للعبد، بأن قال: زوج الفلانة، فلا يجوز للعبد أن يتزوج بغيرها.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى العبد، و ضمير المفعول يرجع إلى المعينة.

(١٠) يعني كان عقد العبد على غير الزوجة المعينة عقداً فضولياً، يحتاج إلى إجازة

(و من تحرّر بعضه^(١) ليس للمولى إجباره^(٢) على النكاح)، مراعاةً لجانب الحرّية، (و لا للمبعض الاستقلال^(٣))، مراعاةً لجانب الرقيّة، بل يتوقّف نكاحه على رضاه وإذن المولى، جمعاً بين الحقّين^(٤).

(الثامنة^(٥)): لو زوج الفضولي الصغيرين^(٦)، فبلغ أحدهما وأجاز العقد لزم) من جهته^(٧)، وبقي لزومه من جهة الآخر موقوفاً على بلوغه^(٨) وإجازته، (فلو) أجاز الأوّل ثمّ مات^(٩) قبل بلوغ الآخر

→ المولى.

- (١) أي العبد المبعض لا يجبره المولى على النكاح، لرعاية جانب الحرّية فيه.
- (٢) الضمير في قوله «إجباره» يرجع إلى «من» الموصولة.
- (٣) يعني لا يجوز للمبعض أيضاً الاستقلال في النكاح، لرعاية جانب الرقيّة فيه.
- (٤) حقّ المولى وحقّ المبعض.

المسألة الثامنة

- (٥) المسألة الثامنة من قوله «هنا مسائل».
- (٦) كما إذا زوج الفضولي صغيرة بصغير، فبلغ أحدهما وأجاز ثمّ العقد من جانب المجيز، وبقي من جانب الآخر جائزاً وموقوفاً على بلوغه وإجازته.
- (٧) الضمير في قوله «من جهته» يرجع إلى أحدهما، وفي قوله «لزومه» يرجع إلى العقد.

- (٨) الضميران في قوله «بلوغه» و«إجازته» يرجعان إلى الآخر.
- (٩) فاعله الضمير العائد إلى المجيز. يعني إذا زوج الفضولي صغيرة بصغير، ثمّ بلغ الصغير مثلاً وأجاز ومات بعد الإجازة يخرج من تركته سهم زوجته الصغيرة

(عزل للصغير قسطه^(١) من ميراثه) على تقدير إجازته^(٢)، (وإذا بلغ الآخر) بعد ذلك^(٣) وفسخ فلامهر ولا ميراث، لبطلان العقد بالرد، (و) إن (أجاز)^(٤) حلف على عدم سببية الإرث في الإجازة، بمعنى أن الباعث على الإجازة ليس هو الإرث، بل لو كان^(٥) حياً لرضي بتزويجه، (و) ورث^(٦) حين يحلف كذلك.

و مستند هذا التفصيل^(٧) صحيحة أبي عبيدة الحذاء^(٨) عن

→ و يحفظ إلى أن تبلغ. فلو أجازت وحلفت بعدم سببية الإرث لإجازتها تعطى إياه، ولو فسخت ولم تجز فلا تعطى السهم المعزول لها.

(١) الضمير في قوله «قسطه» يرجع إلى الصغير، والضمير في قوله «ميراثه» يرجع إلى المجيز.

(٢) أي على تقدير إجازة الصغير. يعني يخرج سهم الصغير على فرض إجازته عقد الفضولي.

(٣) المشار إليه في قوله «بعد ذلك» هو إجازة الأول وموته بعد الإجازة.

(٤) فاعله وكذا فاعل قوله «حلف» الضمير العائد إلى الآخر.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى الأول، والضمير في قوله «بتزويجه» يرجع إلى الأول.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى الآخر.

(٧) أي الدليل على التفصيل المذكور هو رواية صحيحة.

(٨) الرواية منقولة في كتاب التهذيب للشيخ رحمه الله:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركتين، فقال: النكاح جائز و

الباقر عليه السلام و موردها ^(١) الصغيران، كما ذكر.
 ولو زوج أحد الصغيرين الولي، أو كان أحدهما بالغاً رشيداً و
 زوج ^(٢) الآخر الفضولي فمات الأول ^(٣) عزل للثاني ^(٤) نصيبه، وأحلف

→ أيهما أدرك كان له الخيار، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا
 أن يكونا قد أدركا ورضيا. قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال: يجوز
 ذلك عليه إن هو رضي. قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي
 بالنكاح، ثم مات قبل أن تدرك الجارية، أترثه؟ قال: نعم، يعزل ميراثها منه
 حتى تدرك، فتحلف بالله: ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج، ثم
 يدفع إليها الميراث و نصف المهر. قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت،
 أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا، لأن لها الخيار إذا أدركت. قلت: فإن كان أبوها
 هو الذي زوجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على
 الغلام، و المهر على الأب للجارية (التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٣، الطبع القديم).

□ أقول: وإن لم يذكر في الرواية نكاح الصغيرين، لكن يمكن كونها مستندة
 للتفصيل المذكور في خصوص الصغيرين، كما يمكن الاستشهاد بها على بعض
 جزئيات مسألة الصغيرين اللذين زوجها الفضولي.

(١) ولا يخفى التأمل في كون مورد الصحيحة المذكورة عن أبي عبيدة الحذاء هو
 الصغيرين.

(٢) هذا شق ثانٍ لقوله «زوج أحد الصغيرين الولي» وقوله «أو كان أحدهما بالغاً
 رشيداً». يعني إذا كان العقد من طرف لازماً لوقوعه من الولي، أو لكونه من
 البالغ الرشيد، و من طرف آخر جائزاً لوقوعه من الفضولي.

(٣) المراد من «الأول» هو الذي كان بالغاً رشيداً، أو كان عقده بولاية وليه.

(٤) هو الذي زوجها الفضولي.

بعد بلوغه كذلك^(١)، وإن مات^(٢) قبل ذلك^(٣) بطل العقد. وهذا الحكم وإن لم يكن مورد النص^(٤)، إلا أنه ثابت فيه بطريق أولى، للزوم العقد هنا من الطرف الآخر^(٥)، فهو^(٦) أقرب إلى الثبوت مما هو جائز من الطرفين.

نعم، لو كانا كبيرين وزوجهما الفضولي في تعدي الحكم^(٧) إليهما نظر: من^(٨) مساواته للمنصوص في كونه فضولياً من الجانبين، ولا مدخل للصغر والكبر في ذلك^(٩)، ومن^(١٠) ثبوت الحكم في الصغيرين

(١) أي لم يكن الإرث موجباً للإجازة.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الثاني الذي كان عقده فضولياً.

(٣) أي قبل البلوغ والإجازة منه.

(٤) أي الحكم بإحلاف الثاني وإرثه من الأول وإن لم يكن مورد النص - لأن النص ورد في خصوص الصغيرين اللذين زوجهما الفضولي - لكن يمكن استفادته من النص بطريق أولى، كما يشير إليه بقوله «للزوم العقد هنا من الطرف الآخر».

(٥) وهو الولي، أو البالغ الرشيد.

(٦) يعني أن مورد البحث أقرب إلى الثبوت من مورد النص الذي كان العقد فيه متزلزلاً من الجانبين.

(٧) المراد من «الحكم» هو توريث الثاني بالحلف.

(٨) هذا دليل إلحاق حكم الكبيرين اللذين زوجهما الفضولي بحكم الصغيرين اللذين زوجهما الفضولي، وهو مساواتهما في كونهما فضوليين.

(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الحكم المذكور.

(١٠) هذا دليل عدم إلحاق حكم الكبيرين بحكم الصغيرين، وهو أن الحكم في

على خلاف الأصل من حيث توقف الإرث على اليمين، و ظهور^(١) التهمة في الإجازة، فيحكم فيما خرج^(٢) عن المنصوص ببطلان العقد متى مات أحد المعقود عليهما بعد إجازته^(٣)، وقبل إجازة الآخر. ويمكن إثبات الأولوية في البالغين^(٤) بوجه آخر وهو^(٥) أن عقد الفضولي متى كان له مجيز في الحال^(٦) فلا إشكال عند القائل بصحته^(٧) في صحته، بخلاف ما إذا لم يكن له مجيز كذلك^(٨). فإن فيه^(٩) خلافاً

→ الصغيرين ثبت على خلاف الأصل، لتوقف الإرث على اليمين، فيقتصر على مورد النص.

(١) هذا أيضاً دليل عدم الإلحاق، وهو أن المجيز كذلك متهم في إجازته بتوهم كون الإرث موجباً للإجازة.

(٢) المراد من «ما خرج عن المنصوص» هو عقد الفضولي على الكبيرين.

(٣) فإذا أجاز أحد المعقود عليهما فضولاً، ثم مات أحدهما يحكم ببطلان العقد في غير مورد النص.

(٤) أي البالغين اللذين زوجهما الفضولي.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الوجه.

(٦) المراد من المجيز في الحال هو البالغ الرشيد، والضمير في قوله «له» يرجع إلى العقد.

(٧) الضمير في قوله «بصحته» يرجع إلى عقد الفضولي، وفي قوله «في صحته» أيضاً.

(٨) يعني بخلاف ما إذا لم يكن لعقد الفضولي مجيز في الحال، وهو الصغير الذي لا يمكن له الإجازة فعلاً، حتى يبلغ.

(٩) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما إذا لم يكن... إلخ».

عند من يجوز^(١) عقد الفضولي. فإذا ثبت الحكم^(٢) في العقد الضعيف الذي لا مجيز له في الحال - وهو^(٣) عقد الصغيرين - فتعدّيه^(٤) إلى الأقوى^(٥) أولى.

ولو عرض للمجيز الثاني مانع عن اليمين كالجنون^(٦)، و السفر الضروري^(٧) عزل نصيبه^(٨) إلى أن يحلف، ولو نكل^(٩) عن اليمين فالأقوى أنه لا يرث، لأنّ ثبوته^(١٠) بالنصّ و الفتوى موقوف على

(١) يعني أنّ المجوزين لعقد الفضوليّ اختلفوا في صحّة عقد الفضوليّ الذي لم يكن له مجيز في الحال، مثل عقد الفضوليّ على الصغير.

(٢) يعني إذا ثبت الحكم المذكور في حقّ الصغيرين اللذين كان عقدهما فضولاً مورد خلاف جرى الحكم المذكور في حقّ الكبيرين بطريق أولى.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى العقد الضعيف.

(٤) أي تعدّي الحكم المذكور.

(٥) المراد من «الأقوى» هو عقد الكبيرين فضولاً.

(٦) فإذا عرض للمجيز الثاني الجنون المانع عن اليمين يتوقّف الإرث على رفع المانع عن يمينه.

(٧) مثل سفر الحجّ الذي يفوت بصرف الوقت لليمين.

(٨) أي يخرج نصيب المجيز عن تركة الأوّل إذا أجاز و مات، و يترك إلى أن يرفع المانع عن يمينه.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى المجيز الثاني. يعني أنّ الأقوى عدم إرث الثاني إذا نكل عن اليمين.

(١٠) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى الإرث.

الإجازة واليمين معاً^(١) فينتفي بدون أحدهما.
 وهل يثبت عليه^(٢) المهر - لو كان هو الزوج - بمجرد الإجازة من
 دون اليمين؟ وجهان: من^(٣) أنه مترتب على ثبوت النكاح ولم يثبت
 بدونهما، ومن^(٤) أن إجازته^(٥) كالإقرار في حق نفسه بالنسبة إلى ما
 يتعلّق به^(٦) كالمهر، وإنما يتوقّف الإرث على اليمين، لقيام التهمة^(٧) و
 عود^(٨) النفع إليه محضاً.....

(١) يعني ثبوت إرث الثاني يتوقّف على أمرين: الإجازة واليمين، ومتى فقد
 أحدهما ينتفي الإرث.

(٢) أي هل يثبت المهر على ذمة المجيز الثاني - لو كان هو الزوج - بمحض الإجازة
 بلا حاجة إلى اليمين أم لا؟ فيه وجهان.

(٣) هذا دليل وجه عدم ثبوت المهر على الزوج بمجرد الإجازة، وهو أن ثبوت
 المهر مترتب على ثبوت النكاح، والحال أن النكاح لم يثبت بدون الإجازة و
 اليمين، فلم يثبت المهر بها.

(٤) هذا دليل ثبوت المهر على الزوج بمجرد الإجازة بلا حاجة إلى اليمين، وهو
 أن الإجازة كالإقرار على نفسه، فيثبت بها المهر عليه.

(٥) الضميران في قوله «إجازته» و«نفسه» يرجعان إلى الزوج.

(٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى المجيز الثاني، وهو الزوج في الفرض. وقوله
 «كالمهر» مثال لما يتعلّق بالزوج. يعني المهر يثبت بالإجازة، لكن الإرث
 يتوقّف على اليمين.

(٧) فإن المجيز بالنسبة إلى الإرث متهم في إجازته بتوهم أن إجازته لعلها للإرث.

(٨) بالجرّ، عطف على مدخول لام التعليل، والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى
 المجيز الثاني.

فيثبت ما يعود عليه^(١)، دون ما له^(٢)، ولا بُد في تبعض الحكم^(٣) وإن تنافى الأصلان^(٤). وله^(٥) نظائر كثيرة، وقد تقدّم مثله^(٦) ما لو اختلفا في حصول النكاح، فإنّ مدّعيه^(٧) يحكم عليه بلوازم الزوجية^(٨) دون المنكر ولا يثبت النكاح ظاهراً، وإطلاق النصّ^(٩) بتوقّف الإرث على حلفه لا ينافي ثبوت المهر عليه بدليل آخر^(١٠) وهذا^(١١) متّجه.

(١) أي يثبت ما يعود عليه، وهو المهر.

(٢) أي لا يثبت بالإجازة ما يرجع إليه، والمراد من «ماله» هو الإرث.

(٣) والمراد من «تبعض الحكم» هو الحكم بثبوت المهر، والحكم بعدم ثبوت الإرث.

(٤) والمراد من «الأصلان»: أ: أصل عدم توقّف إرث الزوج من الزوجة على اليمين.

ب: أصل عدم الانفكاك بين لوازم الزوجية، وهي هاهنا ثبوت المهر والإرث. (٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى تبعض الحكم. يعني أنّ لتبعض الحكم ظاهراً نظائر كثيرة. من أرادها فليراجع، لكن يذكر هنا مثلاً في قوله «قد تقدّم... إلخ». (٦) أي قد تقدّم مثل تبعض الحكم هنا فيما إذا اختلفا في حصول النكاح، فادّعت الزوجة وقوع عقد النكاح وأنكره الرجل، فيتبعض الحكم هنا بلزوم رعاية الزوجية للزوجة وعدم ثبوته في حق الزوج.

(٧) أي مدّعي النكاح.

(٨) المراد من «لوازم الزوجية» هو النفقة، والمهر، والإرث، وغير ذلك.

(٩) المراد من «النصّ» هو المنقول سابقاً في هامش ٨ من ص ١٥٢.

(١٠) الدليل الآخر هو قول المعصوم عليه السلام: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

(١١) المشار إليه في قوله «هذا» هو الاحتمال الثاني.

واعلم أنَّ التهمة بطمعه في الميراث لا تأتي في جميع الموارد، إذ لو كان المتأخر هو الزوج والمهر^(١) بقدر الميراث أو أزيد^(٢) انتفت التهمة، وينبغي هنا^(٣) عدم اليمين إن لم يتعلّق غرض^(٤) بإثبات أعيان التركة بحيث يترجّح^(٥) على ما يثبت عليه من الدين، أو يخاف امتناعه^(٦) من أدائه، أو هربه^(٧)، ونحو ذلك ممّا يوجب التهمة، ومع ذلك^(٨) فالموجود في الرواية موت الزوج^(٩) وإجازة الزوجة وأنها تحلف بالله: ما دعاها

(١) أي كان المهر بمقدار ما يرث الزوج من الزوجة، كما ورث منها مائة دينار و كان المهر أيضاً مائة دينار، فهنا ترفع التهمة من إجازة الزوج.

(٢) كما إذا كان الإرث مائة دينار والمهر مائتي دينار.

(٣) أي ينبغي فيما إذا لم تحصل التهمة أن يحكم بعدم اليمين.

(٤) فلو تعلّق غرض المجيز بأن يرث العين من التركة و تعلّق المهر على ذمّته إذاً تحصل التهمة في إجازته أيضاً.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى إثبات أعيان التركة، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المجيز.

(٦) أي يخاف من امتناع المجيز من أداء المهر الذي ثبت على ذمّته.

(٧) أي يخاف من هرب المجيز بعد أخذ الإرث.

(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المورد الذي لم يكن المجيز فيه متّهماً في إجازته.

(٩) يعني أنّ في الرواية المنقولة سابقاً في هامش ٨ من ص ١٥٢ فرض موت

الزوج وإجازة الزوجة في قوله: «فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية و

رضي بالنكاح، ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أثره؟ قال: نعم، يعزل ميراثها

منه حتّى تدرك، فتحلف بالله... إلخ».

إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالتزويج، فهي^(١) غير منافية لما ذكرناه^(٢)، و لكن فتوى الأصحاب مطلقة^(٣) في إثبات اليمين.

(التاسعة^(٤)): لو زوّجها^(٥) الأبوان: الأب و الجدّ (برجلين^(٦)) و اقترنا) في العقد، بأن اتّحد زمان القبول^(٧) (قُدّم عقد الجدّ). لا نعلم فيه^(٨) خلافاً، و تدلّ عليه من الأخبار رواية عبيد بن زرارة^(٩) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل، و يريد

(١) أي الرواية لا تنافي ما ذكرناه.

(٢) و المراد من «ما ذكرناه» هو عدم لزوم حلف الزوج فيما إذا كان المهر بقدر الميراث، أو أزيد، لعدم التهمة فيها.

والحاصل: أنّ الرواية وردت في خصوص موت الزوج و إجازة الزوجة التي تتصوّر التهمة في إجازتها دائماً، بخلاف إجازة الزوج، ففيها لا تتصوّر التهمة في بعض الموارد، كما ذكرناه.

(٣) سواء وجدت التهمة، أم لا.

المسألة التاسعة

(٤) المسألة التاسعة من قوله «هنا مسائل».

(٥) الضمير في قوله «زوّجها» يرجع إلى الصغيرة.

(٦) كما إذا زوّج الأب الصغيرة لزيد و زوّجها الجدّ لعمر.

(٧) يعني أنّ المناط في الاتّحاد هو اتّحاد زمان القبول.

(٨) أي لم يعلم الشارح عليه السلام في تقديم تزويج الجدّ على تزويج الأب بمن خالف.

(٩) هذه الرواية منقولة في كتاب التهذيب للشيخ الطوسي عليه السلام: ج ٢ ص ٢٢٤ الطبع القديم.

جدّها أن يزوّجها من رجل، فقال: «الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضارّاً»^(١) إن لم يكن الأب زوّجها قبله^(٢).
وعلّل^(٣) مع ذلك^(٤) بأنّ ولاية الجدّ أقوى، لثبوت ولايته على الأب على تقدير نقصه^(٥) بجنون ونحوه، بخلاف العكس^(٦).
وهذه العلة^(٧) لو تمّت لزم تعدّي الحكم^(٨) إلى غير النكاح^(٩)، ولا يقولون به^(١٠).....

(١) قوله «مضارّاً» بصيغة اسم الفاعل، بمعنى كون الجدّ مضارّاً بالصغيرة في تزويجها بالمرء المقصود له.

(٢) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الجدّ. يعني لو زوّج الأب قبل الجدّ لم يبق لتزويج الجدّ لها مجال.

(٣) قوله «علّل» بصيغة المجهول. يعني أنّ القائلين بتقدّم تزويج الجدّ على تزويج الأب علّله مضافاً إلى الرواية المذكورة، بأنّ ولاية الجدّ أقوى من ولاية الأب، لأنّ للجدّ ولاية على نفس الأب أيضاً عند عروض النقص عليه من الجنون وغيره.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الرواية المنقولة عن عبيد بن زرارة.

(٥) الضمير في قوله «نقصه» يرجع إلى الأب.

(٦) المراد من «العكس» هو عروض النقص للجدّ الذي لا ولاية للأب عليه.

(٧) المراد من «العلة» في قوله «هذه العلة» هو كون ولاية الجدّ أقوى من ولاية الأب.

(٨) المراد من «الحكم» هو تقدّم ولاية الجدّ على ولاية الأب.

(٩) أي غير النكاح من العقود، مثل بيع مال الصغيرة وإجارته.

(١٠) أي الفقهاء لا يقولون بتقديم ولاية الجدّ على ولاية الأب في خصوص بيع مال

والأجود قصره^(١) على محلّ الوفاق، لأنّه^(٢) على خلاف الأصل، حيث إنهما^(٣) مشتركان في الولاية، ومثل هذه القوة^(٤) لا تصلح مرجحاً. وفي تعدّي الحكم إلى الجدّ^(٥) مع جدّ الأب، وهكذا صاعداً وجه، نظراً إلى العلة^(٦)، والأقوى عدم^(٧)، لخروجه^(٨) عن موضع النص، و

→ الصغيرة وكذا في إجارته، بل يحكمون بتقديم ولاية الأب.

(١) أي أجود القولين هو حصر الحكم بتقديم ولاية الجدّ على ولاية الأب على مورد الوفاق، وهو التزويج، كما مرّ.

(٢) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الحكم بتقديم ولاية الجدّ على ولاية الأب، فإنّه على خلاف القاعدة، لتساوي ولايتهما.

(٣) الضمير في قوله «إنهما» يرجع إلى الجدّ والأب. هذا تعليل كون الحكم المذكور على خلاف الأصل، بأنهما يشتركان في الولاية، فلا وجه لتقديم ولاية الجدّ على ولاية الأب بما ذكره.

(٤) المراد من قوله «هذه القوة» هو ثبوت ولاية الجدّ على الأب لو عرض للأب نقص. يعني أنّ هذه العلة لا تصلح حجةً لتقديم ولاية الجدّ على ولاية الأب في المسألة.

(٥) كما إذا زوّجها الجدّ برجل وأبو الجدّ برجل آخر وهكذا أبو الجدّ مع أبي أبي الجدّ.

(٦) المراد من «العلة» هو كون ولاية الجدّ أقوى من ولاية الأب، لثبوتها على الأب عند عروض النقص للأب، بخلاف الجدّ.

(٧) أي الأقوى عند الشارح رحمه الله عدم تعدّي الحكم المذكور إلى الجدّ وأبي الجدّ.

(٨) الضمير في قوله «خروجه» يرجع إلى الجدّ مع جدّ الأب. فذكر الشارح رحمه الله

استوائهما^(١) في إطلاق الجد حقيقة^(٢)، والأب كذلك^(٣)، أو مجازاً.
(وإن سبق عقد أحدهما^(٤) صحّ عقده)، لما ذكر من الخبر^(٥) وغيره،
ولأنّهما^(٦) مشتركان في الولاية، فإذا سبق أحدهما وقع صحيحاً،
فامتنع الآخر.

(و لو زوّجها^(٧) الأخوان برجلين^(٨) فالعقد للسابق) منهما (إن
كانا^(٩)) أي الأخوان (وكيلين)، لما ذكر في عقد الأبوين^(١٠)، (وإلاّ)

→ لعدم تعدّي الحكم دليلين:

أ: خروج المورد المذكور عن موضع النصّ.

ب: إستواء الجدّ وجدّ الأب في الولاية، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر.

(١) ضمير التثنية في قوله «استوائهما» يرجع إلى الجدّ وجدّ الأب.

(٢) يعني أنّه يصدق عليها الجدّ حقيقة.

(٣) أي يصدق عليها الأب حقيقة أيضاً، يعني أنّ الأب يصدق على الجدّ وجدّ

الأب حقيقة، أو مجازاً، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر بما ذكر.

(٤) أي الأب والجدّ.

(٥) المراد من «الخبر» هو ما نقله سابقاً في الصفحة ١٦٥ عن عبيد بن زرارة.

(٦) يعني أنّ الأب والجدّ يشتركان في الولاية. فإذا زوّج أحدهما الصغيرة لرجل

لا يبقى لتزويج الآخر مجال.

(٧) الضمير في قوله «زوّجها» يرجع إلى الأخت. يعني لو زوّج الأخت أخوها. و

لا يخفى أنّ مرجع الضمير معلوم بالقرينة وهو قوله «الأخوان».

(٨) كما إذا زوّج الأخت أخوها الكبير برجل وأخوها الصغير برجل آخر.

(٩) يعني صحّ عقد السابق منها عند كون كليهما وكيلين عنها في التزويج.

(١٠) والمراد من «ما ذكر في عقد الأبوين» هو اشتراك الأب والجدّ في الولاية.

يكونا وكيلين^(١)، (فلتخير) المرأة (ما شاءت) منهما، كما لو عقد غيرهما^(٢) فضولاً.

(و يستحب) لها (إجازة عقد) الأخ (الأكبر) مع تساوي مختاريهما^(٣) في الكمال، أو رجحان مختار الأكبر، ولو انعكس^(٤) فالأولى ترجيح الأكمل، (فإن اقترنا)^(٥) في العقد قبولاً (بطلا)، لاستحالة الترجيح و الجمع (إن كان كل منهما)^(٦) وكلاً. و القول بتقديم عقد الأكبر هنا^(٧) ضعيف،.....

→ فالأخوان أيضاً يشتركان في ولاية عقد الأخت من جهة الوكالة، فليقدم عقد السابق منهما.

(١) ففي صورة عدم كونها وكيلين يكونان فضوليين، و تكون الأخت مخيرة في اختيار عقد أحدهما بلا ترجيح.

(٢) يعني كما تكون الأخت مخيرة لو عقدها غير أخويها فضولاً.

(٣) يعني إذا تساوى مختاراً أخويها في الكمال من جميع الجهات يستحب لها اختيار عقد الأخ الأكبر، لقول المعصوم عليه السلام: «وَقَرُّوا كِبَارَكُمْ».

(٤) بأن كان مختار الأخ الأصغر أرجح من مختار الأخ الأكبر. ففي هذه الصورة الأولى اختيار مختار الأخ الأصغر.

(٥) فاعله ضمير التثنية العائد إلى الأخوين. يعني لو لم يسبق أحد الأخوين على الآخر - بأن قارن عقدهما من حيث القبول - حكم ببطلان كليهما، لأمرين:
أ: لاستحالة الترجيح.

ب: استحالة الجمع بين العقدين.

(٦) بأن كان كل واحد من الأخوين وكلاً عن الأخت للترجيح.

(٧) المشار إليه في قوله «هنا» هو اقتران عقدي الأخوين قبولاً. يعني القول - كما ←

لضعف مستنده^(١)، (و إلا) يكونا^(٢) وكيلين (صحّ عقد الوكيل منهما)،
لبطلان عقد الفضولي^(٣) بمعارضة العقد الصحيح.
(و لو كانا فضوليين و) الحال أنّ عقديهما (اقترنا تخيّر^(٤)) في

→ عن الشيخ الطوسي رحمته الله - بتقديم عقد الأكبر ضعيف، لضعف المستند.

□ من حواشي الكتاب: نقل عن الشيخ القول بتقديم عقد الأكبر مع الاقتران، و
أيضاً نقل عنه قول بتقديم عقد الأكبر مطلقاً، اقرنا أم تقدّم أحدهما، إلا مع
دخول من اختار الأصغر بالزوجة قبل الزوج الآخر (سلطان العلماء رحمته الله).

(١) المستند رواية منقولة في كتاب التهذيب للشيخ رحمته الله:

أبو عليّ الأشعريّ بإسناده عن وليد بن عطاء الأسقاط قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و
أنا عنده عن جارية كان لها أخوان، زوّجها الأكبر بالكوفة، و زوّجها الأصغر
بأرض أخرى، قال عليه السلام: الأوّل بها الأولى، إلا أن يكون الأخير قد دخل بها،
فإن دخل بها فهي امرأته و نكاحه جائز (التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٣ الطبع القديم).

□ عن الشيخ رحمته الله في ذيل هذا الخبر: فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا جعلت الجارية
أمرها إلى أخويها معاً فيكون حينئذ الأكبر أولى بالعقد، فإن اتفق العقدان في
حال واحد كان العقد الذي عقده الأخ الأكبر أولى ما لم يدخل الذي عقد عليه
الأخ الصغير (الأصغر - خ ل)، فإن دخل بها مضى العقد و لم يكن للأخ الأكبر
فسخه.

(٢) أي إن لم يكن كلا الأخوين وكيلين في عقد الأخت صحّ عقد من كان وكيلاً، و
بطل عقد غير الوكيل منهما.

(٣) المراد من «الفضوليّ» هو الأخ الذي لم يكن وكيلاً، فإنّ عقده فضوليّ يحكم
ببطلانه عند التعارض بالعقد الصحيح، و هو عقد الوكيل منهما.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى الأخت. يعني أنّها تكون مخيرة في إبطال ما تشاء و
إجازة ما تشاء من العقدین.

إجازة ما شاءت منهما، وإبطال الآخر، أو إبطالهما^(١).
 (العاشر^(٢): لا ولاية للأم) على الولد مطلقاً^(٣) (فلو زوجته^(٤))، أو
 زوجتها^(٥) اعتبر رضاها) بعد الكمال كالفضولي^(٦)، (فلو ادّعت^(٧)
 الوكالة عن الابن) الكامل (و أنكر^(٨) بطل) العقد (و غرمت^(٩)) للزوجة
 (نصف المهر)، لتفويتها^(١٠) عليها البضع، و غرورها بدعوى الوكالة، مع
 أن الفرقة^(١١) قبل الدخول.

(١) ضمير التثنية في قوله «إبطالهما» يرجع إلى العقدين الواقعين من أخويها.

المسألة العاشرة

(٢) المسألة العاشرة من قوله «هنا مسائل».
 (٣) سواء كان الولد ذكراً أم أنثى، و سواء كان عاقلاً أم ناقصاً.
 (٤) فاعله الضمير العائد إلى الأم، و ضمير المفعول يرجع إلى الولد الذكر.
 (٥) الضمير في قوله «زوجتها» يرجع إلى الصغيرة.
 (٦) يعني يكون عقد الأم للذكر و الأنثى من أولادها كعقد الفضولي في الحاجة إلى الإجازة.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى الأم.
 (٨) فاعله الضمير العائد إلى الابن.
 (٩) أي تغرم الأم للزوجة نصف المهر الذي سمته في العقد.
 (١٠) الضمير في قوله «لتفويتها» يرجع إلى الأم، و في قوله «عليها» يرجع إلى الزوجة، و كذلك في قوله «غرورها» يرجع إلى الأم. يعني أن الأم قد فوت بضع الزوجة و غرّتها بدعواها الوكالة عن ولدها، فيلزم عليها نصف المهر.
 (١١) هذا إكمال الاستدلال على لزوم نصف المهر على ذمة الأم. يعني مضافاً على ما

وقيل: يلزمها جميع المهر، لما ذكر^(١)، وإنما ينتصف بالطلاق و
لم يقع، ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(٢).
و يشكل بأن البضع إنما يضمن بالاستيفاء على بعض الوجوه^(٣)،
لامطلقاً، والعقد لم يثبت، فلم يثبت موجب^(٤)، والأقوى أنه لا شيء
على الوكيل^(٥) مطلقاً^(٦)، إلا مع الضمان، فيلزمه ما ضمن. ويمكن حمل
الرواية - لو سلم سندها - عليه^(٧). وعلى هذا^(٨) يتعدى الحكم إلى غير

→ ذكر من كون الفراق بين الزوجين قبل دخول الزوج بها.

(١) المراد من «ما ذكر» قوله «لتفويتها... إلخ».

(٢) الرواية منقولة في كتاب التهذيب:

محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم، عن مولانا أبي جعفر عليه السلام أنه سئل
(سأله - خ ل) عن رجل زوجه أمه وهو غائب، قال: النكاح جائز، إن شاء
المتزوج قبل وإن شاء ترك، فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه (التهذيب:
ج ٢ ص ٢٢٤ الطبع القديم).

(٣) أي لم يحصل الانتفاع من البضع على بعض الوجوه، مثل العقد والوطي و
غيرهما، والحال أنه لم يحصل العقد من الزوج، بل من أمه وهو لم يجزه،
فلم يوجد.

(٤) قوله «موجب» بصيغة اسم المفعول، والمراد به المهر. فإن العقد يوجب المهر و
لم يثبت.

(٥) المراد من «الوكيل» هو الأم هنا.

(٦) أي لا نصف المهر ولا تمامه.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الضمان.

(٨) المشار إليه في قوله «على هذا» هو عدم ثبوت شيء على الوكيل، إلا مع الضمان.

الأمّ، و بالغ^(١) القائل بلزوم المهر، فحكم به على الأمّ وإن لم تدّع الوكالة، استناداً إلى ظاهر الرواية^(٢)، وهو^(٣) بعيد، وقريب منه^(٤) حملها على دعواها^(٥) الوكالة، فإنّ مجرد ذلك^(٦) لا يصلح لثبوت المهر في ذمّة الوكيل^(٧).

- (١) يعني ارتكب القائل بلزوم المهر على الأمّ المبالغة حيث قال بأنّ المهر يجب عليها ولو لم تدّع الوكالة عن ولدها.
- (٢) أي الرواية أشار إليها سابقاً في الصفحة ١٦٧
- (٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الحكم بوجوب المهر على الأمّ عند عدم ادّعائها الوكالة.
- (٤) أي وقريب من هذا البعد حمل الرواية على دعواها الوكالة عن ولدها. يعني هذا الحكم أيضاً يقرب من البعد.
- (٥) الضمير في قوله «دعواها» يرجع إلى الأمّ.
- (٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو دعوى الأمّ الوكالة عن ولدها. يعني مجرد دعواها الوكالة لا يصلح لأنّ يحكم بثبوت المهر بها على ذمّة الأمّ.
- (٧) المراد من «الوكيل» هو الأمّ.

(الفصل الثالث في المحرّمات^(١))

بالنسب^(٢) و الرضاع و غيرهما^(٣) من الأسباب^(٤) (و توابعها^(٥)).

(يحرم) على الذكر (بالنسب)

محرّمات النكاح

(١) أي الفصل الثالث من الفصول التي قال عنها في أوّل كتاب النكاح «و فيه فصول» يكون في المحرّمات. و قد تقدّم الفصل الأوّل في مقدّمات النكاح و الفصل الثاني في عقد النكاح.

(٢) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «المحرّمات»، و الباء للسببيّة. يعني أنّ المحرّمات من النساء إمّا بسبب النسب الحاصل بين المرء و المرأة، أو بسبب الرضاع، و سيأتي تفصيل كليهما إن شاء الله تعالى.

(٣) أي المحرّمات بسبب غير النسب و الرضاع من الأسباب المحرّمة.

(٤) الأسباب المحرّمة مثل المصاهرة، و الزناء بذات البعل، أو المعتدّة، و اللواط الموجب لحرمة أخت و أمّ الموقّب على الموقّب و غير ذلك.

(٥) الضمير في قوله «توابعها» يرجع إلى المحرّمات، و هو بالجرّ، عطف على مدخول «في». يعني أنّ الفصل الثالث في خصوص المحرّمات و توابعها.

تسعة أصناف^(١).....

المحرّمات بالنسب

(١) و نشير إلى الأصناف التسعة المحرّمة بالنسب قبل تفصيل المصنّف و

الشارح رحمتهما. اعلم أنّ إجمال أصناف التسعة المحرّمة هكذا:

الأوّل: الأمّ وإن علت.

الثاني: البنت.

الثالث: بنت البنت.

الرابع: بنت الابن.

الخامس: الأخت.

السادس: بنت الأخت.

السابع: بنت الأخ.

الثامن: العمّة.

التاسع: الخالة.

و الدليل على حرمة الأصناف المذكورة الآية ٢٣ من سورة النساء: ﴿حرّمت عليكم أمّهاتكم و بناتكم و أخواتكم و عمّاتكم و خالاتكم و بنات الأخ و بنات الأخت و أمّهاتكم اللّاتي أرضعنكم و أخواتكم من الرضاعة و أمّهات نسائكم و ربائبكم اللّاتي في حجوركم من نسائكم اللّاتي دخلتم بهنّ... إلخ﴾. ولا يخفى أنّ صدر الآية المذكورة تدلّ على حرمة سبعة أصناف من المحرّمات بالنسب، و لم يذكر الصنفان فيها:

أ: بنت البنت.

ب: بنت الابن.

لكنّ الفقهاء قالوا بدخولها في قوله تعالى: ﴿و بناتكم﴾.

من الإناث^(١): (الأم^(٢) وإن علت) وهي كل امرأة ولدته^(٣)، أو انتهت
نسبه^(٤) إليها من العلو بالولادة، لأب^(٥) كانت، أم لأُم^(٦)، (والبنت^(٧) و
بنتها^(٨)) وإن نزلت^(٩)، (وبنت الابن^(١٠) فنازلاً). وضابطهما^(١١): من^(١٢)

(١) الإناث - بكسر الألف - جمع أنثى: خلاف الذكر من كل شيء (أقرب الموارد).

(٢) بالرفع، فاعل قوله «محرم».

(٣) ضمير الفاعل يرجع إلى الأم، وضمير المفعول يرجع إلى الشخص.

ولا يخفى أن الأم على قسمين:

أ: الصلبي وهي التي ولدت الشخص.

ب: غير الصلبي وهي التي نسب الإنسان إليها بالولادة.

(٤) هذه هي الأم التي تكون غير صلبية. والضمير في قوله «نسبه» يرجع إلى

الشخص، وفي قوله «إليها» يرجع إلى المرأة.

(٥) المراد منه هو أم الأب وإن علا.

(٦) المراد منه أم الأم وإن علت.

(٧) الثاني من الأصناف المحرمة هو البنت.

(٨) الثالث من الأصناف بنت البنت.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى البنت.

(١٠) الرابع من الأصناف بنت الابن فنازلاً، أي بنت ابن الابن وهكذا.

(١١) قوله «ضابطهما» في بعض النسخ «وضابطها». يعني ضابط بنت البنت، وبنت

الابن، أو ضابط بنت الابن على النسخة الثانية.

(١٢) المراد من «من» الموصولة هو البنت، والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى «من»

الموصولة، وفي قوله «نسبه» يرجع إلى الشخص.

ينتهي إليه نسبه بالتولد ولو بوسائط^(١)، (والأخت^(٢) وبنتها^(٣) فنازلاً) و هي كل امرأة ولدها أبواه^(٤)، أو أحدهما^(٥)، أو انتهى نسبها^(٦) إليهما، أو إلى أحدهما بالتولد^(٧)، (وبنت الأخ^(٨)) وإن نزلت^(٩) (كذلك^(١٠)) لأب

(١) فإن نسب بنت ابن الابن وهكذا ينتهي إلى الشخص ولو بوسائط بعيدة.
 □ أقول: يقال في زيارة سيدتنا فاطمة المعصومة عليها السلام المدفونة ببلدة قم التي نحن في جوارها وننوسل إليها في طلب حوائجنا المهمة عند زيارتنا في ليالي الجمعة وغيرها ونقضى كثيراً ما بعنايتها الخاصة: «السلام عليك يا بنت الحسن والحسين»، والحال أنها بنت الحسين عليه السلام بوسائط، لا بالصلب.

(٢) الخامس من الأصناف هو الأخت.
 (٣) السادس من الأصناف هو بنت الأخت فنازلاً، أي بنت بنت الأخت، وهكذا.
 (٤) هذا بيان بنت الأخت بلا واسطة.
 الضمير في قوله «ولدها» - بالتشديد - يرجع إلى البنت، وفي قوله «أبواه» يرجع إلى الشخص.

اعلم أن بنت الأخت إما بالأبوين، أو بأحدهما، وهذا إشارة إلى الأول.
 (٥) هذا إشارة إلى بنت الأخت من الأب، أو من الأم.
 (٦) الضمير في قوله «نسبها» يرجع إلى بنت الأخت، وفي قوله «إليهما» يرجع إلى الأبوين، وهذا إشارة إلى بنت الأخت بوسائط.
 (٧) يعني انتهاء نسب بنت الأخت إلى الأبوين، أو إلى أحدهما بالتولد، لا بالرضاع.

(٨) السابع من الأصناف المحرمة هو بنت الأخ.
 (٩) فاعله ضمير المؤنث وهو يرجع إلى بنت الأخ، لا إلى نفسه. والمراد بنت بنت الأخ وإن نزلت.

(١٠) قوله «كذلك» إشارة إلى ما يذكره وهو قوله «لأب كانت، أم لأُمّ... إلخ».

كانت، أم لأم، أم لهما، (و العمة^(١)) وهي كل أنثى هي أخت ذكر^(٢) ولده بواسطة^(٣)، أو غيرها^(٤) من جهة الأب^(٥)، أو الأم، أو منهما^(٦)، (و الخالة^(٧) فصاعداً) فيهما^(٨) وهي كل أنثى هي أخت أنثى^(٩) ولدته

(١) الثامن من الأصناف المحرمة هو العمة. وهي أيضاً على قسمين: بلا واسطة و مع الواسطة.

(٢) المراد من الذكر هو الذي ولده و هو أبو الشخص، أو أبو أبي الشخص و هو الجد للأب.

(٣) هذا إشارة إلى العمة مع واسطة وهي أخت جد الشخص. فإن الجد ولد الشخص بواسطة أبيه.

(٤) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الواسطة. يعني أو ولد الشخص بلا واسطة، والمراد منه نفس الأب. وهذا إشارة إلى العمة بلا واسطة وهي أخت أبي الشخص.

(٥) هذا بيان الأقسام الثلاثة في خصوص الأخت، فيستظهر منها الأقسام الثلاثة للعمة وهي هكذا:

أ: الأخت من جهة الأب، فيعبر عنها بالعمة للأب.

ب: أخت الأب من جهة الأم، ويعبر عنها بالعمة للأم.

ج: أخت الأب من جهة الأبوين، ويعبر عنها بالعمة للأبوين.

(٦) أي من الأب والأم.

(٧) التاسع من الأصناف المحرمة هو الخالة. فهذه الأصناف التسعة هي التي قال عنها «يحرم على الذكر بالنسب تسعة أصناف من الإناث».

(٨) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى العمة والخالة.

(٩) المراد من «الأنثى» هي أم الشخص.

بواسطة^(١)، أو بغير^(٢) واسطة. وقد تكون^(٣) من جهة الأب كأخت أم الأب^(٤).

والمراد بالصاعد فيهما^(٥): عمّة الأب، و الأمّ، و خالتهما، و عمّة الجدّ و الجدّة، و خالتهما، و هكذا^(٦)، لاعمّة^(٧) العمّة، و خالة الخالة، فإنّهما قد لا تكونان محرّمتين^(٨)، و يحرم على المرأة ما يحرم على الرجل بالقياس^(٩).

و ضابط المحرّمات الجامع لها^(١٠) أنّه يحرم على الإنسان كلّ قريب

(١) هذا إشارة إلى أمّ الأمّ، فإنّها ولدت الشخص بواسطة أمّه.

(٢) هذا إشارة إلى الأمّ التي ولدت الشخص بلا واسطة.

(٣) أي قد تكون الخالة لا من جانب الأمّ، أو أمّ الأمّ، بل تكون من جانب الأب، كخالة شخص الأب، فإنّ خالتها أيضاً تكون من المحرّمات على الشخص.

(٤) فإنّ أخت أمّ الأب تكون خالة لأبي الشخص و هي محرّمة على الشخص أيضاً.

(٥) أي المراد من قوله «فصاعداً فيهما» هي: عمّة الأب، أو عمّة الأمّ و هكذا خالتهما.

(٦) أي الخالات و العمّات للأجداد العالية.

(٧) أي ليس المراد من قوله «فصاعداً» عمّة عمّة الشخص و خالة خالة الشخص، فإنّهما قد لا تكونان في بعض الموارد محرّمتين.

(٨) كما إذا كانت عمّة زيد أختاً لأبيه من أمّه، و لها عمّة هي أخت أبيها، فإنّ هذه لا تحرم على زيد و إن كانت عمّة لعمّته.

(٩) يعني إذا كانت المرأة محرّمة على الرجل فهو أيضاً يحرم على المرأة بالمقايضة.

(١٠) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى المحرّمات. يعني أنّ القاعدة الكلّية التي تجمع جميع المحرّمات المذكورة هي أنّ الإنسان يحرم عليه كلّ أقربائه إلّا أولاد العمومة و أولاد الخنؤولة.

عدا أولاد العمومة^(١)، والخوولة.

(و) يحرم بالرضاع^(٢) ما يحرم بالنسب، فأُمّك^(٣) من الرضاعة هي كل امرأة^(٤) أرضعتك، أو رجع نسب من أرضعتك^(٥)، أو صاحب اللبن إليها^(٦)، أو أرضعت^(٧) من يرجع نسبك إليه من ذكر أو أنثى وإن علا،

(١) فيجوز تزويج ابن العمّ على بنت العمّ وهكذا بنت الخالة مع ابنها.

المحرّمات بالرضاع

(٢) من هنا شرع في بيان المحرّمات بسبب الرضاع. فالقاعدة الكلّيّة فيها هكذا: «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب» والباء في قوله «بالنسب» و«بالرضاع» للسببيّة.

(٣) هذا بيان الأمّ من الرضاع للشخص، وهي التي أرضعت الإنسان، أو رجع نسب المرضعة أو صاحب اللبن إليها. اعلم أن الأمّ من الرضاع على أقسام: الأول: المرأة التي أرضعت الشخص.

الثاني: المرأة التي رجع نسب مرضعة الشخص إليها، مثل أمّ المرضعة.

الثالث: المرأة التي رجع نسب صاحب اللبن إليها، وهي أمّ زوج المرضعة.

الرابع: المرأة التي أرضعت من يرجع نسب الشخص إليه، وهي مرضعة الأب أو الأمّ أو الأجداد أو الجدّات.

(٤) المراد منها نفس المرضعة للشخص، وهو القسم الأوّل من الأقسام.

(٥) المراد منه أمّ المرضعة وإن علت.

(٦) المراد منها أمّ زوج المرضعة.

(٧) المراد منها مرضعة الأب أو الأمّ.

كمرضة أحد أبويك، أو أجدادك^(١)، أو جدّاتك، وأختها^(٢) خالتك من الرضاعة، وأخوها^(٣) خالك، وأبوها^(٤) جدّك، كما أنّ ابن مرضعتك^(٥) أخ، وبنيتها أخت^(٦) إلى آخر أحكام النسب^(٧).

والبنت^(٨) من الرضاع: كلّ أنثى رضعت من لبنك، أو لبن من ولّدته^(٩)، أو أرضعتها^(١٠) امرأة ولّدتها^(١١)، وكذا بناتها^(١٢) من النسب و

(١) هذا مثال قوله «وإن علا». إلى هنا ذكرت المحرّمات من الرضاع تحت عنوان أمّ الشخص.

(٢) الضمير في قوله «وأختها» يرجع إلى امرأة أرضعتك. يعني أنّ أخت المرأة المرضعة تكون خالة الشخص المرتضع.

(٣) أي أخو المرضعة يكون خالاً للشخص.

(٤) أي أبو المرضعة يكون جدّ الشخص المرتضع منها.

(٥) فإنّ أبناء المرضعة يكونون إخواناً للشخص المرتضع.

(٦) يعني تكون بنت المرضعة أختاً للشخص المرتضع منها.

(٧) كما تكون بنت الأخ و بنت الأخت من الرضاع مثل بنت الأخ و الأخت من النسب في الحرمة.

(٨) يعني أنّ البنت من الرضاع للشخص هي التي رضعت من زوجة الشخص. هذا شروع في تحديد البنت من الرضاع.

(٩) المراد من «من ولّدته» هو أولاد الإنسان. يعني أنّ البنت من الرضاع هي التي رضعت من لبن الشخص الذي وُلد من الشخص، مثل الابن و إن نزل.

(١٠) أي أرضعت البنت امرأة متولّدة من الشخص، والمراد منها البنت و إن نزلت.

(١١) قوله «ولّدتها» بصيغة المخاطب، وكذلك قوله فيما تقدّم «ولّدته».

(١٢) يعني بنات امرأة تكون بنتك من الرضاع هنّ أيضاً في حكم بناتك من الرضاع.

الرضاع.

والعمّات^(١)، والخالات: أخوات الفحل^(٢)، والمرضعة، وأخوات^(٣) من ولدهما^(٤) من النسب والرضاع، وكذا^(٥) كلّ امرأة أرضعتها واحدة من جدّاتك، أو أرضعت بلبن واحد من أجدادك من النسب^(٦) والرضاع.

وبنات الأخ^(٧)، وبنات الأخت: بنات^(٨) أولاد المرضعة، والفحل من الرضاع^(٩) والنسب، وكذا^(١٠) كلّ أنثى أرضعتها أختك، وبنات

(١) أي العمّات والخالات من الرضاع هنّ أخوات زوج المرضعة وأخوات نفسها. هذا شروع في تحديد العمّات والخالات من الرضاع.

(٢) المراد منه هو زوج المرأة المرضعة.

(٣) أي العمّات والخالات من الرضاع هنّ أخوات من ولّد المرضعة، أو فحلّ المرضعة.

(٤) الضمير في قوله «ولدهما» يرجع إلى الفحل والمرضعة. يعني أنّ أخت زوج المرضعة تكون عمّة للمرتضع، وهكذا تكون أخت المرأة المرضعة خالة للمرتضع.

(٥) أي العمّات والخالات من الرضاع كلّ امرأة أرضعتها إحدى جدّات الشخص.

(٦) أي سواء كان الأجداد من النسب أو من الرضاع.

(٧) هذا شروع في تحديد بنات الأخ وبنات الأخت من الرضاع.

(٨) قوله «بنات أولاد المرضعة» خبر لقوله «بنات الأخ وبنات الأخت».

(٩) أي سواء كان أولاد المرضعة والفحل من النسب، أو من الرضاع.

(١٠) يعني وكذا تكون في حكم بنات الأخ وبنات الأخت كلّ امرأة ارتضعت من أخت الشخص.

أُختك^(١)، وبنات كل^(٢) ذكر أرضعته أمك، أو ارتضع بلبن أيبك^(٣).
وإنما يحرم الرضاع (بشرط كونه^(٤) عن نكاح) دواماً^(٥) ومنتعاً و
ملك يمين^(٦) وشبهةً على أصح القولين^(٧) مع ثبوتها^(٨) من الطرفين^(٩)،
وإلا ثبت الحكم^(١٠) في حق من ثبت له النسب^(١١)، ولا فرق في اللبن

(١) أي رضعت من بنت أخت الشخص.

(٢) عطف على قوله «بنات أولاد المرضعة». يعني في حكم بنات الأخ والأخت
بنات كل ذكر رضعت من أم الشخص، وهو أخو الشخص من الرضاع.

(٣) كما إذا رضعت من زوجة أبي الإنسان.

شروط الرضاع المحرم

(٤) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الرضاع.

(٥) سواء كان النكاح الموجب لحصول لبن الرضاع دائماً أو منقطعاً.

(٦) كما إذا أرضعت أمة الشخص.

(٧) أي كون الرضاع عن نكاح شبهة.

(٨) الضمير في قوله «ثبوتها» يرجع إلى الشبهة.

(٩) يعني أن اللبن الحاصل من الوطي عن شبهة يوجب التحريم على أصح القولين
عند الشارح رحمته الله إذا كانت الشبهة من المرء والمرأة كليهما.

(١٠) المراد من «الحكم» هو التحريم بالرضاع.

(١١) هو الذي حصلت الشبهة في حقه، كما إذا تزوج رجل امرأة لا يعلم أنها محرمة
عليه، لكن المرأة تعلم أنها حرام على الرجل إذا تثبت الشبهة في حق الرجل و
لا تثبت في حق المرأة.

الخالى عن النكاح بين كونه من صغيرة^(١) وكبيرة، بكر^(٢) وثيب، ذات بعل وخليّة^(٣).

و يعتبر مع صحّة النكاح^(٤) صدور اللبن عن ذات حمل، أو ولد بالنكاح المذكور، فلا عبرة بلبن الخالية منهما^(٥) وإن كانت^(٦) منكوحة نكاحاً صحيحاً، حتّى لو طلق الزوج وهي حامل منه^(٧) أو مرضع^(٨)، فأرضعت ولداً نشر الحرمة^(٩)، كما لو كانت في حباله^(١٠) إن تزوّجت^(١١)

(١) مثل اللبن الحاصل في ضرع الصغيرة، فإنّه لا يكون محرّماً.

(٢) فإنّ اللبن الحاصل في ضرع البكر لا يكون محرّماً، لعدم كونه عن نكاح.

لا يخفى أنّ المراد من النكاح هو الدخول والوطي، لا العقد الخالي عنه.

(٣) أي غير ذات بعل، كما إذا حصل اللبن في ضرع المرأة الخالية عن البعل بسبب المصّ.

(٤) أي الشرط الثاني في كون اللبن محرّماً صدوره عن ذات حمل أو ولد، بمعنى أنّ صدور اللبن عن المرأة المعقود عليها أو المدخول بها غير ذات حمل أو ولد لا يوجب نشر الحرمة.

(٥) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الحمل والولد.

(٦) أي وإن كانت المرأة معقوداً عليها بعقد صحيح.

(٧) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الزوج.

(٨) كما إذا طلق الزوج زوجته وهي ترضع، فاللبن كذلك يوجب نشر الحرمة.

(٩) أي بالنسبة إلى الزوج المطلق.

(١٠) يعني كما إذا كانت الزوجة باقية على الزوجيّة ولم تطلق.

(١١) فاعله الضمير العائد إلى المرضعة، والضمير في قوله «بغيره» يرجع إلى الزوج المطلق.

بغيره.

والأقوى اعتبار^(١) حياة المرضعة، فلو ماتت في أثناء الرضاع فأكمل^(٢) النصاب ميتة لم ينشروا وإن تناوله^(٣) إطلاق العبارة، وصدق^(٤) عليه اسم الرضاع، حملاً^(٥) على المعهود المتعارف وهو رضاع الحية، ودلالة^(٦) الأدلة اللفظية على الإرضاع بالاختيار^(٧) كقوله تعالى^(٨):

(١) هذا شرط آخر من شرائط الرضاع الموجب لنشر الحرمة، وهو كون اللبن من المرأة الحية، فلا اعتبار باللبن الصادر عن الميتة.

(٢) كما إذا أرضعت تسع مرة حياً وأكملت العشرة بعد الموت.

(٣) الضمير في قوله «تناوله» يرجع إلى الإكمال الكذائي. يعني وإن تناول ذلك الغرض إطلاق عبارة المصنف رحمته الله في قوله فيما تقدم في الصفحة ١٧٥ «و يحرم بالرضاع».

(٤) عطف على قوله «تناوله». يعني وإن صدق على إكمال النصاب ميتة اسم الرضاع أيضاً.

(٥) قوله «حملاً» مفعول له، تعليل لقوله «وإن تناوله إطلاق العبارة». يعني أن قوله «الرضاع» في العبارة يحمل على الرضاع المتعارف وهو الرضاع من الحية، لا من الميتة.

(٦) هذا أيضاً دليل عدم كون الرضاع عن الميتة ناشراً للحرمة، أي ودلالة الأدلة اللفظية في خصوص الرضاع على الإرضاع بالاختيار، والحال أن إرضاع الميتة لا يكون بالاختيار.

(٧) والحال أن الرضاع من الميتة لا يكون إرضاعاً اختيارياً.

(٨) هذا مثال الأدلة اللفظية.

﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(١) واستصحاباً^(٢) لبقاء الحلّ.
(وأن ينبت^(٣) اللحم، أو يشتدّ^(٤) العظم)، والمرجع فيهما^(٥) إلى قول
أهل الخبرة.

و يشترط العدد و العدالة^(٦)، ليثبت به^(٧) حكم التحريم، بخلاف^(٨)
خبرهم في مثل المرض المبيح للفطر، و التيمّم^(٩)، فإنّ المرجع في ذلك
إلى الظنّ و هو^(١٠) يحصل بالواجد، و الموجود في النصوص و الفتاوى

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٢) هذا دليل ثالث على عدم نشر الحرمة من لبن الميئة، وهو الاستصحاب، بمعنى أنّه
إذ شكّ في حصول الحرمة بلبن الميئة يستصحب الحلّ السابق على الرضاع منها.
(٣) يعني من شرائط الرضاع في نشر الحرمة إنبات لحم المرتضع منه، بأن يوجب
الرضاع زيادة لحم بدنه.

(٤) يعني أو يوجب الرضاع اشتداد اللحم في المرتضع.

(٥) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى إنبات اللحم و اشتداد العظم. يعني أنّ
المرجع في تشخيصها هو قول أهل الخبرة.

(٦) يعني يشترط في أهل الخبرة العدد، و العدالة، فلا يكفي العدل الواحد.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى قول أهل الخبرة.

(٨) يعني اشتراط العدد و العدالة هنا على خلاف ما يشترط في خبرهم بالمرض
المبيح لإفطار الصوم، ففيه يكفي إخبار عدل واحد.

(٩) أي خبرهم الذي يوجب جواز التيمّم بدلاً عن الغسل، أو الوضوء، ففيه أيضاً
يكفي قول عدل واحد، لأنّ المرجع في الموردين هو حصول الظنّ بالضرر من
الصوم و الغسل و الوضوء، و يحصل الظنّ بإخبار عدل واحد.

(١٠) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الظنّ.

اعتبار الوصفين^(١) معاً، وهنا^(٢) اكتفى بأحدهما، ولعله^(٣) للتلازم عادةً، والأقوى^(٤) اعتبار تحققهما معاً.

(أو يتم^(٥) يوماً و ليلةً) بحيث ترضع^(٦) كلما تقاضاه، أو احتاج إليه عادةً وإن لم يتم العدد^(٧) ولم يحصل الوصف السابق^(٨)، ولا فرق بين اليوم الطويل وغيره، لانجباره^(٩) بالليلة أبداً. وهل يكفي الملقق منهما^(١٠) لو ابتدأ في أثناء أحدهما؟ نظر، من

(١) المراد من «الوصفين» هو إنبات اللحم واشتداد العظم كلاهما.
(٢) المشار إليه في قوله «هنا» عبارة المصنف رحمته في هذا الكتاب حيث قال «وأن ينبت اللحم، أو يشتد العظم»، ومعناها الاكتفاء بأحد الوصفين.
(٣) الضمير في قوله «لعله» يرجع إلى الاكتفاء المفهوم من قوله «اكتفى». يعني لعلّ علّة اكتفاء المصنف رحمته بأحد الوصفين هو التلازم بينهما.
(٤) هذا نظر الشارح رحمته في المقام، هو أن الأقوى عنده اعتبار تحقق كلا الوصفين في نشر الحرمة.

والضمير في قوله «تحققهما» يرجع إلى إنبات اللحم واشتداد العظم.
(٥) عطف على قوله «أن ينبت اللحم». يعني من شرائط الرضاع في نشر الحرمة تمامه يوماً و ليلةً.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى المرتضع، والضمير في قوله «تقاضاه» يرجع إلى اللبن، وكذلك في قوله «إليه»، والضمير في قوله «ترضع» يرجع إلى المرضعة.
(٧) أي عدد خمس عشرة على قول وعشرة على قول آخر.

(٨) المراد من «الوصف السابق» هو إنبات اللحم واشتداد العظم في المرتضع.
(٩) يعني أن اليوم القصير ينجر بالليل، لكون الرضاع في اليوم والليلة.
(١٠) يعني هل يكفي الرضاع الملقق من اليوم والليلة، بأن يبتدأ الرضاع من ظهر

الشك^(١) في صدق الشرط، و تحقّق^(٢) المعنى.

(أو خمس عشرة رضعة^(٣)) تامة^(٤) متوالية^(٥)، لرواية^(٦) زياد بن سوقة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به^(٧)؟ فقال: «لا يحرم^(٨) الرضاع أقلّ من يوم و ليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها برضعة امرأة غيرها»، وفي معناها أخبار آخر^(٩).

→ يوم الخميس إلى ظهر يوم الجمعة، فيكون المجموع يوماً و ليلة، أم لا يكفي ذلك، بل يشترط ابتداء الرضاع من أوّل يوم الخميس إلى آخر الليل؟ فيه نظران.

(١) هذا وجه عدم كون الرضاع الملقّق ناشراً للحرمة، للشكّ في تحقّق الشرط.

(٢) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارّة. وهذا وجه كون الرضاع الملقّق ناشراً للحرمة، لتحقّق المعنى المطلوب فيه.

(٣) يعني من شرائط الرضاع المحرّم أيضاً كونه خمس عشرة رضعة تامة، فلو لم يتحقّق العدد المذكور لم تنشر الحرمة.

(٤) فلا تكفي الرضعة الناقصة و لو تمّ العدد.

(٥) و أيضاً لا تكفي الرضعات المتفرّقات، بل يشترط كونها متوالية.

(٦) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٣ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الحدّ.

(٨) قوله «لا يحرم» - بتشديد الراء و كسرهما - من باب التفعيل.

(٩) و من الأخبار الدالة على العدد المذكور في الرواية المذكورة رواية منقولة أيضاً في كتاب الوسائل:

(و الأقرب^(١) النشر بالعشر) و عليه^(٢) المعظم، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٣)، و نظائره^(٤) من العمومات^(٥)

→ محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و شدّ العظم.

قال: و سئل الصادق عليه السلام: هل لذلك حد؟ فقال: لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم و ليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهما (الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٦ ب ٢ ح ١٤).

(١) أي الأقرب عند الشارح رحمه الله كون الرضاع بالعشر موجباً لنشر الحرمة، فلا يشترط خمس عشرة رضعة في التحريم.
(٢) يعني على القول بالنشر بالعشر فتوى المعظم من فقهاءنا الإمامية.
□ أقول: قد استدلل القائلون بعدد العشر بأدلة أربعة نشير إليها إجمالاً قبل التفصيل:

الأول: عموم الآية الشريفة في قوله تعالى: ﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾ و غيرها من العمومات المخصصة بأقل من العشر، فيبقى العشر.

الثاني: صحيحة فضيل بن يسار.

الثالث: كون العشر موجباً لإنبات اللحم و اشتداد العظم اللذين هما الملاك في نشر الحرمة.

الرابع: كون الروايات الدالة على خمس عشرة رضعة ضعيفة، أو قريبة منها. و سيأتي التفصيل في كل من الأدلة المذكورة هنا إجمالاً.

(٣) الآية ٢٣ من سورة النساء المذكورة سابقاً في الصفحة ١٨١.

(٤) الضمير في قوله «و نظائره» يرجع إلى قوله تعالى.

(٥) مثل قوله عليه السلام: «ما يحرم من النسب، فهو يحرم من الرضاع».

المخصّصة^(١) بما دون العشر قطعاً فيبقى الباقي^(٢)، و لصحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام: «لا يحرم من الرضاع إلاّ المجبور^(٣)»، قال: قلت: وما المجبور؟ قال: أمّ تُربّي^(٤)، أو ظئر^(٥) تُستأجر، أو أمة تُشترى^(٦) ثمّ

(١) قوله «المخصّصة» - بصيغة اسم المفعول - صفة للعمومات. يعني أنّ العمومات خصّصت بالرضاع الذي كان أقلّ من العشرة، فتبقى العشرة في العمومات.

(٢) ومن «الباقي» هو عدد العشرة، فهي توجب النشر.

وحاصل الاستدلال: أنّ عمومات الرضاع المحرّم خصّصت بما إذا كان الرضاع أقلّ من العشرة، كما أنّ الفقهاء اتّفقوا على عدم كون تسع رضعات أو ثماني أو سبع أو غيرها من الأعداد القليلة محرّمة، فنفس عدد العشر يبقى تحت العموم. (٣) قوله عليه السلام «إلاّ المجبور» في بعض النسخ بالجيم، وفي بعض بالحاء المعجمة، فلو كان بالحاء، يكون معناه طيّب الإدام كما في اللغة: المخبور: الإدام الطيّب، رجل مخبور: طيّب الإدام. ولو كان بالجيم، يكون مقابل المتبرّع، ويأتي فيه إشكال عدم كون لبن المتبرّع ناشراً للحرمة.

□ حويشة: قال الشارح رحمه الله: وجدتها مضبوطة بخطّ الصدوق بالجيم والباء في كتابه (المقنع)، فإنّته بخطّه عندي (سلطان العلماء رحمه الله).

حويشة أخرى: المجبور خلاف المتبرّع كالمقهور، وفيه خروج المتبرّعة وهو قدح في الخبر (العديقة).

(٤) قوله «تربّي» - بصيغة المضارع - من ربّاه تربيةً: غداه، هذّبه.

(٥) الظئر - بالكسر - العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس وغيرهم، وهو أعمّ من المرضعة، لأنّه يطلق على الذكر والأنثى (أقرب الموارد).

(٦) إلى هنا موجود في «من لا يحضره الفقيه» مع تفاوت يسير هكذا: و روى حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلاّ

تُرَضِّعُ^(١) عشر رضعات^(٢) يروى الصبيّ و ينام^(٣)، و لأنّ العشر^(٤)
تنبت اللحم، لصحيحة^(٥) عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام.....

→ ما كان مجبوراً، قال: قلت: و ما المجبور؟ قال: أمّ تربّي، أو ظئر تستأجر، أو أمة تشتري (من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٧٧ ح ٤٦٧٢ مع تعليقه عليّ أكبر الغفاري).

و أمّا ذيل الحديث فوجود في «الوسائل» في حديث هو هكذا:

عن محمّد بن الحسن بإسناده عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلاّ المجبورة، أو خادم، أو ظئر، ثمّ يرضع عشر رضعات يروى الصبيّ و ينام (الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٥ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١١).

□ قال المحقّق عليّ أكبر الغفاريّ في تعليقه على «من لا يحضره الفقيه» ذيل الحديث المذكور: هذه الرواية جاءت بألفاظ مختلفة مع تغاير المعنى، رواها الشيخ في التهذيب بسند ضعيف جداً عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام هكذا: «لا يحرم من الرضاع إلاّ المجبورة، أو خادم أو ظئر قد رضع عشر رضعات يروى الصبيّ و ينام»... و رواها الشيخ تارة أخرى بلفظ آخر مغايرة لكلتا الروايتين (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٧٧ هامش ٢).

(١) فاعله الضمير المؤنث يرجع إلى كلّ واحد من قوله عليه السلام: «أمّ تربّي» و «ظئر تستأجر»، و «أمة تشتري».

(٢) قوله «رضعات» جمع رضة من رَضَعَ يَرْضَعُ الولدُ أمّه: امتصّ ثديها أو ضَرَعَهَا (المنجد).

(٣) فاعله الضمير العائد إلى الصبيّ.

(٤) هذا دليل ثانٍ من القائلين بكفاية عشر رضعات على نشر الحرمة.

(٥) اللام للتعليل. يعني أنّ كون عشر رضعات موجبة لإنبات اللحم في المرتضع لدلالة صحيحة هذه، و هي منقولة في كتاب الوسائل:

إلى أن قال ^(١): «قلت: وما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال ^(٢): عشر رضعات»، والأخبار ^(٣) المصرّحة بالخمس عشرة ضعيفة السند ^(٤)، أو قريبة منه.

→ محمد بن يعقوب بإسناده عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّنا أهل بيت كبير، فربّما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء، فربّما استخفّت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع، وربّما استخفّ الرجل أن ينظر إلى ذلك، فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: ما أنبت اللحم والدم. فقلت: وما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال: عشر رضعات. قلت: فهل تحرّم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا، وقال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع (الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٧ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١٨).

□ قال صاحب الوسائل رحمته الله: أقول: هذا دليل على عدم نشر الحرمة بعشر رضعات، لأنّه نقل ذلك عن غيره وترك الجواب، وهما من قرائن التقيّة، ذكره الشيخ رحمته الله وغيره.

(١) قد ذكرنا الحديث بتمامه شاملاً لما حذف في قول المصنّف رحمته الله «إلى أن قال» في الهامش الماضي.

(٢) هذا دالٌّ على عدم وفاق الإمام عليه السلام لكون العشر رضعات محرّمة.

(٣) وهذا دليل رابع من القائلين بالتحريم بالعشر رضعات.

(٤) قد ذكرت الرواية الدالّة على خمس عشرة سابقاً في الصفحة ١٨٣، ووجه

ضعفها كون عمّار بن موسى الساباطيّ في سندها وهو فطحّيّ. وأمّا وجه ضعف

الرواية الأخرى المنقولة بعد الرواية المذكورة كونها مرسلة.

وفيه^(١) نظر، لمنع صحة الخبر^(٢) الدالّ على العشرة، فإنّ في طريقه محمّد^(٣) بن سنان وهو ضعيف على أصحّ القولين وأشهرهما^(٤)، وأمّا صحيحة عبيد^(٥) فنسب^(٦) العشر إلى غيره مشعراً بعدم اختياره^(٧)، وفي آخره^(٨) ما يدلّ على ذلك، فإنّ السائل لمّا فهم منه^(٩) عدم إرادته^(١٠) قال له: فهل^(١١) تحرّم عشر رضعات؟.....

(١) الضمير في قوله «وفيه نظر» يرجع إلى الاستدلال بكون العشر رضعات ناشئة للحرمة. يعني أنّ في الأدلة المذكورة إشكالاً.

(٢) وقد ضعف الاستدلال بالصحيحة المنقولة عن الفضيل بن يسار في الصفحة ١٨٥.

(٣) روى الكشيّ في حقّ محمّد بن سنان قدحاً عظيماً. وعن المسالك: «قال الفضل بن شاذان: إنّ من الكذابين المشهورين محمّد بن سنان»، وعن ابن الغضائريّ: «محمّد بن سنان من الغالين، لا يلتفت به».

(٤) أشهر القولين في حقّه أنّه ضعيف، كما عن الشيخ^{عليه السلام} أنّه ورد في حقّه طعن كثير.

(٥) قد نقلنا سابقاً صحيحة عبيد عن الوسائل في الهامش ٥ من الصفحة ١٨٦.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى الصادق^{عليه السلام}، والضمير في قوله «غيره» أيضاً يرجع إليه^{عليه السلام}.

(٧) يعني أنّ نسبة الصادق^{عليه السلام} الحكم إلى الغير يشعر بعدم اختياره ذلك.

(٨) أي في آخر الخبر المذكور ما يدلّ على عدم اختيار الإمام^{عليه السلام} الحكم المذكور. والمراد من آخر الخبر قوله^{عليه السلام}: «دع ذا، ما يحرم من النسب... إلخ».

(٩) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الإمام^{عليه السلام}.

(١٠) الضمير في قوله «إرادته» يرجع إلى الحكم بتحريم العشر.

(١١) هذا مقول قول السائل بقرينة «قال له».

فقال^(١): «دع ذا»، وقال: «ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع»، فلو كان حكم العشر^(٢) حقاً لما نسبته عليه السلام إلى غيره، بل كان يحكم به من غير نسبة، وإعراضه عليه السلام ثانياً^(٣) عن الجواب إلى غيره مشعر بالتقيّة وعدم^(٤) التحريم بالعشر، فسقط الاحتجاج من الجانبين^(٥)، وبقي صحيحة^(٦) عبد الله بن رثاب عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: ما يحرم من الرضاع؟ قال: «ما أنبت اللحم، وشدّ العظم»، قلت: فتحرّم عشر رضعات؟ قال: لا، لأنها لا تنبت اللحم، ولا تشدّ العظم عشر رضعات.

(١) فاعله الضمير العائد إلى الإمام عليه السلام، وكذا ضمير قوله «وقال» بعد كلمتين.
(٢) أي لو كان حكم الإمام عليه السلام في قوله: «كان يقال: عشر رضعات» حقاً وحكماً واقعياً عنده لما كان ينسبه إلى الغير بقوله: «كان يقال».
(٣) أي إعراض الإمام عليه السلام ثانياً بقوله: «دع ذا، ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع».

(٤) أي مشعر بعدم التحريم بالعشر.

(٥) أي من القائلين بالنشر بالعشر والقائلين بالنشر بخمس عشرة رضعة.

(٦) الحديث منقول في (التهذيب) الطبعة الجديدة ج ٧ ص ٣١٣ باب ٢٧ الحديث ٦ عن (علي بن رثاب)، لا عن عبد الله بن رثاب.

وفي (الاستبصار) الطبعة الجديدة ج ٣ ص ١٩٥ باب ١٢٥ الحديث ٩ عن (علي بن رثاب) أيضاً، لا عن عبد الله بن رثاب.

وفي (الوسائل) كتاب النكاح باب ٢ من أبواب الرضاع الحديث ٢ عن علي بن رثاب، لا عن عبد الله بن رثاب.

ولعل السهو من النسخ (تعليقة السيّد كلاّتر).

فانتفت العشر^(١) بهذا الخبر، فلم يبق إلا القول^(٢) بالخمس عشرة رضة وإن لم يذكر^(٣)، إذ لا واسطة بينهما^(٤) وبهذا^(٥) يخص عموم الأدلة^(٦) أيضاً.

و يضعف قول ابن الجنيد بالاكْتفاء بما وقع عليه اسم الرضة^(٧)، نظراً^(٨) إلى العموم، حيث أطرَح^(٩) الأخبار من الجانبين^(١٠)، وما

(١) يعني فلا يقال بالنشر بعشر رضعات استناداً بهذا الخبر.

(٢) يعني فلم يبق في المسألة إلا القول بالخمس عشرة رضة، لعدم القول الآخر.

(٣) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى القول. يعني و لو لم يذكر في الرواية، لعدم الواسطة بين القولين.

(٤) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى القول بالعشر، و القول بخمس عشرة رضة. فإذا انتفى أحد القولين بالخبر المذكور يثبت القول الآخر.

(٥) المشار إليه في قوله «بهذا» هو الخبر المنقول عن ابن رثاب.

(٦) والمراد من «عموم الأدلة» قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، و قوله ﷺ: «ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع».

(٧) قال ابن الجنيد رحمه الله بنشر الحرمة بما يصدق عليه اسم الرضة.

(٨) بالنصب، مفعول له لقول ابن الجنيد، فإنه حكم بالاكْتفاء بما يصدق عليه اسم الرضة، لأجل العمومات الواردة في القرآن و الأخبار.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى ابن الجنيد.

(١٠) يعني أن ابن الجنيد أطرَح الخبر الدالّ على النشر بالعشر و الخبر الدالّ على القول بالنشر بخمس عشرة، و عمل بالعمومات الشاملة لما يصدق عليه اسم الرضة.

أوردناه من الخبر الصحيح^(١) حجة عليه^(٢)، و تبقى الأخبار^(٣) المثبتة للخمس عشرة، و النافية^(٤) للعشر من غيره^(٥) شاهدة و عاضدة له^(٦) و هي^(٧) كثيرة.

(و أن يكون^(٨) المرتضع في الحولين^(٩))، فلا عبرة برضاعه بعدهما^(١٠)

(١) المراد من «الخبر الصحيح» ما نقلناه عن عليّ بن رثاب.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ابن الجنيد. يعني أنّ الخبر الصحيح المذكور ناهض على خلافه، فلا مجال لما قاله.

(٣) يعني و تبقى لنا في المسألة الأخبار الدالة على النشر بخمس عشرة رضعة.

(٤) بالرفع، عطف على قوله «المثبتة»، صفة للأخبار.

(٥) الضمير في قوله «من غيره» يرجع إلى الخبر الصحيح.

(٦) الضمير في قوله «له» أيضاً يرجع إلى الخبر الصحيح. يعني قال الشارح رحمته في مقام الردّ على ما قاله ابن الجنيد رحمته:

أنّ ما أوردناه من الخبر الصحيح ناهض على خلاف ابن الجنيد، و الأخبار المثبتة للخمس عشرة رضعة و النافية للعشر من غير الخبر الصحيح شاهدة و

عاضدة للخبر الصحيح الدالّ على نشر الحرمة بخمس عشرة رضعة.

(٧) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى الأخبار الكثيرة الشاهدة و العاضدة.

(٨) أي و من شرائط الرضاع المحرّم أن يكون المرتضع في الحولين، فلو زاد عنهما لا يوجب الحرمة.

(٩) الحَوْل - بالفتح - مصدر: السنة، لأنّها تحول أي تمضي، ج أحوال و حوول و

التثنية الحولان (أقرب الموارد).

(١٠) فلو ارتضع من يزيد عن الحولين لا يتحقّق النشر.

وإن كان جائزاً كالشهر والشهرين معهما^(١)، والحوْلان معتبران في المرتضع، دون ولد المرضعة^(٢)، فلو كمل حولاً ولدها، ثم أرضعت بلبنه^(٣) غيره نشر^(٤) في أصح القولين.

ولا فرق بين أن يفطم^(٥) المرتضع^(٦) قبل الرضاع في الحولين و عدمه.

والمعتبر في الحولين الهلالية، فلو انكسر الشهر الأوّل^(٧) أكمل بعد الأخير ثلاثين كغيره^(٨) من الآجال.

(١) الضمير في قوله «معهما» يرجع إلى الحولين. يعني وإن جاز إرضاع الطفل شهراً وشهرين بعد الإرضاع حولين، لكن الرضاع بعد الحولين لا يوجب النشر.

(٢) يعني لا يشترط الحولان في ولد المرضعة، بمعنى أن ولدها لو كمل حولين كاملين، ثم أرضعت طفلاً قبل حوليه كان الرضاع كذلك موجباً لنشر الحرمة.

(٣) الضمير في قوله «بلبنه» يرجع إلى ولد المرضعة، وكذلك ضمير قوله «غيره».

(٤) أي الرضاع بعد إكمال حولي ولد المرضعة يوجب نشر الحرمة على الأصح من القولين فيه.

(٥) قوله «يفطم» بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو المرتضع.

فطم المرضع الرضيع: فصلته عن الرضاع (أقرب الموارد).

(٦) المراد من «المرتضع» هو ولد المرضعة، لا الولد الذي يرتضع منها.

(٧) كما إذا وُلد المرتضع في الخامس عشر من شهر رمضان، يجبر الكسر بعد الحولين من شهر آخر ثلاثين ولو كان الشهر الذي وُلد فيه أقل من ثلاثين يوماً.

(٨) الضمير في قوله «كغيره» يرجع إلى أجل الرضاع. يعني كما ينجر كسر الشهر

(و أن^(١) لا يفصل بين الرضعات) في الأحوال الثلاثة^(٢) (برضاع^(٣) أخرى) وإن لم يكن^(٤) رضعة كاملة.
ولا عبرة بتخلّل^(٥) غير الرضاع من المأكول، والمشروب، وشرب اللبن^(٦) من غير الثدي، ونحوه، وإنما يقطع اتصال الرضعات إرضاع غيرها^(٧) من الثدي، وصرّح العلامة في القواعد بالاكْتفاء في الفصل بأقلّ من رضعة كاملة^(٨) من غير تردّد، وفي التذكرة بأنّ الفصل لا يتحقّق إلاّ برضعة^(٩) كاملة وأنّ الناقصة بحكم المأكول.....

→ الأوّل ثلاثين من الشهر الآخر في سائر الآجال.

(١) يعني و من شرائط الرضاع المحرّم أن لا يفصل بين الرضعات برضاع مرضعة أخرى.

(٢) المراد من «الأحوال الثلاثة» هو: اليوم و الليلة، وإنبات اللحم واشتداد العظم، والخمس عشرة، أو العشر رضعات.

(٣) الجارّ يتعلّق بقوله «أن لا يفصل».

(٤) اسم «لم يكن» هو الضمير العائد إلى الرضاع.

(٥) يعني لامانع من الفصل بين الحالات الثلاثة المذكورة بسبب غير الرضاع، كما إذا أكل الطفل طعاماً، أو شرب شراباً، أو لبناً بين الرضعات.

(٦) أي لا اعتبار بشرب المرتضع اللبن من غير ضرع المرأة الأخرى.

(٧) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى المرضعة.

(٨) يعني قال العلامة في كتابه القواعد بأنّ الفصل يحصل من إرضاع المرأة الأخرى ولو لم تكن الرضعة كاملة بلا تردّد فيه.

(٩) يعني قال العلامة في كتابه التذكرة بأنّ الفصل لا يحصل بأقلّ من رضعة كاملة،

وغيره^(١)، و الرواية^(٢) مطلقة^(٣) في اعتبار كونها من امرأة واحدة، قال الباقر عليه السلام: «لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليلة، أو خمس عشرة رضة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد». ولعل دلالتها^(٤) على الاكتفاء بفصل مسمى الرضاع أكثر.

(و أن يكون اللبن^(٥) لفحل واحد، فلو^(٦) أرضعت المرأة جماعةً ذكوراً^(٧) وإناثاً (بلبن فحلين) فصاعداً بحيث لم يجتمع ذكر وأنثى منهم

→ فلو أرضعت الأخرى رضة ناقصة لا يحصل الفاصل، بل تكون مثل الأكل في خلال الرضعات.

(١) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المأكول.

(٢) المراد من «الرواية» هي رواية زياد بن سودة المنقولة سابقاً في الصفحة ١٨٣.

(٣) كأن هذا رد على قول العلامة في التذكرة باشتراط الرضاعة الكاملة، فإن الرواية مطلقة في اعتبار كون الرضاع من امرأة واحدة بحيث أن لا يرتضع الطفل من المرأة الأخرى ولو أقل من رضة كاملة.

(٤) الضمير في قوله «دلالتها» يرجع إلى الرواية المذكورة. يعني الرواية أدل على كفاية مسمى الرضاع من الأخبار الأخرى في الفصل.

(٥) يعني و من شرائط الرضاع المحرم أن يكون اللبن لفحل واحد، بأن أرضعت المرضعة بلبن زوج واحد، فلو أرضعت بلبن زوج ذكراً، ثم أرضعت بلبن زوج آخر أنثى لم تحصل الحرمة بينهما، لاختلاف الفحل.

(٦) سيأتي جواب «لو» في قوله «لم يحرم بعضهم على بعض». يعني لو أرضعت المرأة طفلاً بلبن زوج، ثم فارقها وتزوجت بالآخر وأرضعت بلبنه طفلاً آخر لم تحصل الحرمة بين الطفلين المرتضعين.

(٧) هذا و ما بعده مفعول قوله «أرضعت».

على رضاع لبن فحل واحد، بأن أرضعت جماعة ذكوراً بلبن واحد^(١)، ثم جماعة إناثاً بلبن فحل آخر، أو أرضعت صبيّاً بلبن فحل، ثم أنثى بلبن فحل آخر، ثم ذكراً بلبن ثالث، ثم أنثى بلبن رابع وهكذا (لم يحرم بعضهم^(٢) على بعض)، ولو اتّحد فحل اثنين منهم تحقّق التحريم فيهما، دون الباقيين، كما لو أرضعت ذكراً وأنثى بلبن فحل^(٣)، ثم ذكراً آخر وأنثى بلبن فحل آخر وهكذا فإنه يحرم كلّ أنثى رُضعت مع ذكرها من لبن فحل واحد عليه^(٤) ولا يحرم على الذكر الآخر^(٥)، والعبارة^(٦) لا تفي بذلك، ولكن المراد منها^(٧) حاصل.

(١) أي بلبن فحل واحد، ثم أرضعت جماعة بلبن فحل آخر.

(٢) أي لم يحرم بعض المرتضعين على آخر منهم في صورة اختلاف الفحل.

(٣) كما إذا أرضعت زيدا و زينب بلبن فحل، ثم بانت عن الزوج و تزوّجت بالآخر و أرضعت بلبنه عمراً و هنداً إذا تحصل الحرمة بين الذكر و الأنثى اللذين ارتضعا من لبن فحل واحد، لا جميع المرتضعين من لبن الفحلين.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى قوله «ذكرها».

(٥) أي الذكر الآخر الذي ارتضع من لبن فحل آخر.

(٦) يعني أنّ عبارة المصنّف ﷺ في قوله «فلو أرضعت المرأة جماعة بلبن فحلين لم يحرم بعضهم على بعض» لا تفي بما ذكر من حصول الحرمة بين الذكر و الأنثى اللذين ارتضعا من لبن فحل واحد.

□ أقول : والظاهر إيفاء العبارة بذلك، لأنّه قال «لم يحرم بعضهم على بعض» و لم يقل لا تحصل الحرمة بين الجميع.

(٧) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى العبارة.

ولا فرق مع اتحاد الفحل بين أن تتحد المرضعة^(١) كما ذكر، أو تتعدّد^(٢) بحيث يرتضع أحدهما^(٣) من إحداهما كمال النصاب، والآخر من الأخرى كذلك^(٤)، وإن تعدّدت^(٥) فبلغن مائة كالمنكوحات بالمتعة^(٦)، أو بملك اليمين.

وعلى اعتبار اتحاد الفحل معظم الأصحاب^(٧) وجملة من الأخبار، وقد تقدّم بعضها^(٨).

(و قال) أبو عليّ (الطبرسيّ صاحب التفسير^(٩)) فيه: (لا يشترط

(١) يعني أن الملاك في نشر الحرمة بالرضاع إنما هو اتحاد الفحل، لا المرضعة.

(٢) قوله «تتعدّد» بصيغة المؤنث، فاعله الضمير العائد إلى المرضعة.

(٣) الضمير في «أحدهما» يرجع إلى المرتضعين، وفي قوله «إحداهما» يرجع إلى المرضعتين.

(٤) المشار إليه في قوله «كذلك» هو حصول كمال الرضاع بالأحوال الثلاثة المذكورة.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى المرضعات اللاتي هنّ زوجات فحل واحد.

(٦) يعني بلوغ المرضعات إلى المائة لا يمكن إلا في المنكوحات متعة، لأنها لانصاب فيها، وكذلك في الإماء بملك اليمين.

(٧) يعني أن معظم أصحابنا من الفقهاء الإمامية ذهبوا إلى اشتراط اتحاد الفحل في الرضاع المحرّم.

(٨) يعني تقدّم بعض الأخبار الدالة على اعتبار اتحاد الفحل، كما ذكر سابقاً عن زياد بن سوقة في الصفحة ١٨٣ و ١٩٤.

(٩) المراد من «التفسير» هو تفسير مجمع البيان المعروف. فإن الطبرسيّ^(١٠) كتب تفسيراً آخر أيضاً اسمه جوامع الجامع.

الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى التفسير.

اتّحاد الفحل)، بل يكفي اتّحاد المرضعة، (لأنّه^(١) يكون بينهم) مع اتّحادها^(٢) (أخوة الأم) وإن تعدّد الفحل، (وهي^(٣) تحرّم التناكح) بالنسب، و الرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب. وهو^(٤) متّجه لولا ورود النصوص^(٥) عن أهل البيت عليهم السلام بخلافه، وهي^(٦) مخصّصة لما دلّ بعمومه^(٧) على اتّحاد الرضاع و النسب في حكم التحريم.

(١) الضمير في قوله «لأنّه» للشأن، و في قوله «بينهم» يرجع إلى المرتضعين من المرضعة الواحدة مع تعدّد الفحل. يعني تحصل بينهم الأخوة من جانب الأم، و حيث إنّ الإخوة بالنسب من الأم محرمون فكذلك في الرضاع.

(٢) الضمير في قوله «اتّحادها» يرجع إلى المرضعة.

(٣) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى أخوة الأم. يعني أنّ التناكح يحرم بين الأخ و الأخت المنتسبين بالأم فكذلك في الرضاع.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى قول الطبرسي رحمته الله. يعني أنّ كلامه متّجه، لكنّ النصّ على خلافه.

(٥) والمراد من «النصوص» هي التي دلّت على اعتبار اتّحاد الفحل، كما تقدّم بعضها.

(٦) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى النصوص الدالة على اعتبار اتّحاد الفحل.

(٧) أي العموم في قوله عليهم السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». فإنّه شامل لجميع فروض تحقّق الحرمة بين الإخوة بالأم من الرضاع، لكنّه خصّص بتلك الأخبار الدالة على اعتبار اتّحاد الفحل.

□ أقول: المتلخّص من جميع ما ذكرناه في شرائط الرضاع المحرّم هو أنّ الشرائط المذكورة سبعة:

الأوّل: كون الرضاع عن نكاح دواماً، أو متعة، أو ملك يمين، أو شبهة

(و يستحب) في الاسترضاع^(١) (اختيار) المرضعة (العاقلة المسلمة العفيفة)^(٢) الوضيئة^(٣) (الحسنة (للرضاع)، لأن الرضاع مؤثر في الطباع^(٤))، والأخلاق، والصور، قال النبي ﷺ:

→ على الأصح.

الثاني: صدور اللبن عن ذات حمل أو ذات ولد.

الثالث: كون المرضعة حيّة.

الرابع: إنبات اللحم و اشتداد العظم من اللبن في المرتضع، و المرجع فيها قول الخبرة، أو الإرضاع يوماً و ليلة، أو خمس عشرة رضعات على قول، و عشر رضعات على آخر.

الخامس: كون المرتضع في الحولين و عدم اعتبار الرضاع في غيرهما.

السادس: أن لا يفصل بين الرضعات - في اليوم و الليله، و إنبات اللحم و اشتداد العظم، و خمس عشرة رضعات - برضاع امرأة أخرى.

السابع: كون اللبن من فحل واحد، فلا عبرة، بالرضاع لو كان الفحل متعدداً. فهذه إجمال الشرائط المعتبرة في الرضاع المحرم و قد عرفت التفصيل من كلام الشارح ﷺ فيما مضى.

مستحبات الاسترضاع

(١) يعني يستحب لمن يختار المرأة للرضاع أن يختار المرأة العاقلة العفيفة الوضيئة.
(٢) العفيفة من عفت، عفاً، عفافاً، عفاةً، عفةً: كفّ عما لا يحلّ، فهو عفت، و عفيف، و هي عفة، و عفيفة (أقرب الموارد).

(٣) الوضيئة من وضأه، يضأه، وضأ: غلبه في الحسن و النظافة (أقرب الموارد).

(٤) يعني أن استحباب استرضاع المرأة الكذائية لكون اللبن مؤثراً في طبيعة الطفل و أخلاقه، و في هيئته الظاهرية أيضاً.

«أنا أفصح العرب بيد^(١) أني من قريش^(٢)، ونشأت في بني سعد و

(١) «بيد» وقد تبدل باؤها ميماً فيقال: «ميد» بمعنى «غير»، وتماز عن «غير» أولاً بأنها ملازمة الإضافة إلى «أن» وصلتها، وثانياً بأنها لاتقع إلا في الاستثناء المنقطع، وثالثاً بأنها لا يوصف بها نحو: هو كثير المال بيد أنه بخيل (أقرب الموارد).

□ من حواشي الكتاب: «بيد» بمعنى «غير»، والاستثناء عندي متصل لا منقطع، أي لا عيب في من جهة الفصاحة بالمرّة إلا العيب الحاصل من جهة الأمور الثلاثة على تقدير أن تكون هي عيوباً وإذ ليست بعيوب، فلا عيب بالمرّة وهذا تأكيد المدح بما يشبه الذم، كما في قوله:

«ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهنّ فلول من قراع الكتائب»

وهذا نوع من التعليق بالمحال، ويجوز حمل الاستثناء منقطعاً بمعنى «لكن» أي لكن هذه الأمور أيضاً موجودة في، ويجوز جعل «غير»، و«بيد» في نحوه غير استثناء، بل بمعنى «مضافاً إلى كذا»، ويجوز جعل «بيد» بمعنى «من أجل» و الوجوه الثلاثة الأول مشتملة على المبالغة، بخلاف الوجه الأخير (الحديقة).

(٢) قريش، بني سعد، بني زهرة أسماء لبعض الطوائف من العرب.

حويشة: قوله: «و ارتضعت من بني زهرة... إلخ» زهرة هي من قريش وهو اسم امرأة كلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، نسب ولده إليها وهم أخوال النبي ﷺ (الصاح).

□ قال السيّد كلانتر في تعليقه: لم نعثر على مدرك لهذا الحديث، لكنّه مذكور في مجمع البحرين.

أقول: وقد عثرت على الرواية مع اختلاف يسير في العبارة في: الفائق في غريب الحديث، ذيل حرف الباء؛ غريب الحديث لأبي عبيدة الهروي، ج ١ ص ١٤٠ وغيرهما.

أرتضعت من بني زهرة»، وكانت هذه القبائل^(١) أفصح العرب، فافتخر ﷺ بالرضاع^(٢) كما افتخر بالنسب^(٣)، وقال أمير المؤمنين عليه السلام^(٤): «انظروا من يرضع أولادكم، فإن الولد يشب^(٥) عليه»، وقال الباقر عليه السلام^(٦): «عليكم بالوضاء^(٧) من الظؤورة^(٨)، فإن

(١) المشار إليه في قوله «هذه القبائل» هو: قريش، بني سعد، وبني زهرة.

(٢) في قوله «أرتضعت من بني زهرة».

(٣) في قوله «من قريش».

(٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.

(٥) يشب - بصيغة المجهول - من شب الشيء - على المجهول -: زيد ورفع (أقرب الموارد). والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى اللبن المعلوم من القرينة. يعني أن الطفل إذا رضع من مرضعة شريفة أصيلة ذات بيت رفيعة، ينمو ويتقوى على تلك الصفات الحسنة الممدوحة، وكان الناس في راحة منه، ويعيش سعيداً ويموت سعيداً، وإن رضع من مرضعة دنيئة رذيلة، من دون أن تنسب إلى بيت رفيعة نشأ على تلك الصفات الرذيلة الذميمة، وكان الناس منه في أذى يطلبون من الله تعالى موته وهلاكه، ليتخلصوا من شره، أعاذنا الله تعالى من شر الأشرار.

(٦) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ ب ٧٩ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٢.

(٧) الوضاء - بكسر الواو - جمع الوضيء من وضأ، يؤضأ، وضاءة: صار حسناً نظيفاً (أقرب الموارد).

(٨) الظؤورة جمع ظئر و الظئر - بالكسر -: المرضعة، ج أظؤور، و ظؤور، و ظؤورة (أقرب الموارد).

اللبن يُعدي^(١)»، وقال عليه السلام^(٢) لمحمّد بن مروان: «استرضع لولدك بلبن الحسان^(٣)، وإيّاك و القباح^(٤)، فإنّ اللبّن قد يُعدي^(٥)». (و يجوز استرضاع الذمّيّة^(٦) عند الضرورة) من غير كراهة، ويكره بدونها^(٧)، ويظهر من العبارة كعبارة كثير التحريم^(٨)، من دونها^(٩)، و الأخبار دالّة على الأوّل^(١٠).

- (١) أي يوجب سراية الخواصّ الموجودة في المرضعة إلى المرتضع.
- (٢) الرواية منقولة في الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ ب ٧٩ ح ١.
- (٣) الحسان - بكسر الحاء - جمع، مفردة الحسنة، والحسنى (أقرب الموارد).
- (٤) جمع القبحي، مؤنث أقبح، والمراد بهنّ ذوات الوجوه القبيحة والكرهية، كما أنّ المراد من الحسان ذوات الوجوه الجميلة.
- (٥) أي يؤثّر و يوجب التعدي.
- (٦) هم أهل الكتاب من اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ.
- (٧) الضمير في قوله «بدونها» يرجع إلى الضرورة.
- (٨) فاعل قوله «يظهر». يعني يظهر من عبارة المصنّف في قوله «عند الضرورة» التحريم عند عدم الضرورة.
- (٩) الضمير في قوله «من دونها» يرجع إلى الضرورة.
- (١٠) يعني أنّ الأخبار تدلّ على الأوّل، والمراد منه هو الجواز، لا التحريم. و من الأخبار الدالّة على جواز استرضاع الذمّيّة المنقولة في كتاب الوسائل هو هذا:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ترضع للصبيّ المجوسيّ، و ترضع اليهوديّة والنصرانيّة و

(و يمنعها^(١)) زمن الرضاعة^(٢) (من أكل الخنزير، و شرب الخمر)
على وجه^(٣) الاستحقاق إن كانت أمته، أو مستأجرته، و شرط^(٤) عليها
ذلك^(٥)، وإلا^(٦) توصل إليه^(٧) بالرفق.

→ لا يشرب الخمر يمنع من ذلك (الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٥ ب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١).

و الرواية الأخرى أيضاً في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
سألته عن مظاهرة المجوسي؟ قال: لا، ولكن أهل الكتاب (المصدر السابق: ح ٣).
(١) الضمير في قوله «يمنعها» يرجع إلى الذميمة، و فاعله الضمير العائد إلى الذي
يسترضع الذميمة.

(٢) الرضاعة بفتح الراء و كسرهما.

(٣) يعني أن منع المسترضع الذميمة عن أكل لحم الخنزير و شرب الخمر يكون
بعنوان كونه صاحب حق لأن يمنعها عنها في صورة كون الذميمة أمته، أو
مستأجرته مع الشرط.

(٤) أي شرط على المستأجرة في عقد الإجارة عدم الأكل و الشرب المذكورين.
و الضميران في قوله «أمته» و «مستأجرته» يرجعان إلى المسترضع، و في قوله
«عليها» يرجع إلى الذميمة.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المنع عن أكل الخنزير و شرب الخمر.

(٦) يعني و إن لم يكن لصاحب الطفل حق على الذميمة يتوصل به إلى منعها عن أكل
الخنزير و شرب الخمر بالرفق.

(٧) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى المنع.

الرفق - بالكسر -: لين الجانب و اللطف، ضد العنف، يقال: عامله بالرفق (أقرب الموارد).

(و يكره تسليم الولد إليها^(١) لتحمله إلى منزلها)، لأنها ليست مأمونة عليه، (و المجوسية^(٢) أشدّ كراهة) أن تسترضع، للنهي عنها في بعض الأخبار المحمول على الكراهة جمعاً^(٣)، قال عبد الله بن هلال^(٤): سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مظاهرة المجوس، فقال: «لا، ولكن أهل الكتاب».

(و يكره أن تسترضع^(٥) من ولادتها) التي يصدر عنها^(٦) اللبن (عن

مكروهات الاسترضاع

(١) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الذمّة، وكذا في قوله «منزلها»، والضمير في قوله «تحمله» يرجع إلى الطفل.

(٢) المجوس: أمة يعبدون الشمس والقمر، وقيل: يعبدون النار. الواحد مجوسي، ج مجوس، كيهوديّ ويهود، وربما أطلق المجوسي على الساحر والحكيم الفيلسوف كالمجوس الذين أتوا من فارس إلى اليهودية عند ولادة المسيح. و المجوسية مؤنث المجوسي.

(٣) يعني أنّ الحكم بكراهة استرضاع المجوسية مع النهي عنه في بعض الأخبار للجمع بينها وبين الأخبار المجوزة.

(٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٣.

(٥) قوله «أن تسترضع» بصيغة المجهول، و نائب الفاعل «من» الموصولة. والمراد منها المرأة التي ارتكبت الزنا، و ولدت من الزنا ولداً.

(٦) يعني أنّ ولادة المرأة كانت بطريق الزنا، و حصل اللبن عن هذه الولادة.

زنا» قال الباقر عليه السلام^(١): «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من ولد الزنا». والمراد به^(٢) ما ذكرناه، لأنه^(٣) قال بعد ذلك: «وكان لا يرى^(٤) بأساً بولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي^(٥) فجر بالمرأة^(٦) في حل».

(١) الرواية منقولة في الوسائل هكذا:

محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لبن اليهودية والنصرانية أحب إلي من ولد الزنا، وكان لا يرى بأساً بولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل (الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٤ ب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٢).

(٢) أي المراد من قوله «ولد الزنا» ما ذكرناه في قولنا «من ولادتها التي يصدر عنها اللبن عن زنا» لا من ولد نفسه من الزنا.

(٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الراوي عن الإمام عليه السلام. يعني أن الإمام عليه السلام كان لا يرى بأساً في صورة جعل مولى الجارية الرجل الذي فجر بها في حل.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى الإمام عليه السلام.

(٥) الموصول منصوب محلاً، لكونه مفعولاً أولاً لقول الراوي «جعل»، والفاعل مولى الجارية.

(٦) الجار والمجرور يتعلقان بقوله: «فجر».

والحاصل: أن المراد من كراهة استرضاع ولد الزنا ليس من ولد من الزنا و كان لبنه من ولادة حلال، بل المراد من ولدت الولد من الزنا و جعل اللبن من هذه الولادة، كما يشهد على ذلك عبارة الشارح رحمته الله في كتابه المسالك في قوله: «المراد بها من زنت، فولد من زناها المولود الذي يرضع من لبنه، فبأنه

و كذا يكره استرضاع ذات البدعة^(١) في دينها و التشويه^(٢) في خَلْقِهَا^(٣) و الحمقاء^(٤)، قال النبي ﷺ: «لا تسترضعوا الحمقاء، فإنّ اللبن يُسَبُّ عليه»^(٥)، و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تسترضعوا الحمقاء، فإنّ اللبن يغلب الطباع».

(وإذا كملت الشرائط) المعتبرة^(٦) في التحريم (صارَت المرضعة أمًّا) للرضيع^(٧).....

→ يكره استرضاعها ولدًا غيره، سواء كانت حرّة، أو أمة، و سواء كان المسترضع مولاه أم غيره... إلخ».

(١) البدعة - بكسر الباء - : ما اخترع على غير مثال سابق، ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه بعد الإكمال، ج يدّع (أقرب الموارد).

(٢) التشويه من شوّهه الله: قبح وجهه، و تقول: لا تشوّه عليّ، أي لا تقل ما أحسنك فتصيبني بعينك (أقرب الموارد).

(٣) أي في خلقها.

(٤) الحمقاء مؤنث أحق.

(٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٣.

□ أقول: يعني أنّ اللبن يتقوى الولد عليه و يؤثّر في طبيعة الولد كما تقدّم. فيسري الخلق و الخلق من صاحب اللبن إلى من يرتضع منه.

أحكام الرضاع المحرّم

(٦) قد تقدّم ذكر الشرائط المعتبرة في الرضاع المحرّم.

(٧) أي الطفل الذي ارتضع من لبن المرضعة.

(و الفحل^(١)) صاحب اللبن (أباً، وإخوتها^(٢)) أعماماً^(٣) و أخوالاً، و أولادهما إخوة^(٤)، و آبأؤهما^(٥) أجداداً، فلا ينكح^(٦) أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة^(٧) و رضاعاً، لأنهم^(٨) صاروا إخوة ولده، و إخوة الولد محرّمون على الأب، و لذلك عطف المصنّف التحريم بالفاء^(٩) ليكون تفریعاً على ما ذكره.

و الأخبار^(١٠) الصحيحة مصرّحة بالتحريم هنا.....

(١) الفحل: الذكر من كل حيوان، ج فحول و أفحل، والمراد هنا زوج المرأة المرضعة.

(٢) الضمير في قوله «إخوتها» يرجع إلى المرضعة و الفحل.

(٣) أي يصير إخوة الفحل أعماماً للرضيع، و يصير إخوة المرضعة أخوالاً له.

(٤) يعني يصير أولاد المرضعة و الفحل إخوة للرضيع.

(٥) أي تصير آباء المرضعة و الفحل أجداداً للرضيع.

(٦) و لا يخفى أنّ هذه العبارة متفرّعة على قوله «أولادهما إخوة». يعني إذا كانت

أولاد الفحل و المرضعة إخوة للرضيع لا يجوز لأبي الرضيع أن ينكح في أولاد

صاحب اللبن، لكونهم إخوة ولده، و إخوة ولد الإنسان تحرم عليه.

(٧) أي سواء كانت أولاد الفحل أو المرضعة عن ولادة أو رضاع.

(٨) الضمير في قوله «لأنهم» يرجع إلى أولاد المرضعة و الفحل.

(٩) في قوله «فلا ينكح أبو المرتضع... إلخ». فإنّ المصنّف رحمه الله فرّع ذلك على قوله «و أولادهما إخوة».

(١٠) من الأخبار الدالة على تحريم أولاد المرضعة و الفحل على أبي المرتضع المنقولة في كتاب الوسائل هو هذا:

وأنهم^(١) بمنزلة ولده.

وقيل^(٢): لا يَحْرُمَنَّ^(٣) عليه مطلقاً^(٤)، لأنّ أخت الابن من النسب إذا لم تكن بنتاً^(٥) إنّما حرمت، لأنّها^(٦) بنت الزوجة المدخول بها^(٧)،

→ محمد بن الحسن بإسناده عن أيّوب بن نوح قال: كتب عليّ بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز ذلك لك، لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك. ورواه الصدوق رحمه الله (الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٦ ب ١٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١).

و الرواية الثانية أيضاً منقولة في كتاب الوسائل

محمد بن يعقوب بإسناده عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: امرأة أرضعت ولد الرجل، هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة، أم لا؟ فوقع: لا تحلّ له (المصدر السابق: ج ٢).

(١) يعني أنّ أولاد المرضعة والفحل بمنزلة أولاد أبي المرتضع، لأنهم إخوة ولده.

والضمير في قوله «ولده» يرجع إلى أبي المرتضع.

(٢) نسب القول بعدم التحريم إلى الشيخ في كتابه المبسوط وإلى السيّد المرتضى رحمه الله.

(٣) فاعله ضمير الجمع العائد إلى أولاد المرضعة والفحل، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى أبي المرتضع.

(٤) سواء كانت الأولاد للفحل والمرضعة، أو لنسب، أو رضاع.

(٥) أي إذا لم تكن أخت الابن بنتاً لأبيه تحرم من حيث كونها ربيبة لأبي الابن، و هي بنت الزوجة.

(٦) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى أخت الابن.

(٧) أي الزوجة التي دخل الزوج بها تكون ابنتها محرّمة على الزوج، لكونها بنت

فتحريمها^(١) بسبب الدخول بأمها^(٢)، وهو^(٣) منتفٍ هنا، ولأن النص^(٤) إنما ورد بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، لا ما يحرم من المصاهرة^(٥)، وأخت الولد إذا لم تكن ولداً^(٦) إنما تحرم بالمصاهرة وهو^(٧) حسن لولا معارضة النصوص الصحيحة، فالقول بالتحريم أحسن^(٨).

(و) كذا لا ينكح أبو المرتضع (في أولاد المرضعة ولادة)، لصحيفة عبد الله بن جعفر، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: إن امرأة أرضعت ولداً لرجل، هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقع:

→ زوجته المدخول بها، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، (النساء: ٢٣).

(١) الضمير في قوله «فتحريمها» يرجع إلى أخت الابن.

(٢) الضمير في قوله «بأمها» أيضاً يرجع إلى أخت الابن.

(٣) أي الدخول بأم أخت الابن منتفٍ في المقام.

(٤) هذا دليل ثان لمن قال بعدم الحرمة.

(٥) أي المحرمات السببية.

صاهر القوم، و - فيهم مصاهرة: صار لهم صهراً (أقرب الموارد).

(٦) أي إذا لم تكن أخت الولد ولداً لأبي الابن.

(٧) أي القول بعدم حرمة أولاد المرضعة والفحل لأبي المرتضع حسن عند

الشارح رحمته، لكن تمنع عنه النصوص الصحيحة الدالة على التحريم، كما تقدّم.

(٨) أي القول بالتحريم أحسن من القول بعدمه ولو كان هو حسناً أيضاً.

«لا تحلّ له»^(١)، و مثلها صحيحة^(٢) أيّوب بن نوح و فيها^(٣) : «لأنّ ولدها»^(٤) صارت بمنزلة^(٥) ولدك»، و يترتب على ذلك^(٦) تحريم زوجة أبي المرتضع عليه^(٧) لو أرضعته^(٨) جدّته^(٩) لأُمّه، سواء كان بلبن جدّه^(١٠) أم غيره، لأنّ الزوجة^(١١) حينئذ من جملة أولاد صاحب اللبن إن

(١) قد نُقلت هذه الرواية في هامش ١٥ من الصفحة ٢٠٦ عن عبد الله بن جعفر.
(٢) قد نُقلت هذه الرواية أيضاً في هامش ١٠ من الصفحة ٢٠٦ عن أيّوب بن نوح.

(٣) الضمير في قوله «و فيها» يرجع إلى الصحيحة.

(٤) الضمير في قوله «ولدها» يرجع إلى المرضعة.

(٥) يعني ليسوا أولاداً لك حقيقة، بل هم بمنزلة الأولاد.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو تحريم أولاد صاحب اللبن على أبي المرتضع، و تحريم أولاد المرضعة على أبي المرتضع. يعني يتفرّع على المسألتين المذكورتين حرمة زوجة أبي المرتضع عليه.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المرتضع.

(٨) الضمير في قوله «أرضعته» يرجع إلى المرتضع، و الفاعل قوله «جدّته».

(٩) أي جدّة المرتضع لأُمّه.

□ أقول : إذا أرضعت الأمّ ولد بنتها و حصلت الشرائط المذكورة للنشر يحكم بحرمة بنتها لزوجها، لتحريم أولاد المرضعة على أبي المرتضع.

(١٠) الضمير في قوله «جدّه» يرجع إلى المرتضع، و في «غيره» يرجع إلى الجدّ.

(١١) أي زوجة أبي المرتضع حين الرضاع المذكور تكون من جملة أولاد صاحب اللبن، أو من جملة أولاد المرضعة، و قد تقدّم عدم جواز نكاح أبي المرتضع في أولادهما.

كان^(١) جدّاً، و من جملة أولاد المرضعة نسباً^(٢) إن لم يكن، فلا يجوز لأبي المرتضع نكاحها^(٣) لاحقاً، كما لا يجوز سابقاً، بمعنى أنّه^(٤) يمنعه^(٥) سابقاً و يبطله لاحقاً.

و كذا^(٦) لو أرضعت الولد بعض نساء جدّه^(٧) لأمّه بلبنه^(٨) و إن لم تكن^(٩) جدّة للرضيع، لأنّ^(١٠) زوجة أبي الرضيع حينئذ^(١١) من جملة أولاد صاحب اللبن.

(١) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى صاحب اللبن.

(٢) أي من حيث النسب.

(٣) أي الزوجة التي في حبالته تحرم عليه لاحقاً، كما يحرم عليه تزويجها سابقاً.

(٤) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى الرضاع.

(٥) الضمير في قوله «يمنعه» يرجع إلى النكاح، و كذا الضمير في قوله «يبطله».

(٦) أي و كذا يحرم على أبي المرتضع.

(٧) الضمير في قوله «جدّه» يرجع إلى المرتضع، يعني و كذا تحرم على أبي المرتضع

زوجته، لو أرضعت الولد بعض نساء جدّه لأمّه بلبن الجدّ.

(٨) أي بلبن جدّه، فلو أرضعت بلبن فحل آخر، كما إذا ولدت من زوجها الأوّل،

ثمّ تزوّجت بجدّ الرضيع فإذا لا يجري فيه الحكم المذكور.

(٩) اسم «لم تكن» هو الضمير العائد إلى المرضعة.

(١٠) هذا تعليل بطلان عقد زوجة أبي المرتضع بإرضاع جدّته، أو بإرضاع بعض

نساء جدّه، و هو أنّ زوجة أبي المرتضع تكون من جملة أولاد صاحب اللبن، و

قد قال المصنّف «لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن».

(١١) المراد من قوله «حينئذ» هو إرضاع جدّة المرتضع، أو بعض نساء جدّه له.

(و) كذا لا يجوز له ^(١) نكاح أولادها (رضاعاً على قول الطبرسي رحمته الله)، لأنهم ^(٢) بمنزلة إخوة أولاده من الأم، وقد تقدّم ضعفه ^(٣)، لما عرفت من أنّ التحريم ^(٤) مشروط باتّحاد الفحل وهو ^(٥) منفيّ هنا.

(و) ينكح إخوة المرتضع نسباً ^(٦) في إخوانته رضاعاً، إذ لا أخوة بينهم ^(٧) وإنّما هم ^(٨) إخوة أخيهما وإخوة الأخ.....

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى أبي المرتضع. يعني و مثل عدم جواز نكاح أبي المرتضع في أولاد صاحب اللبن عدم جواز نكاحه في الأولاد الرضاعيّة للمرضعة على قول الطبرسي رحمته الله.

(٢) الضمير في قوله «لأنهم» يرجع إلى أولاد المرضعة رضاعاً. يعني أنّ أولادها كذلك يكونون بمنزلة إخوة لأولاده من الأم، والحال أنّ إخوة الأولاد يحرمون على الأب.

(٣) أي تقدّم تضعيف قول الطبرسي بالأخبار المذكورة.

(٤) يعني أنّ الدليل الثاني لبطلان قول الطبرسي هو عدم اتّحاد الفحل في المسألة، والحال أنّه قد تقدّم كون وحدة الفحل من جملة شرائط الرضاع المحرّم.

(٥) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى اتّحاد الفحل، والمشار إليه في قوله «هنا» جواز وعدم جواز نكاح أبي المرتضع في الأولاد الرضاعيّة للمرضعة.

(٦) كما إذا ارتضع زيد من امرأة هي هند، وكان لزيد أخ من النسب اسمه عمرو و كانت لهند بنت اسمها زينب إذاً يجوز نكاح عمرو في زينب، لعدم الأخوة بينهما.

(٧) الضمير في قوله «بينهم» يرجع إلى إخوة المرتضع نسباً وإخوانته رضاعاً.

(٨) الضمير في قوله «إنّما هم» يرجع إلى إخوة المرتضع رضاعاً، وفي قوله «أخيهم» يرجع إلى إخوة المرتضع نسباً. يعني أنّ الإخوة الرضاعيّة

للمرتضع يكونون إخوة المرتضع الذي هو أخ الإخوة النسيّة له.

إذا لم يكونوا إخوة^(١) لا يحرمون على إخوته، كالأخ من الأب إذا كان له^(٢) أخت من الأم، فإنها لا تحرم على أخيه، لانتفاء القرابة بينهما^(٣).
 (و قيل) و القائل الشيخ رحمه الله (بالمع^(٤))، لدلالة تعليل التحريم على أبي المرتضع في المسألة السابقة، بأنهن^(٥) بمنزلة ولده عليه^(٦)، ولأن^(٧) أخت الأخ من النسب محرمة، فكذا من الرضاع^(٨).
 ويضعف^(٩) بمنع وجود العلة^(١٠).....

- (١) أي إذا لم يكونوا إخوة حقيقة. والضمير في قوله «إخوته» يرجع إلى الأخ.
 (٢) يعني إذا كانت للأخ من الأب أخت من الأم يجوز نكاحها للأخ من الأب.
 (٣) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى إخوة الأم وإخوة الأب.
 (٤) أي منع الشيخ رحمه الله عن نكاح إخوة رجل من الأم في إخوته من الأب.
 (٥) الضمير في قوله «بأنهن» يرجع إلى أولاد صاحب اللبن، والضمير في قوله «ولده» يرجع إلى أبي المرتضع.
 (٦) الجار والمجرور في قوله «عليه» يتعلّقان بقوله «لدلالة»، والضمير فيه يرجع إلى المنع. يعني لدلالة تعليل التحريم في المسألة السابقة على المنع من تزويج إخوة الرضيع من الأم مع إخوته من الأب.
 (٧) وهذا تعليل ثانٍ لقول الشيخ رحمه الله بأن أخت الأخ من النسب محرمة على أخي الأخ، فكذا في النسب.
 (٨) أي وكذا أخت الأخ تحرم على أخي الأخ من الرضاع.
 (٩) قوله «يضعف» بصيغة المجهول، و نائب الفاعل فيه هو الضمير العائد إلى تعليل الشيخ رحمه الله لمنع نكاح إخوة الرضيع من النسب في إخوته من الرضاع.
 (١٠) المراد من «العلة» قوله «بأنهن بمنزلة ولده» وقوله «و لأن أخت الأخ من النسب محرمة، فكذا من الرضاع».

هنا^(١)، لأنّ كونهنّ^(٢) بمنزلة أولاد أبي المرتضع غير موجود هنا^(٣) وإن وجد ما يجري مجراها^(٤)، وقد عرفت فساد الأخير^(٥).
(و لو لحق الرضاع العقد^(٦) حرّم كالسابق^(٧))، فلو^(٨) أرضعت

(١) المشار إليه في قوله «هنا» هو خصوص نكاح إخوة المرتضع نسباً في إخوانته رضاعاً.

(٢) الضمير في قوله «كونهنّ» يرجع إلى الإخوة الرضاعية للرضيع.

(٣) أي فرض منع نكاح الإخوة الرضاعية في الإخوة النسبية.

(٤) الضمير في قوله «مجراها» يرجع إلى العلة. والمراد من الجارى مجرى العلة هو كون الإخوة الرضاعية والنسبية للرضيع بمنزلة أولاد أبي المرتضع، فيشملة قوله «لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن» في المسألة السابقة.

(٥) المراد من «الأخير» هو الدليل الأخير للشيخ رحمته الله في قوله «ولأنّ أخت الأخ من النسب محرّمة، فكذا من الرضاع»، وقد تقدّم أيضاً فساد بقوله «وإخوة الأخ إذا لم يكونوا إخوة لا يحرمون على إخوانته، كالأخ من الأب إذا كان له أخت من الأم... إلخ».

(٦) بالنصب، مفعول قوله «لحق»، و فاعل قوله «حرّم» هو الضمير العائد إلى الرضاع. يعني كما أنّ الرضاع المحرّم مانع عن نكاح المذكورين، كذا الرضاع اللاحق مبطل للنكاح الواقع.

(٧) أي كالرضاع السابق على النكاح.

(٨) هذه المسائل متفرّعة على قوله «ولو لحق الرضاع العقد حرّم».

قوله «أرضعت» بصيغة الماضي، و فاعله قوله «أمّه، أو من يحرم»، و مفعوله قوله «زوجته».

أُمّه^(١)، أو من يحرم النكاح بإرضاعه^(٢) كأخته^(٣)، و زوجة^(٤) أبيه، و ابنه^(٥)، وأخيه^(٦).....

(١) الضمير في قوله «أُمّه» يرجع إلى الزوج. يعني لو أرضعت أُمّ الزوج زوجته التي كانت صغيرة و رضیعة زوجها ولّیها مع المصلحة بطل النكاح الواقع بين الزوج و الزوجة، لأنهما یصیران إخوة بالرضاع.

(٢) الضمير في قوله «إرضاعه» يرجع إلى «من» الموصولة.

(٣) هذا أحد الأمثلة التي تذكر لمن یفسد النكاح بإرضاعه، و هو ما إذا أرضعت أخت الزوج زوجته الصغيرة الرضیعة، كما تقدّم، فیبطل النكاح الواقع بين الزوج و زوجته، لأنّ الزوجة تصیر بنت أخته و هي محرّمة بالنسب، فكذا في الرضاع.

(٤) بالجرّ، عطف على مدخول «كاف» الجارّة، وهذا هو الثاني من الأمثلة، و هو ما إذا أرضعت زوجة أبي الزوج زوجته الصغيرة الرضیعة، فیبطل النكاح الواقع بينهما، لحصول الأخوة بين الزوج و الزوجة و هي محرّمة بالنسب فكذا بالرضاع.

(٥) هذا مثال ثالث لمن یفسد النكاح بإرضاعه، و هو ما إذا أرضعت زوجة ابن الزوج زوجته الصغيرة الرضیعة، فیبطل النكاح الواقع بين الزوج و الزوجة، لكون الزوجة بنتاً رضاعیة لابن الزوج و هو محرّم بالنسب، فكذا في الرضاع.

(٦) عطف على قوله «أبيه»، وهذا مثال رابع لما ذكر، و هو ما إذا أرضعت زوجة أخي الزوج زوجته الصغيرة، فیبطل النكاح، لكون الزوجة بنت أخي الزوج رضاعاً و هو محرّم بالنسب، فكذا في الرضاع.

والحاصل: أنّ الأمثلة المذكورة لبطلان الرضاع اللاحق للنكاح الواقع بين الزوجين في المقام خمسة كذلك:

بلبنهم^(١) زوجته^(٢) فسد^(٣) النكاح، ولو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما^(٤) حرمتا أبداً مع الدخول بالكبيرة^(٥) وإلا^(٦) الكبيرة، و

→ الأول: إذا أرضعت أم الزوج زوجته الصغيرة الرضيعة.

الثاني: إذا أرضعت الزوجة أخت الزوج.

الثالث: إذا أرضعت زوجة أبي الزوج زوجته الصغيرة.

الرابع: إذا أرضعت زوجة ابن الزوج زوجته الصغيرة.

الخامس: إذا أرضعت زوجة أخي الزوج زوجته الصغيرة.

وقد فصلنا علّة التحريم في الأمثلة المذكورة، فتأمل.

(١) الضمير في قوله «بلبنهم» يرجع إلى الأب والابن والأخ.

(٢) بالنصب، مفعول قوله «أرضعت»، والضمير في قوله «زوجته» يرجع إلى

الزوج.

(٣) جواب قوله «فلو أرضعت... إلخ».

(٤) بالنصب، مفعول قوله «أرضعت»، و ضمير التثنية في قوله «صغيرتهما» يرجع

إلى الزوجتين، ومثاله ما إذا كانت للزوج زوجة كبيرة اسمها زينب، وزوجة

صغيرة رضيعة زوجها الولي، فأرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة، فإذا

تصير الزوجتان محرمتين عليه أبداً بالرضاع في صورة دخول الزوج بالكبيرة.

(٥) أمّا حرمة الزوجة الكبيرة فلأنّها صارت أمّ الزوجة، وهي محرّمة بتصريح

الكتاب والسنة، وأمّا حرمة الزوجة الصغيرة فلصيرورتها بنت الزوج

المدخول بها وهي أيضاً محرّمة في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم

مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾.

(٦) يعني لو لم يدخل الزوج بالزوجة الكبيرة وأرضعت الكبيرة بلبن غير الزوج

زوجته الصغيرة فإذا يحكم بحرمة الكبيرة فقط، لكونها أمّ الزوجة المحرّمة على

ينفسخ نكاح الجميع ^(١) مطلقاً ^(٢).

(ولا تقبل الشهادة به ^(٣) إلا مفصلة ^(٤))، فلا تكفي الشهادة بحصول الرضاع المحرّم ^(٥) مطلقاً ^(٦)، للاختلاف في شرائطه ^(٧) كيفية ^(٨) وكمية، فجاز أن يكون مذهب الشاهد مخالفاً لمذهب الحاكم ^(٩) فيشهد بتحريم

→ الزوج أبداً، و عدم حرمة الصغيرة، لكونها بنت الزوجة الغير المدخول بها و هي لا تحرم بالنسب، فكذا بالرضاع.

(١) أي يحكم بانقضاء عقد الزوجتين: الكبيرة و الصغيرة، لحرمة الجمع بين البنت و الأم بالنسب، فكذا بالرضاع.

(٢) سواء دخل بالزوجة الكبيرة، أم لا.

الشهادة بالرضاع المحرّم

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الرضاع.

(٤) بأن يفصل الشاهد في الرضاع الواقع كمّاً وكيفاً، ولا تكفي الشهادة إجمالاً.

(٥) صفة الرضاع. يعني لا تكفي شهادة الشاهد إذا كانت بلا تفصيل.

(٦) بأن لا يفصل في الشهادة بالرضاع كمّاً وكيفاً.

(٧) أي الاختلاف الحاصل بين آراء الفقهاء في شرائط الرضاع المحرّم. فإنّ جمعاً منهم اشترطوا كونه خمس عشرة رضعة، واكتفى الآخرون بالعشر منها.

(٨) الاختلاف في كيفية الرضاع مثل عدم الإخلال بالرضعات برضاع آخر، أو بالأكل و الشرب و غير ذلك.

(٩) كما إذا كان فتوى الحاكم يلزوم خمس عشرة رضعة في الرضاع المحرّم و فتوى الشاهد بالعشر.

ما لا يحرمه^(١). ولو علم موافقة رأي الشاهد لرأي الحاكم في جميع الشرائط فالمتّجه الاكتفاء بالإطلاق^(٢)، إلّا^(٣) أنّ الأصحاب أطلقوا القول بعدم صحّتها^(٤) إلّا مفصّلة، فيشهد^(٥) الشاهدان بأنّ فلاناً ارتضع من فلانة من الثدي^(٦) من لبن الولادة^(٧) خمس عشرة رضعة تامّات^(٨) في الحولين^(٩) من غير أن يفصل بينها برضاع امرأة أخرى. وبالجمله فلا بدّ من التعرّض لجميع الشرائط، ولا يشترط التعرّض لوصول اللبن إلى الجوف^(١٠) على الأقوى.

(١) الضمير في قوله «لا يحرمه» يرجع إلى الحاكم، و فاعل قوله «يشهد» الضمير الراجع إلى الشاهد. يعني يمكن أن يشهد الشاهد برضاع لا يكون محرّماً عند الحاكم.

(٢) أي بالاكتفاء بشهادة الشاهد بلا تفصيل فيه.

(٣) هذا استثناء من قوله «فالمتّجه الاكتفاء بالإطلاق». يعني أنّه يتّجه الاكتفاء بالشهادة المطلقة، إلّا أنّ الأصحاب قالوا بعدم صحّة الشهادة بلا تفصيل.

(٤) الضمير في قوله «صحّتها» يرجع إلى الشهادة.

(٥) هذا متفرّع على لزوم الشهادة المفصّلة.

(٦) فلا يكفي الارتضاع من غير الثدي.

(٧) إشارة إلى عدم كفاية الارتضاع من لبن غير الولادة.

(٨) إشارة إلى عدم كفاية الخمس عشرة رضعة أو عشر رضعات إذا كانت ناقصة.

(٩) إشارة إلى عدم كفاية الارتضاع في الأزيد منها.

(١٠) يعني لا يلزم على الشاهد التعرّض لوصول اللبن إلى حلق المرتضع، و القول الآخر لزوم التفصيل فيه أيضاً.

و يشترط في صحة شهادته^(١) به أن يعرف^(٢) المرأة في تلك الحال ذات لبن، و أن يشاهد^(٣) الولد قد التقم الثدي، و أن يكون^(٤) مكشوفاً، لئلا يلتقم غير الحلمة^(٥)، و أن يشاهد امتصاصه^(٦) له، و تحريك شفثيه، و التجرع، و حركة الحلق على وجه يحصل له^(٧) القطع به^(٨)، و لا يكفي

(١) الضمير في قوله «شهادته» يرجع إلى الشاهد، و في قوله «به» يرجع إلى الرضاع.

و الحاصل: أنه يشترط في صحة شهادة الشاهد أمور:

أ: علم الشاهد بكون المرأة ذات لبن.

ب: مشاهدة التقام الطفل الثدي المرأة.

ج: ظهور الثدي للشاهد، لرفع احتمال التقام غير الثدي.

د: شهادته على امتصاص الطفل للثدي بالتفصيل المذكور.

و هذا الاشتراط بحيث يحصل منه ذكر القطع بالرضاع، فلا يكفي الإجمال في واحد مما اشترط في صحة شهادة الشاهد.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الشاهد.

(٣) هذا هو الأمر الثاني من الأمور المذكورة في شرائط صحة الشهادة.

(٤) اسمه الضمير العائد إلى الثدي.

(٥) الحلمة - بفتح الحاء و اللام و الميم -: الثؤلول في وسط الثدي الذي يمتص منه

الحليب، و هما حلمتان، يقال: اسودّت حلمتا ثديه (أقرب الموارد).

(٦) الضمير في قوله «امتصاصه» يرجع إلى الطفل، و في قوله «له» يرجع إلى الثدي.

(٧) أي يحصل للشاهد القطع بالامتصاص.

(٨) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الامتصاص.

حكاية القرائن وإن كانت هي ^(١) السبب في علمه ^(٢)، كأن ^(٣) يقول: رأيتَه قد التقم الثدي و حلقه يتحرّك إلى آخره ^(٤)، لأنّ حكاية ذلك ^(٥) لا تعدّ شهادة وإن كان علمه ^(٦) مترتباً عليها، بل لا بدّ من التلفّظ بما يقتضيه ^(٧) عند الحاكم.

و لو كانت الشهادة على الإقرار به ^(٨) قبلت مطلقة، لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»، وإن أمكن استناد المقرّ ^(٩) إلى ما لا يحصل به ^(١٠) التحريم عند الحاكم،.....

(١) يعني وإن كانت القرائن موجبة لقطع الشاهد بالرضاع.

(٢) أي في علم الشاهد بالرضاع.

(٣) هذا بيان التفصيل في شهادة الشاهد.

فاعل قوله «يقول» الضمير العائد إلى الشاهد، والضمير في قوله «رأيتَه» يرجع إلى الطفل، وكذلك في قوله «حلقه».

(٤) أي إلى آخر قوله «و تحريك شفّتيه، والتجرّع... إلخ».

(٥) المشار إليه في قوله «حكاية ذلك» هو القرائن الموجبة لعلم الشاهد.

(٦) الضمير في قوله «علمه» يرجع إلى الشاهد، وفي قوله «عليها» يرجع إلى القرائن.

(٧) يعني لا بدّ للشاهد أن يتلفّظ بلفظ صريح يدلّ على الرضاع المحرّم بدلالة مطابقة، فلا تكفي الدلالة الالتزامية في كلام الشاهد.

(٨) بأن يشهد الشاهد على إقرار الشخص بحصول الرضاع المحرّم، فتكفي فيه الشهادة غير مفصّلة.

(٩) أي المقرّ بالرضاع المحرّم.

(١٠) الضمير في قوله «به» يرجع إلى «ما» الموصولة.

بخلاف^(١) الشهادة على عينه^(٢).

(و تحرم بالمصاهرة^(٣)) وهي^(٤) علاقة تحدث بين الزوجين، و أقرباء^(٥) كلّ منهما بسبب النكاح توجب^(٦) الحرمة، و يلحق بالنكاح الوطء^(٧)، و النظر، و اللمس على وجه مخصوص^(٨)، و هذا^(٩) هو

(١) يعني أنّ الشهادة على الإقرار بالرضاع يكفي فيه كونها مطلقة، بخلاف الشهادة على عين الرضاع، ففيها يحتاج إلى التفصيل المذكور.
(٢) الضمير في قوله «عينه» يرجع إلى الرضاع.

المحرّمات بالمصاهرة

(٣) المصاهرة من صاهر القوم، و - فيهم مصاهرة، أصهر بهم، و - إليهم، و - فيهم صهراً؛ صار لهم صهراً (أقرب الموارد).

و المراد من المحرّمات هنا هو الأقرباء بالنسب.

(٤) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى المصاهرة. يعني أنّ الزوجين تحصل بينهما بسبب العقد علاقة تسمّى بالمصاهرة.

(٥) بالجرّ، عطف على الزوجين. يعني علاقة تحدث بين أقرباء كلّ من الزوج و الزوجة بسبب النكاح.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى العلاقة.

(٧) أي يلحق بالنكاح الموجب للحرمة الوطي الحاصل بين الشخصين، أو النظر، أو اللمس على وجه سيأتي تفصيله.

(٨) سيأتي أنّ المراد من لفظ «مخصوص» كون النظر و اللمس اللذين لا يحلّان لغير مالك البضع.

(٩) المشار إليه في قوله «هذا» هو التعريف المذكور في قوله «و هي علاقة تحدث

المعروف من معناها^(١) لغةً و عرفاً، فلا يحتاج إلى اضافة و طء الأمة^(٢)،
و الشبهة^(٣)، و الزناء^(٤)، و نحوه^(٥) إليها^(٦) و إن أوجب^(٧) حرمة على
بعض الوجوه^(٨)، إذ ذاك^(٩) ليس من حيث المصاهرة، بل من جهة ذلك
الوطء، و إن جرت العادة بإلحاقه^(١٠) بها في بابها.....

→ بين الزوجين... إلخ».

(١) الضمير في قوله «معناها» يرجع إلى المصاهرة.

(٢) بأن يضاف إلى التعريف المذكور و يقال: و هي علاقة تحدث بين المولى و الأمة
و أقرباء كلّ منهما.

(٣) كذلك لا يحتاج إلى أن يقال: هي علاقة تحدث بين الواطي و الموطوءة،
و أقرباء كلّ منهما بسبب الوطي بالشبهة.

(٤) بأن يضاف إلى التعريف و يقال: هي علاقة تحدث بين الزاني و الزانية بسبب
الزناء.

(٥) و المراد من نحو ما ذكر هو اللمس و النظر، بأن يضاف إلى التعريف و يقال:
هي علاقة تحدث بين الناظر و المنظور إليها و اللمس و الملموسة.

(٦) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى المصاهرة.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى كل واحد مما ذكر.

(٨) سيأتي تفصيل بعض الوجوه، مثل كون الزناء بذات البعل و كون بعض ما ذكر
قبل العقد لا بعده.

(٩) المشار إليه في قوله «ذاك» هو الوطي و النظر و اللمس. هذا تعليل عدم
الاحتياج إلى إضافة ما ذكر إلى التعريف المذكور.

(١٠) الضمير في قوله «بإلحاقه» يرجع إلى الوطي، و في قوله «بها» و «بابها» يرجع
إلى المصاهرة.

زوجة^(١) كل من الأب فصاعداً كالجدّ وإن علا من الطرفين^(٢)، (و الابن^(٣) فنازلاً) وإن كان^(٤) للبنت وأطلق عليه^(٥) الابن مجازاً (على الآخر^(٦)) وإن لم يدخل بها^(٧) الزوج، لعموم^(٨) ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ وقوله^(٩) تعالى:.....

- (١) بالرفع، فاعل قوله «و تحرم». يعني تحرم زوجة الأب على الابن بالمصاهرة.
- (٢) يعني تحرم زوجة الجدّ.. وإن علا من جانب الأب والأم - على ابن الابن فنازلاً.
- (٣) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارة. يعني تحرم زوجة الابن وابن الابن و هكذا... على الأب والجدّ وإن عليا.
- (٤) اسمه الضمير العائد إلى الابن. يعني وإن كان الابن من البنت.
- (٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ابن البنت. يعني إطلاق الابن على ابن البنت إنما هو مجاز.
- (٦) الجارّ يتعلّق بقوله «و تحرم».
- (٧) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى زوجة الأب. يعني أن زوجة الأب والجدّ فصاعداً تحرم على الابن فنازلاً، وإن لم يدخل الزوج بالزوجة.
- (٨) أي الدليل على الحرمة مطلقاً قوله تعالى في سورة النساء، الآية ٢٢: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.
- لا يخفى: أن الآية مطلقة في حرمة ما نكح الآباء على الأبناء، سواء دخل بها الزوج أم لا.
- (٩) بالجرّ، عطف على مدخول لام التعليل، وهذا دليل عموم الحرمة في خصوص زوجة الابن على الأب مع الدخول بها وعدمه.

﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾^(١)، والنكاح^(٢) حقيقة في العقد على الأقوى، و
 الحليلة^(٣) حقيقة في المعقود عليها للابن قطعاً^(٤)، (وَأُمُّ الْمُوطُوءَةِ)^(٥)
 حلالاً^(٦)، أو حراماً^(٧)، (وَأُمُّ الْمُعْقُودِ عَلَيْهَا)^(٨) وإن لم يدخل بها
 (فصاعداً) وهي^(٩) جدّتها من الطرفين وإن علت، (وَابْنَةُ الْمُوطُوءَةِ
 مطلقاً)^(١٠) فنازلاً، أي ابنة ابنها^(١١).....

- (١) الآية ٢٣ من سورة النساء: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.
 (٢) أي لفظ «النكاح» حقيقة في العقد على الأقوى. هذا دليل عدم اشتراط
 الدخول في حرمة منكوحة الأب على الابن، وهو أنّ في قوله تعالى: ﴿وَلَا
 تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ إطلاقاً، سواء دخل الآباء بهنّ أم لا.
 (٣) هذا أيضاً دليل عدم اشتراط الدخول في حرمة زوجة الابن على الأب.
 الحليلة: الزوجة، والتي تحلّ معك في دار واحدة (أقرب الموارد).
 (٤) يعني أنّ الحليلة حقيقة في المعقود عليها وإن لم يدخل الزوج بها.
 (٥) بالرفع، عطف على قوله «زوجة كلّ».
 (٦) أي تحرم أمّ الزوجة المدخول بها حلالاً.
 (٧) أي تحرم أمّ المرأة التي دخل الرجل بها حراماً.
 (٨) أي من المحرّمات أمّ المعقود عليها وإن لم يدخل الزوج بها.
 (٩) يعني أنّ المراد من الأمّ فصاعداً هي جدّة الموطوءة والمعقود عليها من الأب و
 الأمّ.
 (١٠) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين الموطوءة حلالاً، أو حراماً.
 (١١) الضمير في قوله «ابنها» يرجع إلى الموطوءة، وكذلك الضمير في قوله «ابنتها».
 يعني من المحرّمات ابنة المرأة الموطوءة.

وابنتها^(١) وإن لم يطلق عليها^(٢) ابنة حقيقة، (لا^(٣) ابنة المعقود عليها) من غير دخول، فلو فارقها^(٤) قبل الدخول حلّ له^(٥) تزويج ابنتها، وهو موضع وفاق، والآية الكريمة^(٦) صريحة في اشتراط الدخول في التحريم، وأما تحريم الأم^(٧) وإن لم يدخل بالبنت فعليه^(٨) المعظم، بل كاد يكون إجماعاً^(٩)، وإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(١٠) يدلّ عليه^(١١)، والوصف^(١٢).....

(١) أي وابنة ابنتها.

(٢) أي وإن لم يطلق الابنة على ابنة الابن وابنة البنت حقيقةً.

(٣) يعني لا تحرم على العاقد بنت المرأة المعقود عليها التي تعبر عنها بالرببية إذا لم يدخل بها، لكن إذا دخل بها تحرم ابنتها عليه دائماً حتى لو فارقها.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى الزوج، وضمير المفعول يرجع إلى المعقود عليها.

(٥) أي حلّ على العاقد تزويج بنت المعقود عليها.

(٦) في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. فإن الآية تدلّ على اشتراط الدخول بالنساء في حرمة بناتهن اللواتي عبر عنها بالربائب.

(٧) يعني وأما تحريم أم المعقود عليها وإن لم يدخل بها، فعليه فتوى معظم أصحابنا الفقهاء.

(٨) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى التحريم.

(٩) أي لم يحصل الإجماع على التحريم، لكن كاد أن يحصل الإجماع.

(١٠) في سورة النساء، الآية ٢٣.

(١١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى تحريم أم البنت بمجرد العقد وإن لم يدخل بها.

(١٢) قوله «والوصف» مبتدأ، خبره قوله فيما يأتي «لا حجة».

بعده^(١) بقوله تعالى: ﴿مِنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(٢) لا حجة^(٣)

(١) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى قوله تعالى: ﴿وَأُمّهَات نِسَائِكُمْ﴾.

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٣) خبر قوله «و الوصف». يعني أنّ الوصف في قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿وَأُمّهَات نِسَائِكُمْ﴾ لا يكون حجة لاشتراط الدخول بالبنت في حرمة أمّها.

□ أقول: يمكن أن يقال: إنّ القيد المذكور في قوله: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ يصلح رجوعه إلى الحكين المذكورين في الأمّ في قوله: ﴿وَأُمّهَات نِسَائِكُمْ﴾ و في البنت في قوله: ﴿وَرِبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾. فيشترط الدخول بالنساء في حرمة أمّهاتهنّ، كما يشترط الدخول في حرمة بناتهنّ.

فأجاب الشارح رحمه الله عن هذا التوهّم بجوابين:

الأوّل: قوله «إمّا لوجوب عوده... إلخ».

توضيحه: أنّ القيد المذكور يرجع إلى الجملة الأخيرة و هي قوله تعالى: ﴿وَرِبَائِبِكُمْ﴾، لا كلتا الجملتين المذكورتين، كما إذا وردت جملات، ثمّ وردت جملة استثنائية ترجع إلى الجملة الأخيرة نحو: أكرم العلماء، أطعم الشعراء، و ألبس السادات إلّا الفساق منهم. فإنّ الجملة الاستثنائية ترجع إلى الجملة الأخيرة في المثال و هي قوله «ألبس السادات»، و لا ترجع إلى الجملات المذكورة جميعاً. ففي الآية أيضاً يرجع القيد المذكور في قوله: ﴿نِسَائِكُمُ اللَّاتِي... إلخ﴾ إلى الجملة الأخيرة و هي قوله: ﴿وَرِبَائِبِكُمُ اللَّاتِي... إلخ﴾.

الثاني: قوله فيما يأتي «لتعذر حمله عليهما من جهة أنّ «من... إلخ»، و سيأتي تفصيله بأنّ حرف «من» في صورة حمل الوصف على «أُمّهَات نِسَائِكُمْ» تكون بيانية، و في صورة حمله على «وَرِبَائِبِكُمْ» تكون ابتدائية، فتكون من قبيل استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى، و هو لا يجوز.

فيه^(١)، إمّا لوجوب عوده^(٢) إلى الجملة الأخيرة^(٣) كالاستثناء^(٤)، أو لتعذر حمله^(٥) عليهما من جهة أنّ «من»^(٦) تكون مع الأولى^(٧) بيانية، و مع الثانية^(٨) ابتدائية، و المشترك^(٩) لا يستعمل في معنياه.....

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الوصف.

(٢) الضمير في قوله «عوده» أيضاً يرجع إلى الوصف.

هذا هو الجواب الأوّل عن الاستدلال باشتراط الدخول بالبت في حرمة أمّها، كما تقدّم.

(٣) المراد من «الجملة الأخيرة» هو قوله: ﴿و ربائبكم اللاتي في حجوركم﴾. يعني أنّ الوصف في قوله تعالى: ﴿من نسائك اللاتي دخلتم بهن﴾ يرجع إلى الأخيرة.

(٤) كما أنّ الاستثناء المتعقب للجمل يتعلّق بالجملة الأخيرة، كذا عنونه الأصوليون.

(٥) الضمير في قوله «حمله» يرجع إلى الوصف. و هذا هو الجواب الثاني عن التوهّم المذكور.

و الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى الجملة الأولى و الأخيرة.

(٦) يعني أنّ حرف «من» الجارة تكون مع الجملة الأولى بيانية و مع الجملة الثانية ابتدائية.

(٧) الجملة الأولى قوله: ﴿أمّهات نسائك﴾، فلو كان الوصف متعلّقاً بالأولى يكون المعنى كذلك: «و أمّهات نسائك من نسائك اللاتي دخلتم بهن».

(٨) المراد من «الجملة الثانية» قوله تعالى: ﴿و ربائبكم اللاتي في حجوركم﴾، فيكون المعنى كذلك: «و ربائبكم من نسائك اللاتي دخلتم بهن».

(٩) المراد من «المشترك» هي «من» الجارة. يعني أنّ اللفظ المشترك في

معاً^(١)، وبه^(٢) مع ذلك نصوص^(٣)، إلا أنها.....

→ المعاني المتعددة لا يجوز استعماله في أكثر من معنى واحد في حال واحد، لأن الألفاظ فانية في معانيها، ويستحيل كون لفظ واحد مرآة لأكثر من معنى واحد، كما أفاده صاحب الكفاية.

(١) أي لا يجوز استعماله في أكثر من معنى واحد معاً، لكن يجوز استعماله في الأكثر في الحالين المختلفين، مثل لفظ «عين» المشترك بين المعاني المتعددة، مثل الذهب، والفضة، والباكية، والجارية، لا يجوز استعماله في الأكثر في آن واحد، لكن يجوز في الحالات المتعددة.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى تحريم أم الزوجة، سواء دخل بها الزوج، أم لا. يعني أن الدليل على ذلك - غير ما ذكر - نصوص دالة عليه.

(٣) ومن النصوص الدالة على تحريم أم الزوجة مطلقاً رواية منقولة في كتاب الوسائل:

العياشي في (تفسيره) عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها، أتحلّ له ابنتها؟ قال: فقال: قد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس به، إن الله يقول: ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، ولو تزوّج الابنة، ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها لم تحلّ له أمّها. قال: قلت له: أليس هما سواء؟ قال: فقال: لا، ليس هذه مثل هذه، إن الله يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك، هذه هاهنا مبهمة ليس فيها شرط، وتلك فيها شرط (الوسائل: ج ١٤ ص ٢٥٦ ب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٧).

والرواية الثانية أيضاً من الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام (في حديث) قال: و

معارضة بمثلها^(١)، و من ثمَّ^(٢) ذهب ابن أبي عقيل إلى اشتراط الدخول بالبت في تحريمها^(٣) كالعكس^(٤)، والمذهب هو الأول^(٥).

→ الأُمّهات مبهمات دخل بالبنات، أو لم يدخل بهنّ، فحرّموا و أبهموا ما أبهم الله (المصدر السابق: ص ٣٥٥ ح ٢).

(١) يعني أنّ النصوص الدالّة على تحريم أمّ الزوجة - سواء دخل بها أم لا - معارضة بالروايات الدالّة على عدم الحرمة إلّا مع الدخول بالزوجة.
و من الروايات الدالّة على عدم تحريم أمّ الزوجة إلّا مع الدخول بها الرواية المنقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأمّ و البنت سواء إذا لم يدخل بها. يعني إذا تزوّج المرأة، ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها فإنّه إن شاء تزوّج أمّها، وإن شاء ابنتها (المصدر السابق: ح ٣).
و الرواية الثانية أيضاً في الوسائل:

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج أنّه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة، ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها هل تحلّ له ابنتها؟ قال: الأمّ و الابنة في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحداها حلّت له الأخرى (المصدر السابق: ح ٦).
(٢) المراد من قوله «و من ثمّ» هو تعارض النصوص الدالّة على التحريم مطلقاً مع النصوص الدالّة على تحريم أمّ الزوجة مع الدخول بها. يعني أنّ ابن أبي عقيل عليه السلام ذهب إلى حرمة أمّ الزوجة مع الدخول بها، لا مطلقاً.

(٣) الضمير في قوله «تحريمها» يرجع إلى أمّ الزوجة.

(٤) المراد من «العكس» هو تحريم بنت الزوجة مع الدخول بأُمّها.

(٥) هذا نظر الشارح عليه السلام في المسألة، و هو أنّ ما نذهب إليه هو عدم اشتراط الدخول بالزوجة في حرمة أمّها.

(أما الأخت) للزوجة (فتحرم جمعاً^(١)) بينها^(٢) وبينها، فمتى فارق^(٣) الأولى بموت، أو فسخ، أو طلاق بائن^(٤)، أو انقضت عدّتها حلّت الأخرى، (لا عيناً^(٥))، والعمة^(٦)، والخالة) وإن علّت^(٧) (يجمع بينها وبين ابنة أخيها^(٨))، أو أختها) وإن نزلتا^(٩) (برضاء^(١٠) العمة والخالة، لا بدونه) بإجماع أصحابنا^(١١)، وأخبارنا متظافرة به^(١٢).

-
- (١) يعني أن أخت الزوجة لا تحرم بالذات، بل لا يجوز الجمع بين الأختين.
- (٢) الضمير في قوله «بينها» يرجع إلى الزوجة، وفي قوله أيضاً «بينها» يرجع إلى أخت الزوجة. يعني إذا طلق الزوجة يجوز تزويج أختها وكذا إذا ماتت.
- (٣) فاعله الضمير العائد إلى الزوج، وقوله «الأولى» صفة لموصوف مقدّر وهو الأخت التي في حباله. يعني إذا فارق الزوج الأخت التي تزوّجها بأحد الأسباب المذكورة حلّت الأخت الأخرى له.
- (٤) فلو طلقها رجعيّاً لا يجوز للزوج التزوُّج بالأخت الأخرى مادام لم تنقض عدّة المطلقة، لأنّها مادامت في العدّة الرجعية تكون في حكم الزوجة.
- (٥) أي لا تحرم أخت الزوجة عيناً، بل تحرم جمعاً، كما تقدّم.
- (٦) أي عمّة الزوجة وخالتها لا يجوز الجمع بينها وبين الزوجة إلّا بإذنها.
- (٧) المراد من «العمة والخالة» العاليتين هما خالة وعمّة أمّ الزوجة وأبيها.
- (٨) الضمير في قوله «أخيها» يرجع إلى العمة، وفي قوله «أختها» يرجع إلى الخالة.
- (٩) أي وإن نزلت ابنة الأخ و ابنة الأخت.
- (١٠) الجارّ يتعلّق بقوله «يجمع».
- (١١) أي الدليل على اشتراط رضاء العمة والخالة في تزوّج ابنة الأخ والأخت هو إجماع فقهاءنا الإمامية.
- (١٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى جواز تزوّج ابنة الأخ والأخت برضاء العمة

ثم إن تقدّم عقد العمّة والخالة توقّف^(١) العقد الثاني^(٢) على إذنها^(٣)، فإن بادر^(٤) بدونه ففي بطلانه^(٥)، أو وقوفه على رضاها - فإن فسختاه^(٦) بطل - أو تخييرهما^(٧) فيه وفي عقدهما أوجه^(٨)،

→ والخالة.

(١) كما إذا تزوّج بالعمّة أو الخالة قبل تزوّج ابنة أخيها أو أختها. فلا يجوز تزوّجها إلا بإذن العمّة والخالة لها.

(٢) المراد من «العقد الثاني» هو عقد بنت أخيها لو كانت الأولى عمّة لها، أو بنت أختها لو كانت خالة لها.

(٣) الضمير في قوله «إذنها» يرجع إلى العمّة والخالة.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى زوج العمّة والخالة، والضمير في قوله «بدونه» يرجع إلى الإذن.

(٥) الضميران في قوله «بطلانه، أو وقوفه» يرجعان إلى العقد، والضمير في قوله «رضاها» يرجع إلى العمّة والخالة.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى العمّة والخالة، وضمير المفعول يرجع إلى العقد. يعني لو فسخت العمّة والخالة العقد الواقع على بنت الأخ والأخت لها حكم ببطلان العقد.

(٧) عطف على قوله «ففي بطلانه». وهذا هو الشقّ الثاني من الاحتمالات في خصوص عقد بنت الأخ والأخت، وهو احتمال كونها مخيرتين في عقد بنت الأخ والأخت وفي العقد الواقع على أنفسهما.

(٨) قوله «أوجه» مبتدأ مؤخر، خبره قوله «ففي بطلانه... إلخ».

• والمراد من الأوجه ثلاثة:

أ: بطلان عقد بنت الأخ والأخت.

أوسطها^(١) الأوسط^(٢)، وإن تقدّم^(٣) عقد بنت الأخ والأخت و علمت العمّة والخالة بالحال^(٤) فرضاهما بعقدتهما^(٥) رضاً بالجمع، وإلا^(٦) ففي تخييرهما^(٧) في فسخ عقد أنفسهما،.....

→ ب: وقوف صحّة العقد الثاني على رضا العمّة والخالة.

ج: كون العمّة والخالة مخيرتين في فسخ العقد الثاني، أو عقد أنفسهما.

(١) الضمير في قوله «أوسطها» يرجع إلى الأوجه. يعني أنّ القول بالوجه الوسط - وهو وقوف العقد الثاني على إجازتهما - أوسط الوجوه.

(٢) أي أوسط بحسب الإفراط والتفريط. فإنّ البطلان و تخييرهما حتّى في عقد أنفسهما ليسا خاليين من الإفراط والتفريط.

(٣) عطف على قوله «إن تقدّمت عقد العمّة». يعني قد تقدّم الأوجه الثلاثة في صورة تقدّم عقد العمّة والخالة، فلو تقدّم عقد بنت الأخ والأخت على عقدتهما ففيه التفصيل المذكور.

(٤) بأن علمت العمّة والخالة بأنّ العاقد قد عقد قبل تزوّجهما بنت الأخ والأخت لهما.

(٥) الضمير في قوله «بعقدتهما» يرجع إلى العمّة والخالة، وكذلك في قوله «رضاهما». يعني أنّهما إذا رضيتا بالعقد الواقع عليهما بعد علمهما بعقد بنت الأخ والأخت فهذا رضا منها بالعقد الثاني.

(٦) هذا استثناء من قوله «فرضاهما». يعني لو لم ترضيا بالعقد الواقع على أنفسهما جرى فيه التفصيل المذكور.

(٧) الضمير في قوله «تخيرهما» يرجع إلى العمّة والخالة. يعني إذا لم ترضيا بعقد أنفسهما بعد العلم بالعقد الواقع على بنت الأخ والأخت لهما فالوجوه المحتملة فيه ثلاثة:

أو فيه^(١) وفي عقد السابقة، أو بطلان عقدهما^(٢) أوجه، أوجهها الأول^(٣).

و هل يلحق الجمع بينهما^(٤) بالوطء في ملك اليمين بذلك^(٥)؟ وجهان، وكذا لو ملك إحداهما^(٦) وعقد على الأخرى، ويمكن شمول العبارة^(٧) لاتحاد الحكم في الجميع.

→ أ: تخييرهما في فسخ عقد أنفسهما.

ب: تخييرهما في فسخ عقد أنفسهما، أو العقد الثاني.

ج: بطلان عقد أنفسهما.

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى عقد أنفسهما.

(٢) أي بطلان عقد العمّة والخالة.

(٣) المراد من «الأول» هو القول بتخيرهما في عقد أنفسهما، لا العقد السابق.

(٤) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى العمّة والخالة وإلى بنت الأخ والأخت لهما.

(٥) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «يلحق»، والمشار إليه هو عقد النكاح. يعني إذا

وطئ العمّة والخالة بسبب الملك هل يجوز وطئ بنت الأخ والأخت لهما أيضاً

بالملك، أم لا، بل يلحق بعقد النكاح في عدم الجواز؟ فيه وجهان: الجواز وعدم

الجواز.

(٦) كما إذا ملك العمّة والخالة فهل يجوز له أن يعقد بنت الأخ والأخت لهما؟ فيه

أيضاً وجهان.

(٧) المراد من «العبارة» قول المصنّف ﷺ «العمّة والخالة يجمع بينهما وبين ابنة

أخيها، أو أختها». يعني يمكن أن تشمل العبارة جمع كليهما بالملك، أو إحداهما

بالملك والأخرى بالعقد، لاتحاد الحكم في الجميع.

(و حكم) وطء (الشبهة، و الزناء السابق على العقد حكم الصحيح^(١) في المصاهرة)، فتحرم الموطوءة بهما^(٢) على أبيه^(٣) و ابنه، و عليه^(٤) أمّها و بنتها إلى غير ذلك^(٥) من أحكام المصاهرة، و لو تأخّر الوطء فيهما^(٦) عن العقد، أو الملك لم تحرم المعقود عليها^(٧) أو المملوكة. هذا هو الأصحّ فيهما^(٨) و به^(٩) يجمع بين الأخبار الدالة على المنع^(١٠)

توابع أحكام المصاهرة

- (١) أي حكم العقد الصحيح في المصاهرة.
- (٢) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى الشبهة و الزناء.
- (٣) الضميران في قوله «أبيه و ابنه» يرجعان إلى الواطي بالشبهة و الزناء.
- (٤) أي و تحرم على الواطي أمّ الموطوءة و بنتها.
- (٥) أي و غير ما ذكر من أحكام المصاهرة، مثل حرمة أمّ الموطوءة و بنت بنتها على الواطي.
- (٦) ضمير التثنية في قوله «فيهما» يرجع إلى الواطي بالشبهة و الواطي بالزنا.
- (٧) يعني إذا سبق العقد على الواطي بالشبهة و الزناء لا يبطل العقد بالواطى لاحق، لأنّ الحرام لا يحرم الحلال.
- (٨) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى صورتي: تقدّم العقد المقتضي لعدم البطلان، و تأخّره المقتضي للبطلان.
- (٩) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التفصيل المذكور.
- (١٠) من الأخبار الدالة على المنع مطلقاً الرواية المنقولة في كتاب الوسائل: محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنّه سئل

مطلقاً^(١) وعلى عدمه^(٢) كذلك.

(و تُكْرَهُ مَلْمُوسَةٌ^(٣) الابن و منظورته) على وجه لا تحل^(٤) لغير مالك الوطء بعقد^(٥)، أو ملك (على الأب^(٦))،

→ عن الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوج بابنتها؟ قال: لا (الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٢ ب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١).

ولا يخفى عدم دلالة الرواية على عدم الجواز في صورة الزنا بعد العقد، بل هي تدلّ على وقوع الزنا قبل العقد بقرينة قوله: «يفجر بالمرأة»، لكن جواب الإمام عليه السلام بقوله: «لا» يدلّ على عدم الجواز مطلقاً، سواء كان العقد قبل الوطي أو بعده.

(١) سواء كانت الشبهة و الزنا قبل العقد أو بعده.

(٢) أي الدالّة على عدم المنع، و من الروايات الدالّة على عدم منع وطي الشبهة و الزنا عن العقد مطلقاً رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل فجر بامرأة، هل يجوز له أن يتزوج ابنتها؟ قال: ما حرّم حراماً حلالاً قط (الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢٤ ب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٩).

(٣) يعني تكرهه على الأب أن يتزوج المرأة التي لامسها ابنها أو نظر إليها.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى كلّ واحد من اللمس و النظر. يعني ليس المراد من اللمس و النظر عمومهما، بل خصوص ما لا يحلّان لغير مالك الوطي.

(٥) الجارّ و المجرور في قوله «بعقد، أو ملك» يتعلّقان بقوله «مالك الوطي». يعني أنّ ملك الوطي للشخص يحصل بأمرين:

أ: بأن يعقد على المرأة و يملك وطيها.

ب: أو يشتري الأمة و يملك وطيها.

(٦) يتعلّق بقوله في السابق «تكره».

وبالعكس^(١) وهو منظورة الأب و ملموسته (تحرم) على ابنه.
أما الأوّل^(٢) فلأنّ فيه جمعاً بين الأخبار التي دلّ بعضها على
التحريم، كصحيحة^(٣) محمّد بن بزيع و غيرها^(٤)، و بعضها على الإباحة

(١) المراد من «العكس» هو ملموسة الأب و منظورته. يعني لو لامس الأب امرأة
أو نظر إليها على وجه لا يحلّ لغير مالك الوطي فهي تحرم على ابنه، و لا يجوز
للابن أن يتزوَّج بها.

(٢) المراد من «الأوّل» هو الحكم بكراهة ملموسة الابن و منظورته على الأب.
يعني الدليل على الحكم المذكور هو الجمع بين الأخبار الدالّة على الجواز و الدالّة
على المنع.

(٣) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن إسماعيل [بن بزيع] قال: سألت أبا
الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها، هل تحلّ لولده؟ قال: بشهوة؟
قلت: نعم، قال: ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة، ثمّ قال ابتداءً منه: إن جرّدها و
نظر إليها بشهوة حرمت على أبيه و ابنه، قلت: إذا نظر إلى جسدها؟ فقال: إذا
نظر إلى فرجها و جسدها بشهوة حرمت عليه (الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٧ ب ٣ من أبواب
ما يحرم بالمصاهرة ح ١).

فالرواية تدل على الحرمة بقوله: «حرمت أبيه و ابنه».

(٤) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الصحيحة. يعني يدلّ على حرمة ملموسة
الابن على الأب أيضاً غير الصحيحة، و هو المنقول في كتاب الوسائل:

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل تكون عنده الجارية، يجرّدها و ينظر إلى جسدها نظر شهوة، هل تحلّ
لأبيه؟ و إن فعل أبوه هل تحلّ لابنه؟ قال: إذا نظر إليها نظر شهوة و نظر منها إلى

كموثقة^(١) علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام بنفي البأس عن ذلك، بحمل^(٢) النهي على الكراهة.

و أمّا الثاني^(٣) وهو تحريم منظورة الأب و ملموسته على الابن، فلصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «إذا جرّد الرجل الجارية و وضع يده عليها فلا تحلّ لابنه»^(٤) و مفهومها^(٥) الحلّ لأبيه،

→ ما يحرم على غيره لم تحلّ لابنه، و إن فعل ذلك الابن لم تحلّ للأب (الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٨ ب ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٦).

و تلك الرواية أيضاً تدلّ على تحريم منظورة الابن على الأب بقوله عليه السلام فيها: «و إن فعل ذلك الابن لم تحلّ للأب».

(١) الموثقة منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج و حفص بن البختري و علي بن يقطين قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل تكون له الجارية، أفتحلّ لابنه؟ فقال: ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس (الوسائل: ج ١٤ ص ٣٢١ ب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣).

□ أقول: لا يخفى أنّ الموثقة تدلّ على نفي البأس في خصوص الابن، كما في قول السائل: «أفتحلّ لابنه».

(٢) الجارّ و المجرور في قوله «بحمل النهي» يتعلّقان بقوله «جمعاً بين الأخبار».

(٣) أي الثاني في قوله «و بالعكس تحرم». يعني تدلّ على الحكم بتحريم ملموسة الأب و منظورته على الابن صحيحة محمد بن مسلم.

(٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٧ ب ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤.

(٥) لا يخفى أنّ المراد من المفهوم هو مفهوم اللقب في قوله «فلا تحلّ لابنه».

فإن عُمِلَ بالمفهوم، وإلا^(١) فبدلالة الأصل^(٢)، ولما سبق^(٣).
 وفيه^(٤) نظر، لأنّ صحيحة^(٥) ابن بزيع دلّت على التحريم فيهما^(٦)، و
 رواية عليّ بن يقطين دلّت على نفيه فيهما^(٧)، فإن وجب الجمع بينهما^(٨)

→ فإنّ المفهوم منه الحلّ لأبيه.

(١) أي إن لم يعمل بالمفهوم - لضعفه مطلقاً، أو لعدم العمل بالمفهوم من اللقب -
 يحكم بحلّة منظورة الابن على الأب، استناداً إلى الأصل.
 (٢) المراد من «الأصل» هو أصالة الإباحة إذا شكّ في الحرمة.
 (٣) عطف على قوله «فبدلالة الأصل». والمراد من «ما سبق» هو موثقة عليّ بن
 يقطين.

(٤) الضمير في قوله «وفيه» يرجع إلى التفصيل المذكور بين كراهة ملموسة الابن
 و منظورته على الأب، و تحريم ملموسة الأب و منظورته على الابن. يعني أنّ
 في الاستدلال على التفصيل المذكور إشكالاً.

(٥) الصحيحة هي التي نقلناها في هامش ٣ من الصفحة ٢٣٥.

(٦) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى ملموسة الأب و منظورته و إلى ملموسة
 الابن و منظورته يعني أنّ الرواية المذكورة عن ابن بزيع تدلّ على التحريم في
 كليهما في قوله عليه السلام: «حرمت على أبيه و ابنه».

(٧) يعني أنّ رواية عليّ بن يقطين أيضاً ينفي البأس عن كليهما بقوله: «لا بأس».

(٨) يعني لو وجب الجمع بين رواية عليّ بن يقطين الدالّة على عدم البأس فيهما و
 صحيحة ابن بزيع الدالّة على التحريم فيهما بحمل النهي على الكراهة، وجب
 حمل صحيحة محمّد بن مسلم الدالّة على تحريم ملموسة و منظورة الأب على
 الابن في قوله: «فلا تحلّ لابنه» على الكراهة أيضاً.

بالكراهة فالحكم في صحيحة محمد بن مسلم كذلك^(١)، وهذا^(٢) هو الذي اختاره المصنف في شرح الإرشاد وجماعة، أو يُعمل بالأولى^(٣)، ترجيحاً للصحيح^(٤) على الموثق حيث يتعارضان، أو مطلقاً^(٥)، وتكون صحيحة^(٦) محمد بن مسلم مؤيدة لأحد الطرفين^(٧). وهو^(٨) الأظهر، فتحرم فيهما^(٩)،.....

(١) قوله «كذلك» أي بحمل صحيحة محمد بن مسلم على الكراهة.

(٢) المشار إليه في قوله «وهذا» هو الحكم بكراهة ملموسة الابن و منظورته على الأب وكذا بالعكس. يعني أن المصنف عليه السلام في شرح الإرشاد وجماعة حكموا بالكراهة في كليهما على خلاف التفصيل الذي ذكره في هذا الكتاب في قوله «وبالعكس تحرم».

(٣) المراد من «الأولى» هو صحيحة ابن بزيع الدالة على التحريم في كليهما.

(٤) فإن رواية ابن بزيع صحيحة سنداً في مقابل رواية علي بن يقطين التي هي موثقة سنداً.

لا يخفى أن الصحيحة هي التي يكون كل من كان في طريقها إمامياً وعادلاً، و الموثقة هي التي يكون من في الطريق موثقاً ولو لم يكن إمامياً.

(٥) أي يعمل بالصحيحة، سواء حصل التعارض أم لا.

(٦) يعني تكون رواية محمد بن مسلم مؤيدة لتحريم ملموسة الأب على الابن.

(٧) المراد من «أحد الطرفين» هو تحريم ملموسة الأب على الابن.

(٨) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى العمل بالأولى المفهوم من قوله «أو يعمل بالأولى».

والحاصل: أن نظر الشارح عليه السلام هو الحكم بالتحريم في كليهما.

(٩) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى ملموسة و منظورة الأب والابن.

فالتفصيل^(١) غير متوجّه.

وقيدنا النظر واللمس بكونهما لا يحلّان لغيره^(٢)، للاحتراز عن نظر مثل الوجه^(٣) والكفين بغير شهوة، فإنّه لا يُحرّم اتّفاقاً^(٤)، وأمّا اللمس^(٥) فظاهر الأصحاب^(٦) - وصرّح به^(٧) جماعة منهم - تحريمه^(٨) فيهما مطلقاً^(٩)، فيتعلّق به^(١٠).....

(١) أي التفصيل المذكور وهو الكراهة في إحداها والتحريم في الأخرى.

(٢) الضمير في قوله «لغيره» يرجع إلى مالك الوطي بالملك أو العقد.

(٣) يعني أنّ النظر إلى وجه الجارية وكذا النظر إلى كفّيها بغير شهوة لا يوجب الحرمة، لا من جانب الأب ولا من جانب الابن.

(٤) يعني أنّ عدم كون النظر بغير شهوة موجباً للتحريم فيها اتّفاقيّ بين فقهاءنا الإماميّة.

(٥) يعني أمّا ملموسة كلّ من الأب والابن على الآخر فظاهر الأصحاب التحريم في كليهما.

(٦) المضاف والمضاف إليه في قوله «فظاهر الأصحاب» مبتدأ، خبره قوله «تحريمه فيها». يعني أنّ الظاهر من أصحاب فقهاءنا الإماميّة تحريم ملموسة الأب على الابن وبالعكس، حتّى في النظر إلى الوجه والكفين.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الظاهر من الأصحاب. يعني أنّ جماعة من الفقهاء صرّحوا بما يظهر من عبارة الأصحاب.

(٨) بالرفع، خبر قوله «فظاهر الأصحاب»، والضمير فيه يرجع إلى اللمس، والضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الوجه والكفين.

(٩) أي سواء كان اللمس عن شهوة أم غيرها.

(١٠) الضمير في قوله «به» يرجع إلى اللمس. يعني يتعلّق الحكم بتحريم اللمس في

الحكم مطلقاً^(١).

نعم، يشترط كونهما^(٢) بشهوة كما ورد في الأخبار^(٣) وصرح به^(٤) الأصحاب، فلا عبرة بالنظر المتفق^(٥)، ولمس^(٦) الطبيب، ونحوهما^(٧) وإن كانت العبارة مطلقة^(٨). هذا^(٩) حكم المنظورة و

→ الوجه والكفين، بلافق بين كونه مع الشهوة أم لا.

(١) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين كون اللمس الذي لا يحلّ لغير مالك الوطي في الوجه والكفين أم في غيرهما.

(٢) هذا تقييد من الشارح رحمته الله في مقابل إطلاق التحريم من الفقهاء في صورة لمس الوجه والكفين مطلقاً، بأن الشرط في كون لمس الوجه والكفين هو كونه بالشهوة لا مطلقاً.

والضمير في قوله «كونهما» يرجع إلى اللمس والنظر.

(٣) من الأخبار خبر في كتاب الوسائل، نقلناه سابقاً في هامش ٤ من الصفحة ٢٣٥.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الشرط.

(٥) فالنظر الاتفاقي من الأب أو الابن لا يوجب تحريم المنظورة على الآخر.

(٦) أي لا اعتبار بلمس الطبيب في التحريم.

(٧) الضمير في قوله «نحوهما» يرجع إلى النظر الاتفاقي ولمس الطبيب.

(٨) أي وإن كانت عبارة المصنف رحمته الله في قوله «و تكره ملموسة الابن و منظورته على الأب، و بالعكس تحرم» مطلقة، بلافق بين النظر الاتفاقي واللمس من الطبيب وغيرهما.

(٩) المشار إليه في قوله «هذا» هو ما ذكر من التفصيل أو التحريم مطلقاً.

الملموسة بالنسبة إليهما^(١).

و هل يتعدّى التحريم إلى أمّهما^(٢) و ابنتهما في حقّ الفاعل^(٣)؟
قولان^(٤)، مأخذهما^(٥) أصالة^(٦) الحلّ، و اشتراط^(٧) تحريم البنت
بالدخول بالأمّ في الآية^(٨)، و لا قائل بالفرق^(٩)، و صحيحة^(١٠) محمّد بن

(١) الضمير في قوله «إليهما» يرجع إلى المنظورة و الملموسة.

(٢) ضمير التثنية في قوله «أمّهما و ابنتها» يرجع إلى الملموسة و المنظورة.

(٣) المراد من قوله «الفاعل» هو الناظر و اللامس.

(٤) جواب للاستفهام في قوله «هل يتعدّى التحريم». يعني في تعدّي حكم تحريم

الملموسة و المنظورة إلى أمّهما و ابنتها قولان.

(٥) الضمير في قوله «مأخذهما» يرجع إلى القولين.

(٦) هذا دليل القول بعدم تعدّي حكم التحريم إلى أمّ الموطوءة و ابنتها، فإنّ أصالة

الحلّ تدلّ على عدم تحريمها على الفاعل.

(٧) بالرفع، عطف على قوله «أصالة الحلّ». و هذا دليل ثانٍ للقول بعدم

تعدّي التحريم إلى الأمّ و البنت، و هو اشتراط تحريم البنت بالدخول بأمّها،

و الحال أنّه في المقام لم تكن الأمّ مدخولاً بها، بل هي المنظورة أو الملموسة.

(٨) في قوله تعالى: ﴿و ربائبكم اللّاتي في حجوركم من نسائكم اللّاتي دخلتم

بهنّ﴾.

(٩) أي لا قائل بالفرق بين الأمّ و البنت حتّى يقال: إنّ تحريم البنت مشروط

بالدخول بالأمّ.

(١٠) الصحيحة منقولة في كتاب المسالك هكذا:

عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج بامرأة، فنظر إلى رأسها و إلى

مسلم عن أحدهما عليه السلام الدالة على التحريم. ويمكن الجمع ^(١) بحمل النهي ^(٢) على الكراهة. وهو ^(٣) أولى.

واعلم أن الحكم ^(٤) مختص بنظر المملوكة على ذلك الوجه ^(٥)، وما ذكرناه من الروايات دال عليها ^(٦).

وأما الحرّة ^(٧) فإن كانت زوجة حرمت على الأب والابن بمجرد

→ بعض جسدها، أيتزوج ابنتها؟ قال: لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها (المسالك: ج ١ ص ٥٣ الطبع القديم، وراجع أيضاً التهذيب: ج ٧ ص ٢٨٠ ح ٢٣ الطبع الجديد).

(١) أي الجمع بين الآية الدالة على اشتراط الدخول في التحريم، وبين الرواية المذكورة الدالة على التحريم.

(٢) أي النهي الوارد في الرواية في قوله عليه السلام: «لا، إذا رأى منها ما يحرم... إلخ».

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الحمل على الكراهة.

(٤) أي الحكم بالكراهة أو التحريم أو التفصيل المذكور يختص بالنظر إلى المملوكة على ذلك الوجه.

(٥) أي على وجه لا يجوز لغير مالك الوطي.

(٦) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى المملوكة. يعني أن الروايات المذكورة تدل على المملوكة.

(٧) أي المرأة الحرّة التي نظر إليها الأب أو لامسها وبالعكس. فإن كانت زوجة للأب فتحرم على الابن، لتحريم منكوحة الأب على الابن في قوله تعالى: ﴿و لا تتكحوا ما نكح آباؤكم﴾، وكذا منكوحة الابن تحرم على الأب بقوله تعالى: ﴿و حلائل أبنائكم﴾.

العقد، وإن كانت أجنبية ففي تحريمها^(١) قولان، ويظهر من العبارة^(٢) الجزم به، لأنّه^(٣) فرَضَها مطلقة، والأدلة^(٤) لا تساعد عليه^(٥).

(مسائل عشرون^(٦))

(الأولى^(٧)): لو تزوّج^(٨) الأمّ وابتنتها في عقد واحد بطلا، للسنهي^(٩)

(١) الضمير في قوله «تحريمها» يرجع إلى الأجنبية. يعني في تحريم ملموسة الأب و منظورته إذا كانت أجنبية قولان.

(٢) أي عبارة المصنّف رحمه الله «بالعكس تحرم» تدل على التحريم.

(٣) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى المصنّف رحمه الله.

(٤) أي الأدلة المذكورة من الروايات المتقدمة.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى التحريم.

مسائل في المحرّمات

المسألة الأولى

(٦) خبر لمبتدأ مقدّر، وهو هذه.

(٧) أي المسألة الأولى من قوله «مسائل عشرون».

(٨) فاعله الضمير العائد إلى العاقد، والضمير في قوله «ابتنتها» يرجع إلى الأمّ.

يعني لو تزوّج العاقد الأمّ وابتنتها في عقد واحد بطلا أي العقدان، لكن لو تقدّم

العقد على إحداهما حكم بصحّته و بطلان المتأخّر.

(٩) النهي وارد في رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن مسعدة بن زياد قال: قال أبو

عبدالله عليه السلام: يحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الأمّ والابنة، ولا بين

الأختين... الحديث (الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٣ ب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٨).

عن العقد الجامع بينهما، واستحالة^(١) الترجيح، لاتحاد نسبته^(٢) إليهما،
(و لو جمع بين الأختين فكذلك^(٣))، لاشتراكهما في ذلك^(٤).

(و قيل) والقائل الشيخ و جماعة منهم العلامة في المختلف^(٥)
(:يتخير) واحدة منهما^(٦)، لمرسلة جميل بن درّاج عن أحدهما عليه السلام في
رجل تزوّج أختين في عقد واحد، قال: «هو بالخيار أن يمسك أيتهما
شاء، و يخلّي سبيل الأخرى»^(٧). وهي^(٨) مع إرسالها غير صريحة في

(١) هذا دليل ثانٍ لبطلان العقدين المذكورين، و هو أنّ ترجيح واحد من العقدين
على الآخر و الحكم بصحّته دون الآخر ترجيح بلا مرجّح.

(٢) الضمير في قوله «نسبته» يرجع إلى العقد، و في قوله «إليهما» يرجع إلى الأمّ
وابنتها.

(٣) أي يحكم ببطلان كليهما.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العلة المذكورة لبطلان العقدين.

(٥) أي أحد القائلين هو العلامة عليه السلام في كتابه المختلف.

(٦) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الأختين.

(٧) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل تزوّج أختين في عقدة واحدة قال: يمسك أيتهما شاء و يخلّي سبيل
الأخرى، و قال في رجل تزوّج خمساً في عقدة واحدة قال: يخلّي سبيل أيتهنّ

شاء (الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٧ ب ٢٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١).

(٨) إنّ الشارح عليه السلام قد ردّ الاستدلال بالرواية لأمرين:

أ: كون الرواية مرسلة.

ب: عدم صراحتها في الدلالة.

ذلك^(١)، لإمكان إمساك^(٢) إحداهما بعقد جديد.
 ومثله^(٣) ما لو جمع بين خمس في عقد، أو بين اثنتين^(٤) و عنده
 ثلاث، أو بالعكس^(٥) و نحوه^(٦)، ويجوز الجمع بين الأختين في
 الملك^(٧)، وكذا بين الأم و ابنتها فيه^(٨)، وإنما يحرم الجمع بينهما في
 النكاح و توابعه^(٩) من الاستمتاع.
 (و لو وطئ إحدى الأختين المملوكتين حرمت الأخرى حتى
 تخرج الأولى^(١٠) عن ملكه) ببيع، أو هبة، أو غيرهما^(١١).

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الحكم بصحة عقد إحداهما و بطلان الأخرى.
 (٢) يعني يمكن إرادة الإمساك بعقد جديد على إحداهما، لا بصحة العقد
 الواقع عليهما.

(٣) أي مثل الحكم في الأختين لو جمع العاقد بين خمس زوجات بعقد واحد.
 (٤) أي لو جمع بين اثنتين في عقد واحد مع كونه صاحب ثلاث.
 (٥) المراد من «العكس» جمعه بين ثلاث بعقد واحد و عنده اثنتان. فالحكم - كما
 مرّ في الأختين - بطلان عقد الجميع، أو تخيير عقد إحداهنّ.
 (٦) كما لو كانت عنده واحدة و عقد على أربع في آن واحد.
 (٧) يجوز الملك لأمتين هما أختان.
 (٨) أي يجوز الجمع بين الأم و ابنتها بالملك أيضاً.
 (٩) أي لا يجوز الجمع بين الأم و ابنتها بالنكاح و توابعه، و لا مانع من الجمع بينهما
 بالملك، فلا يجوز الاستمتاع من الأم و ابنتها حتى بالملك أيضاً، لأنّه من توابع
 النكاح المنوع منه.

(١٠) أي حتى تخرج الأخت التي وطئها عن ملكه.
 (١١) لا فرق في الإخراج عن الملك كونه بسبب البيع أو الهبة أو غيرهما، مثل وقف

و هل يكفي^(١) مطلق العقد الناقل للملك، أم يشترط لزومه، فلا يكفي البيع بخيار^(٢)، و الهبة التي يجوز الرجوع فيها^(٣)؟ وجهان: من^(٤) إطلاق النص^(٥) اشتراط خروج الأولى^(٦) عن ملكه و هو^(٧) حاصل بمطلقه^(٨).....

→ الأخت الموطوءة، أو جعلها صداقاً لزوجته.

(١) يعني هل يكفي في جواز وطئ الأخت الأخرى إخراج الأخت الموطوءة بعقد لازم، أم يكفي العقد المجائز أيضاً؟ فيه وجهان.

(٢) بأن يبيع الأخت الموطوءة بشرط خيار الفسخ.

(٣) المراد من «الهبة التي يجوز الرجوع فيها» هو الهبة لغير الأرحام. فإن عقد الهبة في خصوص الأرحام لازم.

(٤) هذا دليل كفاية الإخراج عن الملك ولو بعقد جائز، و هو إطلاق النص في الإخراج.

(٥) النص منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان أختان، فوطئ إحداها، ثم بدا له في الأخرى؟ قال: يعتزل هذه و يطأ الأخرى. قال: قلت: فإنه تسبعت نفسه للأولى؟ قال: لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه (الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧١ ب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢).

(٦) فإن الرواية مطلقة من حيث الخروج عن ملكه بقوله عليه السلام: «حتى تخرج تلك عن ملكه»، سواء كان الإخراج بعقد لازم، أم لا.

(٧) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الخروج.

(٨) الضمير في قوله «بمطلقه» يرجع إلى العقد.

و من أنّها^(١) مع تسلّطه^(٢) على فسخه بحكم المملوكة.
و يضعّف^(٣) بأنّ غاية التحريم إذا علّقت على مطلق الخروج^(٤)
لم يشترط معها^(٥) أمر آخر، لئلا^(٦) يلزم جعل ما جعله الشارع غاية
ليس بغاية، و قدرته^(٧) على ردّها إلى ملكه لاتصلح للمنع، لأنّه^(٨) بعد

(١) الضمير في قوله «أنّها» يرجع إلى الأخت الموطوءة. و هذا دليل عدم كفاية
الإخراج بالعقد الجائز، لأنّ الأخت الموطوءة مع تسلّط الواطي على فسخ
عقدها تكون في حكم المملوكة للواطى، فلا يجوز له وطى الأخت الأخرى التي
عنده.

(٢) الضمير في قوله «تسلّطه» يرجع إلى المالك الواطي، و في قوله «فسخه» يرجع
إلى العقد الناقل.

(٣) قوله «يضعّف» بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الوجه
الثاني في قوله «من أنّها مع تسلّطه... إلخ».

(٤) كما أنّ التحريم في الرواية كان غايته إخراج الموطوءة عن الملك.

(٥) الضمير في قوله «معها» يرجع إلى الغاية المذكورة في الرواية.

(٦) يعني لو شرطنا في الإخراج عن الملك كون العقد الناقل لازماً لزم جعل ما
لم يجعله الشارع غاية للتحريم غاية له، و هو لا يجوز.

(٧) هذا جواب عن الدليل للمنع في قوله «من أنّها مع تسلّطه على فسخه بحكم
المملوكة، فإنّ قدرة المولى على ردّ الأخت الموطوءة عن ملكه لا يكون صالحاً
للمنع عن وطى الأخرى التي عنده.

الضمير في «قدرته» يرجع إلى المولى الواطي، و في قوله «ردّها» يرجع إلى
الأخت الموطوءة.

(٨) يعني أنّ المولى الواطي للأخت يقدر على ردّ الموطوءة إلى ملكه دائماً.

الإخراج اللازم متمكّن منه^(١) دائماً على بعض^(٢) الوجوه بالشراء، و
الآتهاب^(٣)، و غيرهما من العقود، فالإكتفاء بمطلق الناقل^(٤) أجود.
و في الإكتفاء بفعل ما يقتضي تحريمها^(٥) عليه كالتزويج^(٦) و
الرهن^(٧) و الكتابة^(٨) وجهان^(٩) منشأهما^(١٠) حصول الغرض و هو^(١١)

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الردّ.

(٢) قوله «على بعض الوجوه» إشارة إلى عدم إمكان استرداد الموطوءة إلى ملكه
بسبب بعض الوجوه، مثل كونها أمّ ولد عن مشتريها أو عتقها و وقفها.

(٣) بأن يهبها المولى الثاني للمولى الواطي و يقبل الثاني هبته.

(٤) سواء كان الناقل بالعقد اللازم، أو الجائز أيضاً.

(٥) الضمير في قوله «تحريمها» يرجع إلى الجارية الأولى، و في قوله «عليه» يرجع
إلى مولى الجارية.

(٦) كما إذا زوج المولى الجارية الأولى التي وطئها بشخص آخر، فإنّها تحرم على
المولى بالتزويج بالغير.

(٧) بأن يجعل المولى الجارية الأولى الموطوءة رهناً للغير، فإنّها تحرم على المولى
برهنها، لعدم جواز تصرف الراهن في العين المرهونة.

(٨) بأن يكتب المولى الجارية الأولى الموطوءة، فإنّها تحرم على المولى بالكتابة.

(٩) مبتدأ موخر، خبره قوله «و في الإكتفاء... إلخ».

(١٠) أي منشأ الوجهين أمران:

أ: حصول الغرض، و هو تحريم وطئها على المولى.

ب: عدم النقل الذي هو مدلول النصّ، كما تقدّم.

(١١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الغرض.

تحريم الوطء وانتفاء^(١) النقل الذي هو مورد النص^(٢)، وهو^(٣) الأقوى.
ولا فرق في تحريم الثانية^(٤) بين وطئ الأولى في القبل والدبر.
وفي^(٥) مقدّماته من اللمس والقُبلة والنظر^(٦) بشهوة نظر، من
قيامها^(٧) مقام الوطء كما سلف، وعدم^(٨) صدق الوطء بها.
(فلو وطئ^(٩) الثانية فعل حراماً) مع علمه بالتحريم، (ولم تحرم

-
- (١) هذا دليل الوجه الثاني.
- (٢) كما تقدّم النصّ في هامش ٥ من الصفحة ٢٤٦ في قوله عليه السلام: «لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه».
- (٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الاحتمال الثاني، وهو عدم حلّها بفعل ما يقتضي تحريمها بما ذكر.
- (٤) المراد من «الثانية» هي الأخت الأخرى. فلو وطئ الأخت الأولى قبلاً أو دبراً حرمت عليه الأخت الأخرى.
- (٥) الواو للاستيناف، والضمير في قوله «مقدّماته» يرجع إلى الوطئ. يعني لو فعل مولى الجارية مقدّمات الوطئ، مثل اللمس والتقبيل والنظر بالشهوة ففي حرمة أختها على المولى احتمالان.
- (٦) فلا مانع من حلّة أختها. إذا نظر إليها بغير شهوة.
- (٧) الضمير في قوله «قيامها» يرجع إلى المقدّمات. هذا دليل احتمال حرمة الأخت الأخرى بفعل مقدّمات الوطئ مع الأخت الأولى.
- (٨) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارّة. وهذا دليل الاحتمال الثاني وهو عدم حرمة الأخت الأخرى.
- (٩) فاعله الضمير العائد إلى المولى. يعني لو وطئ المولى الأخت الأخرى ارتكب الحرام، لكن هذا لا يوجب حرمة الأولى.

الأولى)، لأنَّ الحرام^(١) لا يحرم الحلال^(٢)، والتحریم إنما تعلّق بوطء^(٣) الثانية فيستصحب^(٤)، ولأصالة^(٥) الإباحة.
وعلى هذا^(٦) فمتى أخرج^(٧) إحداهما عن ملكه حلت الأخرى، سواء أخرجها^(٨) للعود إليها أم لا، وإن لم يخرج إحداهما فالثانية^(٩) محرمة دون الأولى.
وقيل^(١٠): متى وطئ الثانية عالماً بالتحریم حرمت عليه الأولى أيضاً

(١) المراد من «الحرام» هو وطئ الثانية.

(٢) و«الحلال» هو الجارية الأولى.

(٣) أي لم يتعلّق التحريم بوطئ الأولى.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى التحريم. يعني أن التحريم المتعلّق بالجارية الثانية يستصحب في حقّها، فلا مجال لتحریم الأولى.

(٥) هذا دليل آخر لعدم حرمة الأولى بوطئ الثانية، وهو أصالة الإباحة فيما يشكّ في حرمة.

(٦) المشار إليه في قوله «على هذا» هو عدم حرمة الأولى بوطئ الثانية.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى المولى، وضمير التثنية يرجع إلى الأختين.

(٨) الضمير في قوله «أخرجها» يرجع إلى إحداها، وفي قوله «إليها» يرجع إلى الأخرى.

(٩) أي الأخت الثانية تحرم عليه، لا الأخت التي وطئها.

(١٠) هذا القول للشيخ (الحقيقة).

□ حويشة: قيّد الشيخ و من تبعه عدم تحریم الأولى في صورة الجهالة بما إذا خرجت الثانية عن ملكه، والأخبار مطلقة في حلّها، فكذا أطلقنا هنا الحكم بعدم تحریم الأولى (من الشارح رحمه الله).

إلى أن تموت الثانية، أو يخرجها^(١) عن ملكه، لا لغرض العود إلى الأولى، فإن اتفق إخراجها لذلك^(٢) حلت له الأولى، وإن أخرجها ليرجع إلى الأولى فالتحريم باقٍ، وإن وطئ^(٣) الثانية جاهلاً بالتحريم لم تحرم عليه الأولى.

و مستند هذا التفصيل^(٤) روايات^(٥)

(١) أي يُخْرِجُ الأُخْتِ الثانية عن ملكه.

(٢) أي لا لغرض العود إلى الأولى.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى المولى، وقوله «جاهلاً» حال للمولى.

(٤) المراد من «التفصيل» هو قوله «لا لغرض العود إلى الأولى». فالقائل بالتفصيل

فرّق بين إخراج الثانية لغرض العود إلى الأولى وبين عدم هذا الغرض.

(٥) من الروايات الدالة على التفصيل المذكور ثلاث روايات منقولة في كتاب

الوسائل:

الرواية الأولى: محمد بن الحسن بإسناده عن أبي بصير قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أختان مملوكتان، فوطئ إحداها، ثم وطئ

الأخرى، أيرجع إلى الأولى فيطأها؟ قال: إذا وطئ الثانية فقد حرمت

عليه الأولى حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة، لأجل أن

يرجع إلى الأولى (الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٣ ب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٧).

الرواية الثانية: محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي الصباح الكناني، عن أبي

عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: سألت عن رجل عنده أختان مملوكتان، فوطئ

إحداها، ثم وطئ الأخرى؟ فقال: إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى

حتى تموت الأخرى. قلت: أرايت إن باعها؟ فقال: إن كان إنما يبيعها لحاجة و

بعضها صريح فيه^(١) و خالية عن المعارض^(٢)، فالقول به^(٣) مستعين، و به^(٤) ينتفي ما علّوه^(٥).....

→ لا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا (المصدر السابق: ح ٩).

الرواية الثالثة: عن محمد بن يحيى، بإسناده عن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل ملك أختين أيطأهما جميعاً؟ قال: يطأ إحداهما، فإذا وطئ الثانية حرمت عليه الأولى التي وطئ حتى تموت الثانية، أو يفارقها، و ليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة، أو يتصدق بها، أو تموت (المصدر السابق: ح ١٠).

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى التفصيل المذكور في أنه لو باع الثانية بقصد أن يرجع إلى الأولى لم يجز له الرجوع إليها، و لو لم يقصد من بيعها ذلك جاز له الرجوع إلى الأولى.

(٢) يعني أن بعض الروايات صريح في الدلالة على التفصيل المذكور و لا معارض لهذه الروايات، فلا بد من اختيار التفصيل.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التفصيل.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى بعض الروايات الصريح في التفصيل.

(٥) المراد من «ما علّوه» قول المصنف عليه السلام فيما تقدّم «و لم تحرم الأولى»، و أقام الشارح عليه السلام له ثلاثة أدلة:

أ: لأنّ الحرام لا يحرم الحلال.

ب: استصحاب التحريم بالنسبة إلى الثانية، لا الأولى.

ج: أصالة الإباحة بالنسبة إلى الأولى.

والحاصل: أنّ الأدلة الثلاثة المذكورة لا وقع لها تجاه الروايات المذكورة القائمة

في الأوّل^(١).

ولو ملك^(٢) أمّاً و بنتها و وطئ إحداهما حرمت الأخرى مؤبّداً، فإن
وطئ المحرّمة عالماً^(٣) حدّ و لم تحرم الأولى و إن كان جاهلاً. قيل:
حرمت الأولى أيضاً مؤبّداً.

و يشكّل^(٤) بأنّه حينئذ لا يخرج عن وطء الشبهة، أو الزنا و كلاهما
لا يحرم لاحقاً كما مرّ^(٥)، و خروج الأخت عن الحكم^(٦) للنصّ،

→ على خلافها.

أمّا الدليل الأوّل: فلاّنه ليس في نصّ وارد عن أهل البيت عليهم السلام، بل هو وارد في
كلمات الفقهاء، فلا تقاوم الروايات.
و أمّا الدليل الثاني و الثالث: فهما أصلان عمليّان يسقطان عند وجود الأدلّة
الاجتهادية و لو كانت على خلافهما كما هنا.

(١) المراد من «الأوّل» هو القول بعدم حرمة الأخت الأولى الموطوءة بوطي
الأخت الثانية.

(٢) يعني لو ملك المولى أمتين إحداهما أمّ و الأخرى بنت لها، فلو وطئ إحداهما
تحرم الأخرى مؤبّداً.

(٣) فلو وطئها جاهلاً لا حدّ فيه، لكن قيل فيه بحرمة الأولى أيضاً.

(٤) أي القول بحرمة الأولى أيضاً يشكّل، لأنّ وطئ المولى الثانية جاهلاً لا يزيد
على الوطي بالشبهة، أو الزنا، و الحال أنّهما لا يوجبان الحرمة.

(٥) أي كما مرّ قوله فيما تقدّم «لأنّ الحرام لا يحرم الحلال».

(٦) دفع ما يقال: فكيف تحرم الأخت الأولى بوطي الأخت الأخرى حراماً، كما
تقدّم؟

فأجاب: لأنّ خروجها عن الحكم بسبب النصّ المذكور.

وإلا^(١) كان اللازم منه^(٢) عدم تحريم الأولى مطلقاً^(٣)، كما اختاره^(٤) هنا^(٥).

(الثانية^(٦)): لا يجوز أن يتزوج^(٧) أمة على حرّة إلا بإذنها)، وهو^(٨) موضع وفاق، (فلو فعل^(٩)) بدون إذنها (وقف العقد على إجازتها) ولا يقع باطلاً، لعموم الأمر بالوفاء بالعقد^(١٠).....

(١) يعني لو لم يرد النص في حرمة الأخت الموطوءة الأولى بوطي الأخت الأخرى كان اللازم من قوله «لأنّ الحرام لا يحرم الحلال» القول بعدم تحريم الأولى.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى عدم النص.

(٣) أي عالماً كان الواطي، أو جاهلاً.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى المصنّف ﷺ، وضمير المفعول يرجع إلى عدم.

(٥) المشار إليه في قوله «هنا» كتاب اللعة. يعني أنّ المصنّف ﷺ اختار عدم حرمة الأخت الموطوءة الأولى بوطي الثانية في هذا الكتاب في قوله «و لم تحرم الأولى».

المسألة الثانية

(١) المسألة الثانية من قوله «مسائل عشرون».

(٧) أي لا يجوز لزواج الحرّة أن يتزوج أمة إلا بإذن الحرّة.

(٨) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى عدم الجواز. يعني أنّه إجماعي.

(٩) يعني لو تزوّج الأمة بدون إذن زوجها الحرّة لم يحكم بالبطلان أصلاً، بل يكون مثل عقد الفضولي صحيحاً بعد لحوق إجازة الحرّة.

(١٠) في قوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعقود﴾.

و ليس المانع ^(١) هنا إلاّ عدم رضاها و هو ^(٢) مجبور ^(٣) بإيقافه ^(٤) على إجازتها، كعقد ^(٥) الفضولي، و لرواية ^(٦) سماعة عن الصادق عليه السلام.

(١) يعني ليس المانع من صحّة عقد الأمة على الحرّة إلاّ عدم رضا الحرّة، و هو ينجر بلحوق الإجازة للعقد.

(٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى عدم رضا الحرّة.

(٣) قوله «مجبور» بصيغة اسم المفعول من الجبران.

(٤) الضمير في قوله «إيقافه» يرجع إلى عقد الأمة، و في قوله «إجازتها» يرجع إلى الحرّة.

(٥) يعني كما أنّ عقد الفضولي لا يحكم ببطلانه مطلقاً، بل يصحّ مع لحوق الإجازة له فكذلك العقد على الأمة بغير إجازة الزوجة الحرّة لا يبطل إذا لحقته الإجازة من الحرّة.

(٦) أي الدليل الآخر على صحّة عقد الأمة رواية سماعة عن الصادق عليه السلام، و هي منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن سماعة، عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج أمة على حرّة، فقال: إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت، و إن شاءت ذهبت إلى أهلها. قال: قلت: فإن لم ترض بذلك و ذهبت إلى أهلها أله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام؟ قال: لاسبيل عليها إذا لم ترض حين تعلم. قلت: فذهابها إلى أهلها طلاقها؟ قال: نعم، إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، ثمّ تزوّج إن شاءت (الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩٤ باب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣).

□ أقول: و لا يخفى عدم دلالة الرواية على إيقاف صحّة عقد الأمة على إجازة الحرّة، بل الرواية تدلّ على تسلّط الحرّة على عقدها في قوله: «و إن شاءت

وقيل^(١): يبطل، لحسنة^(٢) الحلبي: «من تزوج أمة على حرّة فنكاحه باطل»، ونحوه^(٣) روى حذيفة بن منصور عنه عليه السلام و زاد فيها^(٤): «أنه يعزّر اثني عشر سوطاً ونصفاً^(٥) ثمن حدّ الزاني^(٦).....»

→ ذهبت إلى أهلها» مضافاً إلى أن سماعه واقفي لا يؤمن الاستناد إلى روايته، فالاستدلال برواية سماعه لا يخلو عن الإشكال.

(١) نقل هذا القول عن المحقق عليه السلام، وهو أن عقد الأمة على الحرّة يبطل ولو لحقته إجازة الحرّة، استناداً إلى حسنة الحلبي.

(٢) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوج الحرّة على الأمة، ولا تزوج الأمة على الحرّة، ومن تزوج أمة على حرّة فنكاحه باطل (الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩٢ ب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١).

(٣) يعني مثل خبر الحلبي في الدلالة على بطلان عقد الأمة على الحرّة مطلقاً ما روى حذيفة.

(٤) يعني زاد حذيفة في روايته ما ذكر. و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن حذيفة بن منصور، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرّة لم تستأذنها، قال: يفرّق بينهما. قلت: عليه أدب؟ قال: نعم، اثنا عشر سوطاً ثمن حدّ الزاني وهو صاغر (الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩٤ ب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢).

(٥) كيفية تنصيف السوط بأن يأخذ الضارب من وسط السوط، كما قال الشيخ البهائي في الجامع العباسي (الحديقة).

(٦) لا يخفى أن حدّ الزاني مائة سوط، فثمنه يكون اثني عشر سوطاً ونصفاً.

و هو ^(١) صاغر ^(٢)». و تأويل البطلان ^(٣) بأنّه آئل ^(٤) إليه على تقدير
اعتراض الحرّة خلاف ^(٥) ظاهره، و رواية سماعة ^(٦) قاصرة عن
معارضته ^(٧). و على البطلان ^(٨) ينزل عقد الأمة منزلة المعدوم.
و على إيقافه ^(٩) قيل: للحرّة فسخ.....

(١) الضمير في قوله «و هو» يحتمل رجوعه إلى الحدّ. يعني ثمن الحدّ الذي هو
صاغر أي حقير، و يحتمل رجوعه أيضاً إلى الذي تزوّج الأمة على الحرّة.

(٢) الصاغر: المهان، الراضي بالذلّ، ج صَغَرَة، صاغرون (أقرب الموارد).

(٣) يعني تأويل البطلان في قوله ^{عليه السلام}: «فنكاحه باطل» بأنّ المراد منه هو المشرف
على البطلان خلاف الظاهر من معناه.

□ دفع وهم: حاصل الوهم أنّ المراد من «البطلان» في الرواية ما يؤول و يرجع
إليه على فرض اعتراض الحرّة و عدم قبولها العقد، لا البطلان الفعليّ حتّى يرد
ما ذكر.

فأجاب الشارح ^{رحمته الله}: أنّ هذا التوهم باطل، لأنّ الظاهر من لفظ «البطلان» هو
البطلان الفعليّ و تأويله يحتاج إلى دليل و لا دليل في المقام (تعليقه السيّد كلانتر).

(٤) قوله «آئل» من آل إليه أولاً و مآلاً: رجع (أقرب الموارد).

(٥) خبر قوله «تأويل البطلان»، و الضمير في قوله «ظاهره» يرجع إلى البطلان.

(٦) يعني أنّ رواية سماعة المنقولة في هامش ٦ من الصفحة ٢٥٥ تقصر عن
المعارضة لرواية الحلبيّ.

(٧) أي المعارضة لحسنة الحلبيّ. وجه عدم المعارضة و القصور هو أنّ سماعة
-الواقع في سند الرواية - واقفيّ كما تقدّم.

(٨) يعني على القول ببطلان عقد الأمة على الحرّة يكون العقد عليها كالعقد.

(٩) الضمير في قوله «إيقافه» يرجع إلى عقد الأمة. يعني على القول بصحّة عقد

عقدها^(١) أيضاً كالعمّة^(٢) والخالة، وهو^(٣) ضعف في ضعف، وجواز^(٤) تزويج الأمة بإذن الحرّة المستفاد من الاستثناء مختص^(٥) بالعبد، أو بمن^(٦) يعجز عن وطء الحرّة دون الأمة ويخشى العنت^(٧)، أو مبني^(٨)

→ الأمة إذا لحقته إجازة الحرّة قال بعض الفقهاء بأن الحرّة كما تكون مخيرة في فسخ عقد الأمة فكذلك تكون مخيرة في فسخ عقد نفسها أيضاً.

(١) الضمير في قوله «عقدها» يرجع إلى الحرّة.

(٢) يعني كما أن العمّة والخالة تتخيران في فسخ عقد ابنة الأخ أو الأخت لهما، أو عقد أنفسهما فكذلك الحرّة تتخير في فسخ عقد الأمة أو عقد نفسها.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى القول المذكور. يعني أن القول بتخير العمّة والخالة في فسخ عقد أنفسهما ضعيف، فقياس الحرّة لفسخ عقد نفسها ضعف في ضعف.

□ حويشة: لأنه قياس إلى العمّة والخالة، وحكمها ضعيف، فيجعل هذا مثله بناءً على الضعف، فالبناء يزيد الضعف، لأنه قياس (حاشية الشيخ علي رحمته).

(٤) لا يخفى أن جواز تزويج الأمة بإذن الحرّة - كما يستفاد من قول المصنف رحمته «إلا بإذنها» - ليس مطلقاً، بل هو يختص بالعبد، أو الحرّ الذي لا يقدر على تزويج الحرّة ويخاف العنت، كما سيأتي.

(٥) خبر قوله «جواز تزويج الأمة».

(٦) أي الحرّ الذي لا يقدر على وطء الحرّة، لكن يقدر على وطء الأمة، كما يتفق ذلك في صورة كون الحرّة بكرًا والأمة غير بكر.

(٧) سيشير إلى معنى «العنت» في العبارات الآتية بقوله «وهو لغة المشقة... إلخ».

(٨) يعني أن القول بجواز عقد الأمة على الحرّة بإذنها مبني على عدم اعتبار الشرطين في الجواز.

على القول بجواز تزويج الأمة بدون الشرطين وإن كان الأقوى خلافه^(١)، كما نبّه^(٢) عليه بقوله^(٣):

(و) كذا^(٤) (لا يجوز للحرّ أن يتزوَّج الأمة مع قدرته^(٥) على تزويج الحرّة) بأن^(٦) يجد الحرّة و يقدر على مهرها^(٧) و نفقتها و يمكنه وطؤها، و هو^(٨) المعبر عنه بالطول^(٩).....

(١) بالنصب، خبر قوله «كان».

(٢) ضمير الفاعل يرجع إلى المصنّف رحمه الله، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الأقوى.

(٣) يعني أنّ المصنّف رحمه الله نبّه على ما قوّيناه من عدم جواز تزويج الحرّ بدون الشرطين على الأمة بقوله «و لا يجوز للحرّ... إلخ».

(٤) المشار إليه في قوله «و كذا» هو عدم جواز تزويج الأمة على الحرّة في قوله «لا يجوز أن يتزوَّج أمة على حرّة».

(٥) الضمير في قوله «قدرته» يرجع إلى الحرّ.

(٦) هذا بيان قدرة الحرّ على تزويج الحرّة، و هو وجدانه الحرّة مع قدرته على مهر الحرّة، و نفقتها مع إمكانه لو طئها.

(٧) الضمائر في أقواله «مهرها»، «نفقتها»، و «وطؤها» ترجع إلى الحرّة.

(٨) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى القدرة، و التذكير باعتبار رعاية الخبر و هو قوله «المعبر».

(٩) المراد من «الطول» هو القدرة على ما ذكرناه، و هو مأخوذ من الآية ٢٥ في سورة النساء: ﴿و من لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم و أن تصبروا خير لكم و الله غفور رحيم﴾.

(أو مع عجزه^(١) إذا لم يخش العنت) وهو^(٢) لغة: المشقة الشديدة، و شرعاً^(٣): الضرر الشديد بتركه^(٤) بحيث يخاف الوقوع في الزناء، لغلبة الشهوة و ضعف التقوى.

و ينبغي أن يكون الضرر الشديد وحده^(٥) كافياً و إن قويت التقوى، للخرج^(٦) أو الضرر^(٧) المنفيين، و أصالة عدم النقل^(٨).
و على اعتبار الشرطين^(٩) ظاهر الآية^(١٠)،

(١) الضمير في قوله «مع عجزه» يرجع إلى الحرّ. يعني و كذا لا يجوز للحرّ أن يتزوَّج الأمة مع عجزه في صورة عدم خوف العنت، فلو خاف العنت جاز له أن يتزوَّج الأمة.

(٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى العنت.
العنت من أعنت الجابر الكسير: إذا لم يرفق به فزاد الكسر فساداً، و - العظم المجبور شيء: هاضمه. العنت مصدر، و الخطأ، و الزناء (أقرب الموارد).

(٣) يعني أن معنى العنت في الشرع هو الضرر الشديد بترك تزويج الأمة.
(٤) الضمير في قوله «بتركه» يرجع إلى تزويج الأمة.

(٥) يعني يمكن أن يقال بأن الحرّ إذا ابتلى بضرر شديد من حيث حفظ الشهوة و حبسها يجوز له أن يتزوَّج الأمة، فلا يحتاج إلى الشرط الآخر.

(٦) لأنّ الحرج منيّ بقوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (الحج: ٧٨).

(٧) والضرر منيّ في قوله ﷺ: «لا ضرر و لا ضرار» (راجع فروع الكافي: ج ١ ص ٤١٤).

(٨) أي الأصل عدم نقل العنت عن معناه لغةً - و هو المشقة الشديدة - إلى المعنى الشرعيّ و هو خوف الوقوع في الزناء.

(٩) المراد من «الشرطين» هو: الطول و خوف العنت.

(١٠) كما تقدّمت دلالة الآية على الشرطين المذكورين في قوله تعالى: ﴿طولاً﴾ و

و بمعناها^(١) رواية^(٢) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، و دلالتهما^(٣) بمفهوم الشرط، و هو^(٤) حجة عند المحققين.
(و قيل^(٥) : يجوز) العقد على الأمة مع القدرة على الحرّة (على

→ في قوله تعالى : ﴿ذلك لمن خشي العنت﴾.

(١) الضمير في قوله «بمعناها» يرجع إلى الآية المذكورة. يعني و بمعنى الآية الدالة على الشرطين رواية دالة عليها.
(٢) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة، قال: إذا اضطرّ إليها فلا بأس.
(الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩٢ ب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٦).

و الرواية الأخرى في خصوص الطول منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي (لا بأس - خ ل) أن يتزوج الرجل الحرّ المملوكة اليوم، إنما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ: ﴿و من لم يستطع منكم طولاً﴾ و الطول المهر، و مهر الحرّة اليوم مثل مهر الأمة أو أقلّ (المصدر السابق: ح ٥).

(٣) يعني أنّ دلالة الآية و الرواية على الشرط المذكور إنما هي بمفهوم الشرط، فإنّ الله تعالى قال: ﴿و من لم يستطع منكم طولاً﴾، ففهومها: من استطاع منكم طولاً فلا يجوز له نكاح الإماء، و كذا قوله تعالى: ﴿ذلك لمن خشي العنت﴾، فإنّ مفهومها: من لم يخش العنت فلا يجوز له نكاح الأمة، و كذا في الرواية في قوله: «إذا اضطرّ إليها فلا بأس»، ففهومها: إذا لم يضطرّ إلى الأمة فلا يجوز نكاحها.

(٤) أي مفهوم الشرط حجة عند المحققين، كما استندوا إليه في بعض الأحكام، مثل قوله عليه السلام: «الماء إذا بلغ قدر كَرّ لا ينجسه شيء».

(٥) قال جمع من الفقهاء مثل الشيخ و الطبرسي رحمهما الله بجواز تزويج الأمة مع القدرة

كراهة^(١)، للأصل^(٢)، و عمومات الكتاب مثل^(٣): ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ^(٤)، وَلَآئِمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ^(٥)، وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا

→ على تزويج الحرّة أيضاً.

□ حويشة: هذا هو الأشهر، بل عليه الإجماع في الغنية، و صرح الشيخ و
الطبرسي في تفسيره بجعل الآية السابقة على التنزيه، فتفيد الكراهة، و هو
الأظهر (الرياض).

(١) يعني أن جماعة من الفقهاء جوزوا تزويج الأمة مع القدرة على تزويج الحرّة
على كراهة، و استدّلوا على الجواز بأمور:
أ: بالأصل.

ب: بالعمومات الواردة في القرآن.

ج: برواية ابن بكير عن الصادق عليه السلام.

د: بتضعيف المفهوم الدالّ على الشرط.

ه: بعدم دلالة المفهوم على الشرط إذا كان وارداً مورد الغالب.

و سيضعف الشارح جميع هذه الأدلة، كما يأتي.

(٢) المراد من «الأصل» هو أصالة إباحة تزويج الأمة في قوله عليه السلام: «كلّ شيء لك
حلال حتّى تعرف الحرام» إذا لم يثبت المنع عنه بدليل معتبر.

(٣) أي العمومات الحاصلة من الآيات الأربع الشاملة لجواز تزويج الأمة حتّى
مع القدرة على تزويج الحرّة هي:

(٤) الأولى في سورة المؤمنون، الآية ٦: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ
فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.

(٥) الثانية في سورة البقرة، الآية ٢٢١: ﴿وَلَا تَتَكَهَّوْا بِالْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يَؤْمَنَ و
لَأُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾.

وَرَاءَ ذَلِكَ^(١)، وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ^(٢)، و لرواية^(٣) ابن بكير المرسلّة عن الصادق عليه السلام: «لا ينبغي»، وهو^(٤) ظاهر في الكراهة.

و يضعّف^(٥) بأنّ الاشتراط المذكور^(٦) مخصّص لما ذكر من العمومات، و الرواية^(٧) مع إرسالها ضعيفة، و ضعف^(٨) مطلق المفهوم

(١) الثالثة من الآيات الدالّة على العموم في سورة النساء، الآية ٢٤: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾.

(٢) الرابعة من الآيات في سورة النور، الآية ٣٢: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

(٣) هذا هو الدليل الثالث للقائلين بجواز تزويج الأمة مطلقاً. و قد نقلنا الرواية بتمامها فيما تقدّم في هامش ٢ من الصفحة ٢٦١ عن كتاب الوسائل.

(٤) يعني أنّ لفظ «لا ينبغي» في الرواية ظاهر في الكراهة، لا المنع.

(٥) من هنا شرع الشارح رحمه الله في بيان تضعيف الأدلّة المتقدّمة من القائلين بجواز تزويج الأمة مع القدرة على تزويج الحرّة.

(٦) أي الاشتراط المذكور في الآية في قوله تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ و في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾ يخصّص العمومات المذكورة في الآيات.

(٧) أي الرواية المستدلّة بها على الجواز مرسلّة أولاً و ضعيفة ثانياً.

□ أقول: لعلّ وجه الضعف في الرواية - غير كونها مرسلّة - وجود ابن فضال في سندها، و قالوا ما قالوا في مذهبه.

(٨) هذا ردّ على الاستدلال على الجواز بضعف المفهوم الدالّ على الشرطين، بأنّ

ممنوع، وتنزيل^(١) الشرط على الأغلب خلاف الظاهر.
 (و هو) أي القول بالجواز (مشهور^(٢)) بين الأصحاب، إلا أن
 دليله^(٣) غير ناهض عليه^(٤)، فلذا نسبته^(٥) إلى الشهرة.
 (فعلى) القول (الأوّل^(٦) لا يباح) نكاح الأمة (إلا بعدم الطول^(٧)). و
 هو^(٨) لغة الزيادة والفضل، والمراد به هنا الزيادة في المال وسعته

→ ضعف مطلق المفاهيم ممنوع، لأن مفهوم الشرط غير مفهوم اللقب وغيره من
 المفاهيم كمفهوم الوصف والعدد و....

(١) هذا جواب عن الاستدلال على الجواز بتنزيل الشرط وارداً مورد الأغلب،
 بأن تنزيله وارداً مورد الأغلب على خلاف الظاهر، بل يحمل الشرط على
 معناه الحقيقي، فالأدلة المذكورة من القائلين بالجواز لا يعتمد عليها.

(٢) خبر قوله «و هو» الراجع إلى القول بالجواز. يعني أن القول بجواز تزويج
 الأمة مع القدرة على التزويج بالحرّة فتوى المشهور من أصحابنا الفقهاء.

(٣) الضمير في قوله «دليله» يرجع إلى القول بالجواز.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الجواز.

(٥) يعني لضعف أدلة القول بالجواز نسب المصنف رحمته الله هذا القول إلى المشهور، و
 لم يختره.

(٦) و «القول الأوّل» عدم جواز تزويج الأمة إلا عند عدم القدرة على تزويج
 الحرّة.

(٧) أي بعدم طول نكاح الأمة على نكاح الحرّة.

(٨) يعني أن «الطول» في اللغة بمعنى الزيادة والفضل.

الطول - بالفتح - الفضل، والعطاء، والقدرة، والغنى، والسعة يقال: إنه لذو
 طول في ماله، أي ذو غنى وسعة (أقرب الموارد).

بحيث يتمكّن معها^(١) من نكاح الحرّة، فيقوم^(٢) بما لا بدّ منه من مهرها و نفقتها.

و يكفي للنفقة وجوده^(٣) بالقوّة كغلة^(٤) الملك، وكسب ذي الحرفة^(٥)، (و خوف^(٦) العنت) بالفتح، وأصله^(٧) انكسار العظم بعد الجبر، فاستعير لكلّ مشقّة و ضرر، ولا ضرر أعظم من موقعة^(٨) المأثم، والصبر عنها^(٩) مع الشرطين أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ

(١) الضمير في قوله «معها» يرجع إلى الزيادة في المال.

(٢) يعني يقوم ناكح الحرّة بما لا بدّ منه في نكاح الحرّة من مهرها و نفقتها.

(٣) أي وجود المال للنفقة إمّا بالفعل، أو بالقوّة.

(٤) الغلّة - بالفتح - : الدخل من كراء دار، و أجر غلام، و فائدة أرض و نحو ذلك، ج غلّات، و غلال (أقرب الموارد).

(٥) الحرفة - بالكسر - اسم من الاحتراف، و الصناعة، و جهة الكسب، و كلّ ما اشتغل به الإنسان يسمّى حرفة، لانحرافه إليها (أقرب الموارد).

(٦) بالجرّ، عطف على مدخول «باء» الجارّة في قوله «بعدم الطول». يعني فعلى القول الأوّل لا يجوز تزويج الأمة إلّا بشرطين:
أ: عدم الطول.

ب: خوف العنت.

(٧) يعني أنّ «العت» في اللغة بمعنى كسر العظم الكسير بعد كونه منجبراً.

(٨) أي الوقوع في المعاصي.

(٩) الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى الأمة. يعني أنّ الإمساك عن تزويج الأمة - ولو مع الشرطين المجوّزين له - أفضل من تزويجها.

لَكُمْ^(١).

(و تكفي^(٢) الأمة الواحدة)، لاندفاع العنت بها^(٣)، وهو^(٤) أحد الشرطين في الجواز.

(و على الثاني^(٥)) وهو الجواز مطلقاً^(٦) (يباح اثنتان)، لا أزيد كما سيأتي^(٧).

(الثالثة^(٨)): من تزوج امرأة في عدتها بائنة^(٩) كانت، أو رجعية^(١٠).

(١) الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٢) يعني إذا جاز تزويج الأمة مع الشرطين المذكورين إذا تكفي الأمة الواحدة، فلا يجوز أزيد منها.

(٣) أي لاندفاع العنت بأمة واحدة.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى خوف العنت.

(٥) أي على القول الثاني - وهو الجواز ولو مع القدرة على تزويج الحرّة - لا يجوز له تزويج أزيد من اثنتين من الإماء.

(٦) أي مع الخوف وعدمه، ومع القدرة وعدمها.

(٧) أي سيأتي في المسألة السابعة في قوله «لا يجوز للحرّ أن يجمع زيادةً على أربع حرائر، أو حرّتين وأمتين... إلخ».

المسألة الثالثة

(٤) المسألة الثالثة من قوله «مسائل عشرون».

(٩) العدة البائنة هي التي لا يجوز للزوج الرجوع إليها في العدة، مثل الخلع، و المبارة، والمطلقة ثلاثاً.

(١٠) العدة الرجعية هي التي يجوز للزوج الرجوع في العدة، كما إذا طلق الزوجة

أو عدّة وفاة^(١)، أو عدّة شبهة^(٢)، ولعلّه^(٣) غلب عليهما^(٤) اسم البائنة،
(عالمًا بالعدّة^(٥)) والتحريم بطل العقد وحرمت^(٦) عليه (أبدًا)، ولا فرق
بين العقد الدائم والمنقطع فيهما^(٧)، لإطلاق النصوص^(٨) الشامل لجميع
ما ذكره^(٩).

(وإن جهل أحدهما) - العدّة أو التحريم - (أو جهلهما)^(١٠).....

→ بطلاق رجعي، و يأتي تفصيل العدّة الرجعية في كتاب الطلاق.
(١) كما إذا مات الزوج تجب على الزوجة العدّة أربعة أشهر وعشرة أيّام.
(٢) كما إذا كانت المرأة موطوءة بشبهة، فتجب عليها العدّة إلى ثلاثة أقرأء.
(٣) يعني لعلّه غلب اسم البائنة على عدّة الوفاة والشبهة، لعدم إمكان
الرجوع فيهما أيضاً.
(٤) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى عدّة الوفاة والشبهة.
(٥) بأن علم العاقد كون المرأة في العدّة، و علم أنّ التزويج في العدّة حرام.
(٦) فاعله الضمير العائد إلى المرأة، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى «من»
الموصولة.

(٧) ضمير التثنية في قوله «فيهما» يرجع إلى البطلان والتحريم أبداً.
(٨) من النصوص الدالة على البطلان والتحريم ما نقل في كتاب الوسائل:
محمّد بن يعقوب بإسناده عن زرارة بن أعين و داود بن سرحان، عن أبي
عبدالله عليه السلام، و عن عبدالله بن بكير، عن أديم بيتّاع الهروي، عن أبي
عبدالله عليه السلام في حديث أنّه قال: والذي يتزوّج المرأة في عدّتها و هو يعلم
لا تحلّ له أبداً (الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٤ ب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١).

(٩) المراد من «جميع ما ذكره» العقد الدائم والمنقطع و عدّة وفاة و بائنة و رجعية.
(١٠) الضمير في قوله «جهلهما» يرجع إلى العدّة والتحريم.

حرمت^(١) (إن دخل) بها^(٢) قبلاً، أو دبراً، (وإلا^(٣) فلا)، ولو اختص العلم بأحدهما^(٤) دون الآخر اختص به^(٥) حكمه، وإن حرم على الآخر^(٦) التزويج به من حيث المساعدة^(٧) على الإثم والعدوان^(٨).
و يمكن سلامته^(٩) من ذلك^(١٠) بجهله بالتحريم^(١١)، أو بأن يخفى

-
- (١) فاعله الضمير العائد إلى المرأة.
(٢) يعني في صورة جهل العاقد بأحدهما، أو كليهما تحرم المرأة في فرض دخوله بها مطلقاً.
(٣) يعني فإن لم يدخل بالمرأة مع جهله بالعدّة والتحرّم فلا تحرم المرأة عليه أبداً، بل يجوز له أن يعقد عليها بعد انقضاء العدّة.
(٤) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى المرء والمرأة.
(٥) أي اختصّ بالعالم منهما حكم العلم، وهو البطلان والتحريم.
(٦) المراد من «الآخر» هو الذي لم يحكم في حقه بالتحريم، والضمير في قوله «به» يرجع إلى العالم.
(٧) يعني أن الحكم بالتحريم في حقّ الجاهل إنما هو من جهة مساعدته على إثم العالم.
(٨) وقد نهى الله تعالى عن المساعدة على الإثم والعدوان في قوله: ﴿و لا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (المائدة: ٢).
(٩) أي يمكن سلامة الجاهل عن حرمة المعاونة على إثم الآخر بأمرين:
أ: إذا كان جاهلاً بالتحريم.
ب: إذا اشتبه الشخص الذي يحرم تزويجه.
(١٠) المشار إليه هو التحريم من حيث المساعدة.
(١١) هذا هو الأمر الأول من الأمرين المذكورين لسلامة الجاهل عن حرمة المعاونة على إثم الآخر.

عليه^(١) عين الشخص المحرّم^(٢) مع علم الآخر، ونحو ذلك^(٣).
 وفي الحكم بصحة العقد على هذا التقدير^(٤) نظر، ويتعدّى التحريم
 على تقدير الدخول إلى أبيه^(٥) وابنه، كالموطوءة^(٦) بشبهة مع الجهل^(٧)،
 والمزنيّ بها^(٨) مع العلم.
 وفي إلحاق مدّة الاستبراء^(٩) بالعدّة فتحرم.....

- (١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الجاهل.
 (٢) صفة للشخص، والمراد منه هو الذي يحرم التزوّج به.
 (٣) كما إذا لم يعلم بأنّ الطرف المقابل عالم بحكم المسألة، فلا يصدق الإعانة على الإثم والعدوان.
 (٤) المراد من «هذا التقدير» هو فرض سلامة الجاهل عن المعاونة على الإثم.
 (٥) الضميران في قوله «أبيه وابنه» يرجعان إلى الجاهل الذي لم يحكم بالتحريم في حقّه. يعني أنّ العاقد على المرأة في عدّتها مع الجهل إذا دخل بها حرمت المرأة عليه أبداً، وهذا التحريم يتعدّى إلى أبيه وابنه أيضاً.
 (٦) كما أنّ المرأة الموطوءة بشبهة تحرم على أبي الواطي وابنه.
 (٧) يعني أنّ العاقد على المعتدّة مع الدخول بها يكون مثل الواطي بالشبهة في حرمة الموطوءة على أبي الواطي وابنه في صورة جهل العاقد.
 (٨) يعني أنّ المعتدّة المدخول بها تكون مثل المزنيّ بها في حرمتها على أبي الزاني وابنه في صورة علم الواطي بالعدّة والتحريم.
 (٩) لا يخفى أنّ مدّة الاستبراء إنما هي في خصوص الأمة إذا باعها المالك، فلو كانت هي في سنّ من تحيض وجب على المولى أن يفارقها مدّة حيض، ولو لم تر الحيض كانت المدّة خمسة وأربعين يوماً، ثمّ يبيعها، فلو علم المشتري بعدم رعاية البائع استبراءها وجب عليه رعاية تلك المدّة.

بوطنها^(١) فيها وجهان، أجودهما عدم، للأصل^(٢)، وكذا الوجهان في العقد عليها مع الوفاة المجهولة^(٣) ظاهراً قبل العدة^(٤) مع وقوعه^(٥) بعد الوفاة في نفس الأمر^(٦)، أو الدخول مع الجهل^(٧).

والأقوى عدم التحريم^(٨)، لانتفاء المقتضي له^(٩)، وهو^(١٠) كونها معتدة، أو مزوجة^(١١)، سواء كانت المدة المتخللة بين الوفاة والعدة بقدرها^(١٢)، أم أزيد، أم أنقص، وسواء وقع العقد أو الدخول في المدة

(١) يعني لو وطئها في مدة الاستبراء في إلحاقها بالمعتدة في التحريم وعدمه وجهان.

(٢) أي الأصل عدم التحريم في الأمة الموطوءة في مدة الاستبراء.

(٣) قوله «المجهولة» صفة الوفاة. يعني أنها مجهولة في الظاهر ولو علمها العاقد عليها.

(٤) فإن عدة الوفاة إنما هي بعد العلم بالوفاة.

(٥) الضمير في قوله «وقوعه» يرجع إلى العقد.

(٦) الظرف يتعلق بالوفاة.

(٧) أي إذا جهل العاقد الحكم وعقد فدخل بالمعقود عليها، ففي الفرض المذكور أيضاً وجهان.

(٨) أي الأقوى في هذا الفرض عدم تحريم المعقود عليها على العاقد.

(٩) الضمير في قوله «له» يرجع إلى التحريم.

(١٠) أي المقتضي للتحريم هو كون المرأة معتدة، والحال أن المرأة التي تكون وفاة زوجها مجهولة لم تكن معتدة، فلا مقتضى لحرمتها عليه.

(١١) لأن الزوج مات عنها ولو لم تعلم هي بموته، فلذا انتفى مقتضي التحريم - وهو الزوجية - عنها.

(١٢) الضمير في قوله «بقدرها» يرجع إلى العدة. يعني أن الأقوى عدم تحريم المرأة

الزائدة عنها^(١)، أم لا، لأنّ العدة إنّما تكون بعد العلم^(٢) بالوفاة، أو ما في معناه^(٣) وإن طال الزمان.

و في إلحاق ذات البعل^(٤) بالمعتدة وجهان: من^(٥) أنّ علاقة الزوجية فيها أقوى، وانتفاء النص^(٦).
والأقوى أنّه^(٧) مع الجهل، وعدم الدخول لا تحرم، كما أنّه لو دخل

→ التي تزوّجها بعد موت زوجها عند كون الموت مجهولة لها، لعدم المقتضي للتحريم المؤبد، سواء كانت المدة المتخلّلة بين الموت والعدة بقدر العدة (أربعة أشهر وعشراً)، أم كان أزيد، أو أنقص من مقدار العدة.

(١) أي المدة الزائدة عن أربعة أشهر وعشر.
(٢) فما لم تعلم الزوجة بوفاة الزوج لا تجب عليها العدة ولو طال الزمان الفاصل بين الوفاة وعلمها بها.

(٣) الضمير في قوله «في معناه» يرجع إلى العلم. والمراد ممّا هو في معنى العلم هو إخبار العدلين بموت الزوج.

(٤) يعني في إلحاق المرأة التي هي ذات البعل إذا عقد عليها شخص بالمرأة المعتدة في بطلان العقد وتحريمها مؤبداً وجهان.

(٥) هذا وجه إلحاق ذات البعل بالمعتدة، وهو أنّ علاقة الزوجية فيها أقوى من العلاقة الموجودة بين المعتدة والزوج.

(٦) هذا وجه عدم الإلحاق، وهو أنّ النصّ الدالّ على التحريم ورد في خصوص المعتدة، لا ذات البعل، وقد نقلنا النصّ في هامش ٨ من الصفحة ٢٦٧ في قوله ﷺ: «والذي يتزوّج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحلّ له أبداً».

(٧) الضمير في قوله «أنّه» يكون للشأن. يعني أنّ الأقوى عند الشارح ﷺ هو أنّ

بها عالماً^(١) حرمت، لأنّه^(٢) زانٍ بذات البعل، والإشكال فيهما^(٣) وإيه^(٤)،
وإنّما يقع الاشتباه مع الجهل و الدخول^(٥)، أو العلم مع عدمه^(٦) ووجه
الإشكال من^(٧) عدم النصّ عليه^(٨) بخصوصه، وكون^(٩) الحكم

→ العاقد على ذات البعل لو جهل كونها كذلك و لم يدخل بها لم يحكم بتحريمها
عليه مؤبداً.

(١) حال من الواطي، والضمير في قوله «كما أنّه» أيضاً يرجع إلى الواطي.
(٢) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الواطي. يعني لأنّه إذا علم بكون المرأة ذات
بعل و دخل بها تكون المرأة محرّمة عليه أبداً.

(٣) ضمير التثنية في قوله «فيها» يرجع إلى كون العاقد على ذات البعل جاهلاً و
لم يدخل بها، و كون العاقد عليها عالماً و دخل بها، فلا إشكال في الحكم بعدم
التحريم مؤبداً في الفرض الأوّل و التحريم في الفرض الثاني.

(٤) وإيه - من وهي الثوب وهياً - : تخرّق و انشقّ. وهي الشيء وهياً: بلي، و -
الحبل: استرخى (أقرب الموارد).

(٥) كما إذا عقد عليها و دخل بها جاهلاً.

(٦) كما إذا عقد عليها عالماً بكونها ذات بعل و لم يدخل بها.

(٧) هذا دليل عدم كون المرأة محرّمة على العاقد الجاهل مع الدخول بها في الفرض
الأوّل، و عدم كونها محرّمة أيضاً إذا علم بأنّها ذات بعل و عقد عليها و لم يدخل
بها، و هو أنّه لا دليل على كونها محرّمة أبداً بسبب إلحاقها بالمعتدّة.

(٨) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى كلّ واحد من الفرضين المذكورين.

(٩) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارّة في قوله «من عدم النصّ». و هذا وجه
إلحاق الفرضين بالمعتدّة في التحريم المؤبّد.

بالتحريم هنا أولى، للعلاقة^(١)، ولعله^(٢) أقوى.

و حيث لا يحكم بالتحريم^(٣) يجدد العقد بعد العدة إن شاء، ويلحق الولد مع الدخول والجهل^(٤) بالجاهل منهما إن ولد في وقت إمكانه^(٥) منه، ولها^(٦) مهر المثل مع جهلها بالتحريم، وتعتد منه^(٧) بعد إكمال الأولى^(٨).

(الرابعة^(٩)): لا تحرم المزني بها على الزاني، إلا أن تكون ذات بعل

(١) فإن علاقة الزوجية في الفرضين المذكورين أقوى من العلاقة الموجودة في المعتدة.

(٢) الضمير في قوله «لعله» يرجع إلى الوجه الثاني من الوجهين المذكورين.

(٣) يعني في كلّ مورد لم يحكم بتحريم المرأة - مثل المعتدة إذا عقد عليها جاهلاً أو لم يدخل بها - يجوز للعاقد أن يجدد العقد عليها ويتزوجها بعد إكمال عدتها.

(٤) يعني إذا تزوج المعتدة ودخل بها فتولد منها الولد يلحق الولد بالجاهل من المرء والمرأة، لكون الوطي في حقّ الجاهل بشبهة، بخلاف العالم منها، لأنه زانٍ فلا حرمة له ولا يلحقه الولد.

(٥) الضمير في قوله «إمكانه» يرجع إلى الولد، وفي قوله «منه» يرجع إلى الجاهل.

(٦) الضميران في قوله «لها» و «جهلها» يرجعان إلى المرأة التي كانت جاهلة.

(٧) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الواطي.

(٨) صفة لموصوف مقدّر، وهو العدة. يعني تعتد المرأة ثانية بعد إكمال العدة الأولى.

المسألة الرابعة

(٩) المسألة الرابعة من قوله «مسائل عشرون».

دواماً و متعة^(١)، و المعتدة رجعية بحكمها^(٢)، دون البائن، و الحكم فيه^(٣) موضع وفاق.

و في إلحاق الموطوءة بالملك^(٤) بذات البعل وجهان، مأخذهما^(٥) مساواتها^(٦) لها^(٧) في كثير من الأحكام خصوصاً المصاهرة^(٨)، و اشتراكهما^(٩) في المعنى المقتضي للتحريم، و هو^(١٠) صيانة الأنساب عن

(١) فلو زنى بالمرأة التي كانت منكوحة بعقد المتعة لشخص تحرم المزي بها على الزاني، كما تحرم لو كانت دائمة.

(٢) الضمير في قوله «بحكمها» يرجع إلى ذات البعل، و قوله «رجعية» منصوب، لكونه حالاً من المعتدة. فإذا زنى بالمرأة في عدتها الرجعية فهي تحرم على الزاني مؤبداً، كما في ذات البعل.

(٣) يعني أن حكم التحريم مؤبداً في خصوص ذات البعل مورد وفاق بين الفقهاء، لم يختلف في الحكم المذكور أحد من الفقهاء الإمامية.

(٤) يعني إذا وطئ المولى أمته ثم زنى بها الزاني ففي إلحاقها بذات البعل - في كونها محرمة على الزاني أبداً - وجهان.

(٥) أي منشأ الوجهين مساواة الموطوءة بالملك لذات البعل في كثير من الأحكام، فتحرم هنا أيضاً، هذا هو دليل هذا الوجه الأول.

(٦) الضمير في قوله «مساواتها» يرجع إلى الموطوءة بالملك.

(٧) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى ذات البعل.

(٨) كما تقدّم حرمة أم الموطوءة بالملك، و كذا بنتها على الواطي.

(٩) هذا أيضاً دليل وجه التحريم المؤبد على الزاني، و هو أن الموطوءة بالملك و ذات البعل مشتركتان في مقتضى التحريم.

(١٠) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى المقتضي للتحريم.

الاختلاط^(١)، وأنّ ذلك^(٢) كلّّه لا يوجب اللحاق مطلقاً^(٣) وهو^(٤) الأقوى.

(و لا تحرم الزانية) على الزاني، و لا على غيره^(٥)، (و لكن يكره تزويجها) مطلقاً^(٦) (على الأصحّ)، خلافاً لجماعة^(٧)، حيث حرّموه على الزاني ما لم تظهر منها^(٨) التوبة.

(١) فإنّ المقتضي للحرمة في ذات البعل هو حفظ الأنساب عن الاختلاط، بمعنى أن لا يختلط نسب أحد بآخر.

(٢) هذا دليل الوجه الثاني، و هو أنّ الأدلّة المذكورة لا توجب إلحاق الموطوءة بالملك بذات البعل في الحرمة الأبدية.

(٣) أي في جميع الأحكام.

(٤) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الوجه الثاني من الوجهين.

(٥) يعني أنّ المرأة الزانية لا تحرم، لا على الزاني و لا على غيره.

(٦) أي يكره تزويج الزانية على الزاني و على غيره على الأصحّ من القولين.

(٧) أي لجماعة من الفقهاء، و هم الشيوخان و جماعة. فإنّهم حرّموا تزويج الزانية على الزاني ما لم تظهر منها التوبة.

□ من حواشي الكتاب : قوله «و لا تحرم الزانية على الزاني و لا على غيره»،

للأصل، و قول النبي ﷺ: «إذ الحرام لا يحرم الحلال» و غير ذلك من الأخبار

الدالة على الجواز. و اعتبر الشيخ رحمه الله في توبتها أن يدعوها إلى الزناء، فلا تجيبه،

استناداً إلى رواية أبي بصير و غيره، و فيها ضعف السند بالقطع مع أنّ في متن

الأوّل إشكالاً، من حيث أنّ دعاءها إلى الحرام يتضمّن إغراءها

بالقبیح (المالك).

(٨) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الزانية.

ووجه^(١) الجواز الأصل^(٢)، وصحيحة^(٣) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما رجل فجر بامرأة، ثم بدا له أن يتزوّجها^(٤) حلالاً، قال: أوله سفاح^(٥)، وآخره نكاح، فمثله كمثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها^(٦) حراماً، ثم اشتراها، فكانت له حلالاً»، ولكن تكره^(٧) للنهي عن تزويجها^(٨) مطلقاً^(٩) في عدّة أخبار^(١٠).....

(١) وقد استدللّ القائلون بجواز تزويج الزانية مطلقاً بأمريّن:
أ: الأصل.

ب: الخبر الصحيح.

(٢) المراد من «الأصل» هو أصالة الإباحة ما لم تثبت الحرمة.

(٣) الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣١ ب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣.

(٤) الضمير في قوله «يتزوّجها» يرجع إلى المرأة.

(٥) السّفاح - بكسر السين - من سافحاً، و تسافحاً: فجراً. تزوّج المرأة سِفاحاً، أي بغير سنّة ولا كتاب (أقرب الموارد).

(٦) الضمير في قوله «ثمرها» يرجع إلى النخلة، وكذا ضمير قوله «اشتراها». يعني أنّ النخلة التي كانت للغير واستفاد منها حراماً ثمّ اشتراها من مالكها صارت له حلالاً.

(٧) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الزانية.

(٨) أي تزويج الزانية.

(٩) أي سواء كان المتزوّج بالزانية هو الزاني، أو غيره.

(١٠) من الأخبار الدالة على المنع من تزويج الزانية مطلقاً روايتان:

المحمول^(١) على الكراهة جمعاً.

و احتجّ المانع^(٢) برواية أبي بصير^(٣) قال: سألته عن رجل فجر بامرأة، ثمّ أراد بعد أن يتزوَّجها^(٤)، فقال: «إذا تابت حلّ له^(٥) نكاحها»

→ الرواية الأولى هي المنقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن الحلبيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تتزوَّج المرأة الملعنة بالزنا، ولا يتزوَّج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منها التوبة (الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٥ ب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١).

الرواية الثانية منقولة أيضاً في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك﴾، قال: هنّ نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا، قد شهروا بالزنا وعرفوا به، والناس اليوم بذلك المنزل، فمن أقيم عليه حدّ الزنا أو شهر (منهم - خ) بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتّى يعرف منه توبة (المصدر السابق: ح ٢).

(١) قوله «المحمول» صفة قوله «للنهي». يعني أنّ النهي الوارد في الأخبار المذكورة عن تزويج الزانية حمل على الكراهة، للجمع بينها وبين الأخبار الماضية الدالة على الجواز مطلقاً.

(٢) يعني أنّ المانع من تزويج الزانية احتجّوا برواية أبي بصير.

(٣) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٢ ب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٧.

(٤) أي المرأة التي فجر بها.

(٥) الضمير في قوله عليه السلام: «له» يرجع إلى الرجل الفاجر، وفي قوله عليه السلام «نكاحها» يرجع إلى المرأة الفاجرة.

قلت: كيف يعرف توبتها^(١)؟ قال: «يدعوها إلى ما كانت عليه من الحرام، فإن امتنعت و استغفرت ربها عرف توبتها». و قريب منه ما روى^(٢) عمار عن الصادق عليه السلام، و السند فيهما^(٣) ضعيف، و في الأولى^(٤) قطع، و لو صححتا^(٥) لوجب حملهما على الكراهة جمعاً^(٦).
(و لو زنت امرأته^(٧) لم تحرم عليه^(٨).....)

(١) الضمير في قول الراوي: «توبتها» يرجع إلى المرأة، و كذا في قوله عليه السلام: «يدعوها».

(٢) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: محمد بن يعقوب بإسناده عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يحلّ له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها؟ قال: إن آنس منها رشداً فنعم، و إلا فليراودها على الحرام، فإن تابعته فهي عليه حرام، و إن أبت فليتزوّجها (الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣١ ب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢).

(٣) ضمير التثنية في قوله «فيهما» يرجع إلى رواية أبي بصير و رواية عمار المذكورتين.

(٤) المراد من «الأولى» هو رواية أبي بصير. لعلّ مراد الشارح رحمه الله من القطع كونها مضمرأ، لأنّ الراوي لم يذكر اسم الإمام الذي نقل عنه في قوله: «سألته»، و يمكن كون المسئول عنه واحداً من الأصحاب، لا شخص الإمام عليه السلام.

(٥) أي لو قلنا بصحة هاتين الروایتين عن أبي بصير و عمار لوجب حملهما على الكراهة، لا المنع.

(٦) أي الحمل على الكراهة للجمع بينهما و بين الأخبار الدالة على الجواز، كما تقدّم.

(٧) يعني لو كانت امرأة الشخص زانية لم تحرم على زوجها.

(٨) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى بعل المرأة.

على الأصح^(١)، وإن أصرت^(٢) على الزناء، للأصل^(٣)، والنص^(٤)،
 خلافاً للمفيد و سلّار، حيث ذهب^(٥) إلى تحريمها مع الإصرار،
 استناداً^(٦) إلى فوات أعظم فوائد النكاح وهو التناسل معه^(٧)، لاختلاط
 النسب حينئذ^(٨)، والغرض^(٩) من شرعية الحدّ.....

(١) في مقابل القول الآخر بحرمتها على بعلمها في صورة إصرارها على الزناء.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى المرأة.

(٣) المراد من «الأصل» هو استحباب الحلّ قبل إصرارها على الزناء، أو أصالة
 الإباحة.

(٤) الدليل الثاني على عدم حرمتها على بعلمها هو النصّ. ومن الأخبار الدالة على
 عدم التحريم رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال:
 لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني وإن لم يرق عليها
 الحدّ، فليس عليه من إثمها شيء (الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٣ ب ١٢ من أبواب ما يحرم
 بالمصاهرة ح ١).

(٥) فاعله ضمير التثنية العائد إلى المفيد و سلّار رحمهما الله.

(٦) مفعول له، تعليل لقول المفيد و سلّار بالحرمة، بأن المرأة إذا أصرت على الزناء
 يفوت أعظم فوائد النكاح.

(٧) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الإصرار، والضمير في قوله «و هو» يرجع
 إلى أعظم الفوائد.

(٨) يعني أن المرأة إذا أصرت على الزناء يختلط نسب الزاني بنسب زوج المرأة،
 لاختلاط مياهها في رحم المرأة، فلا يعلم أن المخلوق من النطفتين لأي منهما.

(٩) الواو للحالية. يعني والحال أن الغرض من تشريع الحدّ والرجم على الزاني إنما

والرجم^(١) للزاني حفظه عن ذلك^(٢).
 ويضعف^(٣) بأن الزاني لا نسب له^(٤)، ولا حرمة.
 (الخامسة^(٥)): من أوقب^(٦) غلاماً^(٧)، أو رجلاً^(٨) بأن أدخل به^(٩) بعض
 الحشفة وإن لم يجب^(٩) الغسل (حرمت على الموقب أم الموطوء) وإن
 علت^(١٠)، (وأخته)،

→ هو حفظ نسب الأشخاص عن الاختلاط.

(١) سيأتي التفصيل في كتاب الحدود، بأن حدّ الرجم يجري في حقّ الزاني إذا كان
 محصناً.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو اختلاط النسب.

(٣) نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى قول المفيد و سلّار.

(٤) فإنّ الزاني لا نسب له لقول المعصوم عليه السلام: «الولد للفراش وللزاني الحجر» وفي
 رواية: «في فيه التراب».

المسألة الخامسة

(٥) المسألة الخامسة من قوله «مسائل عشرون».

(٦) أوقب الرجل إيقاباً الشيء: أدخله في الوقة.

(٧) الغلام: الطائر الشارب، والكهل ضدّ، أو من حين يولد إلى أن يشبّ، والعبد، و
 الأجير، ج غلّمة، و غلمان، و أغلّمة.

(٨) ضمير الفاعل في قوله «أوقب» يرجع إلى «من» الموصولة، وفي قوله «به»
 يرجع إلى كلّ واحد من الغلام والرجل.

(٩) ولا يخفى أنّ الغسل لا يجب إلّا بدخول تمام الحشفة، لا بعضها.

(١٠) مثل أمّ أمّ الموطوء وأمّ جدّته وهكذا.

دون بناتها^(١)، (و بنته^(٢)) وإن نزلت من ذكر وأنثى من النسب اتفاقاً، و
من الرضاع على الأقوى^(٣).

و لا فرق في المفعول بين الحيّ و الميت على الأقوى، عملاً
بالإطلاق^(٤).

وإنما تحرم المذكورات مع سبقه^(٥) على العقد عليهن^(٦)، (ولو سبق
العقد) على الفعل^(٧) (لم تحرم)، للأصل^(٨)، و لقولهم عليهن : «لا يحرّم

(١) الضمير في قوله «بناتها» يرجع إلى الأخت.

(٢) الضمير في قوله «بنته» يرجع إلى الموطوء.

(٣) في مقابل القول بعدم حرمة البنت من الرضاع.

(٤) أي الإطلاق الحاصل من الرواية المنقولة في كتاب الوسائل و هي هذه:

محمد بن يعقوب بإسناده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي
عبدالله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام، قال: إذا أوقب حرمت عليه ابنته و
أخته (الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٩ ب ١٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١).

(٥) الضمير في قوله «سبقه» يرجع إلى الإيقاب.

(٦) الجارّ و المجرور في قوله «عليهن» يتعلّقان بالعقد، و الضمير يرجع إلى الأمّ و
الأخت و البنت.

(٧) أي الإيقاب. يعني لو أوقب غلاماً، أو رجلاً بعد العقد على أمّها، أو أختها، أو
بنتها لم يحرم عليه لأمرين:

أ: الأصل.

ب: الخبر.

(٨) الظاهر أنّ المراد من «الأصل» هو استصحاب الحليّة قبل الوطي.

الحرام الحلال»^(١).

والظاهر عدم الفرق^(٢) بين مفارقة من سبق عقدها بعد الفعل، و
عدمه، فيجوز له^(٣) تجديد نكاحها بعده^(٤) مع احتمال عدمه^(٥)، لصدق
سبق الفعل بالنسبة إلى العقد الجديد.
ولا فرق فيهما^(٦) بين الصغير والكبير على الأقوى، للعموم^(٧).
فيتعلق^(٨) التحريم قبل البلوغ بالوليّ وبعده^(٩) به، ولا يحرم على

- (١) قد تقدّم بعض الروايات المنقولة المتضمنة لهذا المضمون.
(٢) أي الظاهر عدم الفرق في عدم حرمة أم الموطوء وأخته وبنته على الموقب إذا
كان الفعل بعد العقد بين مفارقة الزوج الموقب عنها وبين عدمها. يعني إذا طلق
الموقب أخت الموقب في الفرض المذكور يجوز له أيضاً أن يراجعها أو يتزوجها
بعقد جديد، وكذا أمه وبنته.
(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الموقب، وفي قوله «نكاحها» يرجع
إلى الأخت ومن يلحقها.
(٤) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الفراق.
(٥) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى تجديد النكاح.
(٦) ضمير التثنية في قوله «فيهما» يرجع إلى الموقب والموقب.
(٧) أي لعموم ما يدلّ على الحرمة في قوله عليها السلام «إذا أوقب حرمت عليه ابنته و
أخته».
(٨) هذا بيان كون إيقاب غير البالغ موجباً للحرمة، بأنّ التكليف قبل البلوغ
يتعلق بذمة الوليّ وبعد البلوغ يتعلق بذمة نفس الموقب.
(٩) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى البلوغ، وفي قوله «به» يرجع إلى الموقب.

المفعول بسببه^(١) شيء عندنا، للأصل^(٢).
 و ربّما نقل عن بعض الأصحاب^(٣) تعلّق التحريم به كالفاعل، وفي
 كثير من الأخبار^(٤) إطلاق التحريم بحيث يمكن تعلّقه بكلّ منهما^(٥)، و
 لكنّ المذهب الأوّل^(٦).

(١) يعني لا تحرم على المفعول بسبب الإيقاب شيء من النساء المذكورات من
 الأخت والبنت والأم.

(٢) المراد من «الأصل» هو الاستصحاب، وقوله «عندنا» إشارة إلى خلاف
 أحمد، حيث حرّم على الغلام الموطوء أمّ اللانط الموقب و بنته.

(٣) أي الأصحاب من فقهاء الشيعة الإمامية.

(٤) يعني أنّ في كثير من الأخبار الواردة في الباب إطلاق التحريم على نحو يمكن
 تعلّق التحريم بكليهما، كما في قوله عليه السلام: «إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأخته»،
 وفي الآخر: «إذا أوقب لم تحلّ له أخته أبداً»، وفي الثالث: «إذا أوقب حرمت
 عليه أخته وابنته».

□ عن صاحب الرياض: أنّه يمكن إرجاع الضمير في قوله: «عليه» إلى الواطي و
 الموطوء.

(٥) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الواطي و الموطوء، وفي قوله «تعلّقه»
 يرجع إلى التحريم.

(٦) المراد من «الأوّل» هو اختصاص التحريم بالموقب، فلا تحريم بالنسبة إلى
 الموطوء.

(السادسة^(١)): لو عقد المحرم^(٢) بفرض^(٣) أو نفل، بحج أو عمرة، بعد إفساده^(٤) وقبله على أنثى^(٥) (عالمًا^(٦)) بالتحريم حرمت^(٧) أبداً بالعقد، وإن لم يدخل^(٨)، (وإن جهل^(٩)) التحريم (لم تحرم^(١٠)) وإن دخل بها^(١١)، لكن يقع عقده^(١٢) فاسداً، فله العود.....

المسألة السادسة

- (١) المسألة السادسة من قوله «مسائل عشرون».
- (٢) يعني لو عقد شخص في حال الإحرام للحج، أو للعمرة الواجبين أو المندوبين على أنثى حرمت عليه أبداً، فلا يجوز له أن يزوجه حتى بعد الخروج عن الإحرام.
- (٣) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «المحرم».
- (٤) الضمير في قوله «إفساده» يرجع إلى العمل، وفي قوله «قبله» يرجع إلى الإفساد.
- (٥) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «عقد»، ولفظ «أنثى» يشمل البالغة والصغيرة.
- (٦) قوله «عالمًا» بالنصب، حال من المحرم.
- (٧) فاعله الضمير العائد إلى الأنثى.
- (٨) فاعله الضمير العائد إلى المحرم العاقد.
- (٩) فاعله الضمير العائد إلى المحرم أيضاً.
- (١٠) فاعله الضمير العائد إلى الأنثى، وفاعل قوله «دخل» هو الضمير العائد إلى المحرم العاقد.
- (١١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأنثى.
- (١٢) الضمير في قوله «عقده» يرجع إلى المحرم، وفي قوله «فله» أيضاً يرجع إلى

إليه^(١) بعد الإحلال^(٢).

هذا^(٣) هو المشهور، و مستنده^(٤) رواية^(٥) زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام الدالة بمنطوقها^(٦) على حكم العلم، و بمفهومها^(٧) على غيره^(٨)،

→ المحرم.

- (١) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى العقد.
- (٢) قوله «الإحلال» بالحاء المهملة. يعني يجوز للمحرم بعد أن خرج عن الإحرام، أن يرجع إلى عقد الأنثى التي بطل عقده عليها في صورة الجهل.
- (٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو التفصيل الذي ذكره بين الحكم بالحكمة المؤبّدة في فرض علم المحرم، و عدم التحريم المؤبّد في فرض عدم علمه.
- (٤) الضمير في قوله «مستنده» يرجع إلى المشار إليه في قوله: «هذا هو المشهور».
- (٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل :

محمد بن يعقوب بإسناده عن زرارة بن أعين، و داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام، و عن عبد الله بن بكير، عن أديم بيّاع الهروي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الملاءنة إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً، إلى أن قال: و المحرم إذا تزوّج - و هو يعلم أنّه حرام عليه - لم تحلّ له أبداً (الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٨ ب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١).

- (٦) أي في قوله عليه السلام: «و هو يعلم أنّه حرام عليه». فإنّ المنطوق يدلّ على حكم التحريم مؤبّداً في فرض العلم بالتحريم.
- (٧) يعني مفهوم الرواية يدلّ على عدم التحريم المؤبّد في فرض عدم العلم، أي في حال الجهل.
- (٨) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى العلم.

وهو^(١) معتضد بالأصل^(٢)، فلا يضرّ ضعف دلالته^(٣).
ولا تحرم الزوجة بوطنها في الإحرام مطلقاً^(٤).
(السابعة^(٥)): لا يجوز للحرّ أن يجمع^(٦) زيادة على أربع حرائر، أو
حرّتين و أمتين، أو ثلاث حرائر و أمة، بناءً^(٧) على جواز نكاح الأمة
بالعقد بدون الشرطين^(٨)، وإلا لم تجز الزيادة على.....

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى عدم التحريم المؤبد في فرض الجهل.
(٢) أي الأصل عدم التحريم عند الشكّ المستفاد من قول المعصوم عليه السلام: «كلّ شيء
لك حلال».

(٣) الضمير في قوله «دلالته» يرجع إلى المفهوم.
(٤) سواء علم بالتحريم أم لا، وسواء كان الوطي في إحرام واجب أو مندوب.

المسألة السابعة

- (٦) المسألة السابعة من «مسائل عشرون».
- (٦) أي لا يجوز للحرّ أن يعقد على أزيد من أربع حرائر، بمعنى أنّ النصاب الجائز
للحرّ في النكاح الدائم هكذا:
أ: تزويج أربع حرائر.
ب: تزويج حرّتين و أمتين.
ج: تزويج ثلاث حرائر و أمة.
(٧) يعني أنّ جواز تزويج الحرّ للأمتين في القسم الثاني و الأمة الواحدة في الثالث
إنما هو بناءً على عدم لزوم العمل بالشرطين المذكورين في جواز تزويج الحرّ
للأمة، فلو اشترطا لم يجز القسمان المذكوران له عند فقدهما.
(٨) المراد من «الشرطين» هو: عدم الطول و خوف العنت.

الواحدة^(١)، لانتفاء العنت معها^(٢)، وقد تقدّم من المصنّف اختيار المنع^(٣)، ويبعد فرض^(٤) بقاء الحاجة إلى الزائد على الواحدة. ولا فرق^(٥) في الأمة بين القنّة^(٦)، والمدبّرة، والمكاتبة بقسميها^(٧)، حيث لم تؤدّ^(٨) شيئاً، وأمّ الولد. (و لا للعبد^(٩) أن يجمع أكثر من أربع إماء أو حرّتين، أو حرّة و أمتين، ولا يباح له^(١٠) ثلاث إماء و حرّة). والحكم في الجميع^(١١) إجماعي، والمعتق بعضه.....

-
- (١) أي لا يجوز للحرّ أن يتزوّج أزيد من أمة واحدة عند دفع العنت بواحدة.
 (٢) الضمير في قوله «معها» يرجع إلى الواحدة.
 (٣) أي المنع من تزويج الأمة بدون الشرطين.
 (٤) فاعل قوله «يبعد». (٥) أي لا فرق في عدم جواز تزويج الأمة أزيد من واحدة عند دفع العنت بها بين كون الأمة قنّة، أو من يلحقها ممّا ذكر.
 (٦) القنّة - بكسر القاف و تشديد النون - بمعنى الرقّ المحض، في مقابل المبعّض.
 (٧) أي المكاتبة المطلقة والمشروطة.
 (٨) المراد هو المكاتبة المطلقة التي لم تؤدّ من مال الكتابة، فلو أدّت شيئاً منه صارت مبعّضة فيلحقها حكم المبعّض.
 (٩) أي لا يجوز للعبد أن يعقد على أكثر من أربع إماء أو حرّتين، أو حرّة و أمتين.
 (١٠) الضمير في قوله «له» يرجع إلى العبد.
 (١١) المراد من «الجميع» هو الصور المذكورة من عدم جواز عقد الحرّ على أزيد على أربع حرّات، أو حرّتين و أمتين، أو ثلاث حرّات و أمة، و من عدم الجواز للعبد أن يعقد على أزيد من أربع إماء، أو حرّتين، أو حرّة و أمتين.

كالحر^(١) في حقّ الإماء، وكالعبد^(٢) في حقّ الحرائر، والمعتق بعضها^(٣) كالحرّة في حقّ العبد، وكالأمة^(٤) في حقّ الحرّ.

(كلّ ذلك^(٥) بالدوام، أمّا المتعة فلا حصر له على الأصحّ)، للأصل^(٦)، وصحيحة^(٧) زرارة، قال: قلت: ما يحلّ من المتعة؟ قال: «كم شئت»، وعن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة، أهى من الأربع؟ فقال: «لا ولا من السبعين»^(٨)، وعن زرارة^(٩) عن الصادق عليه السلام قال: ذكرتُ له المتعة، أهى من الأربع؟ قال: «تزوِّجُ منهنّ ألفاً، فإنَّهنّ

(١) فلا يجوز للمبعض أن يتزوَّج أزيد من أمتين.

(٢) فلا يجوز له أن يتجاوز عن حرّتين.

(٣) أي الأمة المبعضة كالحرّة بالنسبة إلى العبد، فلا يجوز له أن يتزوَّج أزيد من المبعضتين.

(٤) يعني أنّ الأمة المبعضة بالنسبة إلى الحرّ في حكم الأمة، فلا يجوز له أن يتزوَّج أزيد من المبعضتين.

(٥) أي الأحكام المذكورة من عدم جواز تزويج الحرّ أزيد من أربعة حرائر، أو أمتين، أو غيرهما، ومن عدم جواز تزويج العبد أزيد من حرّتين، أو أربع إماء تختصّ بالنكاح الدائم، وأمّا النكاح المنقطع فلا حصر له على الأصحّ من القولين في المسألة.

(٦) المراد منه هو أصالة الإباحة في صورة الشكّ في الحرمة.

(٧) أي لصحيحة زرارة المنقولة في كتاب الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٦ ب ٤ من أبواب المتعة ح ٣.

(٨) الرواية منقولة في المصدر السابق: ح ٧.

(٩) الرواية منقولة في المصدر السابق: ح ٢.

مستأجرات».

وفيه ^(١) نظر، لأن الأصل قد عدل عنه بالدليل الآتي، والأخبار المذكورة ^(٢)، وغيرها ^(٣) في هذا الباب ضعيفة ^(٤)، أو مجهولة السند ^(٥)، أو مقطوعة ^(٦)، فإثبات مثل هذا الحكم ^(٧) المخالف للآية الشريفة ^(٨)، و

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى عدم الحصر.

(٢) المراد من «الأخبار المذكورة» هو الروايات الثلاث المنقولة عن زرارة و أبي بصير.

(٣) أي غير الروايات المذكورة. ومن جملة الروايات الغير المذكورة التي نقلت في كتاب الوسائل هي هذه:

محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الأربع، لأنها لا تطلق ولا ترث، وإنما هي مستأجرة (الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٦ ب ٤ من أبواب المتعة ح ٤).

(٤) إشارة إلى ضعف رواية أبي بصير المنقولة في الصفحة ٢٨٨ فإن في طريقها معلى بن محمد، وهو ضعيف.

(٥) إشارة إلى الرواية الثانية المنقولة عن زرارة في الصفحة ٢٨٨، فإن في سندها سعدان بن مسلم، فإنه مجهول.

(٦) إشارة إلى الرواية الأولى المنقولة عن زرارة في الصفحة ٢٨٨، فإنها مقطوعة، لعدم ذكر المسئول عنه، أي واحد من الصادقين عليه السلام، وقد تقدّم إطلاق المقطوعة على تلك الرواية أيضاً.

(٧) وهو جواز عقد النكاح المنقطع على أكثر من الأربع.

(٨) الآية ٣ من سورة النساء: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث و

إجماع باقي علماء الإسلام^(١) مشكل^(٢)، لكنّه^(٣) مشهور، حتّى أن كثيراً من الأصحاب لم ينقل فيه^(٤) خلافاً، فإن ثبت الإجماع - كما ادّعاه^(٥) ابن إدريس - وإلا فالأمر^(٦) كما ترى.

ونبّه^(٧) بـ«الأصح» على خلاف ابن البرّاج^(٨).....

→ رابع... إلخ. ولا يخفى أنّ الآية تدلّ على جواز عقد النكاح على أربع، لا على الزائد عليها.

(١) أي باقي العلماء من غير المشهور، و الباؤون المخالفون للمشهور قائلون بالنصاب في غير الدائم أيضاً.

(٢) خبر قوله «فإثبات مثل هذا الحكم».

(٣) الضمير في قوله «لكنّه» يرجع إلى الحكم بجواز عقد نكاح المتعة على أزيد من أربع.

(٤) أي في الحكم بجواز عقد النكاح على أزيد من أربع في غير الدائم.

(٥) الضمير في قوله «ادّعاه» يرجع إلى الإجماع.

(٦) يعني فإن لم يثبت الإجماع في المسألة فالحكم ليس بمسلّم.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ المصنّف رحمه الله نبّه بقوله «أمّا المتعة

فلا حصر له على الأصح» على خلاف ابن البرّاج في المسألة.

(٨) ابن البرّاج هو الشيخ الجليل الشيخ عبدالعزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البرّاج أبو القاسم، وجه الأصحاب و فقيهم، كان قاضياً في طرابلس مدة عشرين أو ثلاثين سنة.

قال المحقّق الكركي رحمه الله في بعض إجازاته في حقّ ابن البرّاج: الشيخ السعيد خليفة الشيخ الإمام أبي جعفر (محمّد بن الحسن الطوسي) بالبلاد

حيث منع في كتابيه^(١) من الزيادة^(٢) فيها على الأربع، محتجاً بعموم الآية^(٣)، وبصحيحة أحمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون عنده المرأة، أيحلّ له أن يتزوَّج بأختها متعة؟ قال: «لا»، قلت: حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنّما هي مثل الإماء، يتزوَّج ماشاء، قال: «لا، هنّ من الأربع»^(٤)، وقد روى عمار عن أبي

→ الشاميّة (عزّ الدين عبدالعزيز) بن تحرير البرّاج قدّس الله روحه، له المهدّب و الموجز و الكامل و الجواهر و عماد المحتاج و غير ذلك، من الكتب القيّمة.
قرأ على (السيد و الشيخ رحمهما الله) و يروي عنهما و عن الكراجكيّ و أبي الصلاح الحلبيّ، و يروي عنه الشيخ عبد الجبار المفيد الرازيّ فقيه الأصحاب في (الريّ)، - رضوان الله عليهم - توفي ٩ شعبان المعظم ٤٨١هـ.
طرابلس - بفتح الطاء المهملة و ضمّ الباء الموحدة و اللام - بلدة بالشام (تليقة السيد كلانترا).

(١) يمكن أن يكون المراد من «كتابه» المهدّب و الجواهر، لأنّ له تصانيف عديدة، كما تقدّم.

(٢) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «منع». يعني أنّ ابن البرّاج منع في كتابيه من عقد نكاح المتعة على أزيد من أربع، مثل النكاح الدائم. و الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المتعة.

(٣) فإنّ الآية المذكورة في هامش ٨ من الصفحة ٢٨٩ تدلّ على عدم جواز عقد النكاح على أزيد من أربع، دائماً كان، أو غيره.

(٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل هكذا:

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته

عبد الله عليه السلام في المتعة قال: «هي إحدى الأربع»^(١).
 وأجيب بأنه^(٢) محمول على الأفضل والأحوط، جمعاً بينهما^(٣) و
 بين ما سبق^(٤)، ولصحيحة^(٥) أحمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: قال
 أبو جعفر عليه السلام: «اجعلوهنّ من الأربع»، فقال له صفوان بن يحيى: على
 الاحتياط؟ قال: «نعم».

→ عن الرجل تكون له المرأة، هل يتزوج بأختها متعة؟ قال: لا. قلت: حكى
 زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء، قال: لا، هي من
 الأربع (الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٨ ب ٤ من أبواب المتعة ح ١١).

(١) الرواية منقولة في الوسائل هكذا:
 محمد بن الحسن بإسناده عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن المتعة،
 فقال: هي أحد الأربعة (المصدر السابق: ح ١٠).
 (٢) يعني أجيب عن القول بعدم الجواز استناداً إلى الأخبار المذكورة، بأن النهي
 عن الأزيد من الأربع محمول على الأفضل والأحوط.
 (٣) ضمير التثنية في قوله «بينهما» يرجع إلى الروایتين المذكورتين في الصفحة ٢٩١
 و ٢٩٢، عن أحمد بن أبي نصر و عن عمار.
 (٤) أي ما سبق من الروايات الثلاث المنقولة في الصفحة ٢٨٨ الدالة على جواز
 الأزيد من أربع.

(٥) هذا دليل آخر للجمع المذكور، والصحيحة منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٤
 ص ٤٤٨ ب ٤ من أبواب المتعة ح ٩.

□ قال صاحب الوسائل رحمه الله في ذيل الحديث: أقول: الظاهر أن مراده الاحتياط
 من إنكار العامة، لعدم تجويزهم الزيادة و لإنكارهم المتعة و إلا فإنه عليه السلام
 لا يجهل المسألة فيحتاج فيها.

واعلم أنّ هذا الحمل ^(١) يحسن لو صحّ شيء من أخبار الجواز، لا مع عدمه ^(٢)، والخبر الأخير ^(٣) ليس بصريح في جواز مخالفة الاحتياط ^(٤).

وفي المختلف اقتصر ^(٥) من نقل الحكم على مجردة الشهرة و لم يصرح بالفتوى ^(٦)، ولعلّه ^(٧) لما ذكرناه ^(٨).

(و كذا ^(٩)) لا حصر للعدد (بملك اليمين إجماعاً)، والأصل فيه ^(١٠) قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ^(١١).

(١) المشار إليه هو حمل الأخبار المانعة على الاحتياط والأفضل، فإنّه يحسن في صورة صحّة الأخبار الدالة على الجواز، وإلا فلا يحسن.

(٢) قوله «عدمه» بمعنى عدم صحّة شيء من أخبار الجواز.

(٣) وهو الخبر المنقول في الصفحة ٢٩٢ عن أحمد بن أبي نصر.

(٤) والاحتياط في قوله عليه السلام: «نعم» يمكن كونه احتياطاً وجوبياً لا يجوز مخالفته.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى العلامة رحمته الله صاحب كتاب المختلف. يعني أنّ العلامة قال في كتابه المذكور: إنّ المشهور عدم الجواز.

(٦) أي ولم يصرح العلامة بفتواه في الجواز، بل نسب الحكم إلى المشهور.

(٧) الضمير في قوله «لعلّه» يرجع إلى عدم تصريح العلامة بالفتوى.

(٨) والمراد من «ما ذكرناه» هو ضعف دلالة الأخبار الدالة على الجواز، كما تقدّم وجه الضعف من كون بعض منها ضعيفاً، أو مجهولاً، أو مقطوعاً.

(٩) يعني مثل المتعة في عدم الحصر في الأربع الإماء المملوكات.

(١٠) أي الدليل على عدم الحصر في ملك اليمين هو قوله تعالى.

(١١) الآية ٥ و ٦ من سورة المؤمنون: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.

وهذا^(١) في ملك العين، أمّا ملك المنفعة كالتحليل^(٢) ففي إلحاقه^(٣) به نظر، من^(٤) الشكّ في إطلاق اسم ملك اليمين عليه^(٥) و الشكّ^(٦) في كونه^(٧) عقداً أو إباحةً، والأقوى إلحاقه^(٨) به، وبه^(٩) جزم في التحرير.

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو عدم الحصر في الأربع. يعني أنّ عدم الحصر إنّما هو في صورة كون الإماء مملوكة بالعين.

(٢) كما إذا أحلت المملوكة من جانب مولاه، فإنّها تحلّ لمن أحلت.

(٣) الضمير في قوله «إلحاقه» يرجع إلى ملك المنفعة، وفي قوله «به» يرجع إلى ملك العين.

(٤) هذا دليل عدم إلحاق ملك المنفعة بملك العين في جواز الزيادة على الأربع.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ملك المنفعة. فإنّه لا يصدق عليه ملك اليمين الذي تجوز الزيادة فيه.

(٦) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارة في قوله «من الشكّ». وهذا تتمّة الدليل على عدم إلحاق ملك المنفعة بملك العين، لأنّه يشكّ في كونه عقداً حتّى يلحق بملك العين، وتجاوز الزيادة على الأربع، ويشكّ في كونه إباحة لا يلحق بملك العين، فلا تجوز الزيادة على الأربع.

(٧) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى ملك المنفعة.

(٨) أي الأقوى عند الشارح^{رحمته} إلحاق ملك المنفعة بملك العين في جواز التجاوز عن الأربع.

والضمير في قوله «إلحاقه» يرجع إلى ملك المنفعة، وفي قوله «به» يرجع إلى ملك العين.

(٩) أي بالإلحاق جزم العلامة^{رحمته} في كتابه التحرير.

(الثامنة^(١)): إذا طلق ذو النصاب الذي لا يجوز تجاوزه واحدة^(٢) أو أكثر طلاقاً^(٣) رجعيّاً لم يجز له^(٤) التزويج دائماً^(٥) حتّى تخرج المطلقة (من العدة)، لأنّ المطلقة رجعيّاً بمنزلة الزوجة^(٦)، فالنكاح الدائم زمن العدة بمنزلة الجمع زائداً على النصاب^(٧).
(و كذا) لا يجوز له^(٨) تزويج (الأخت)، أي أخت المطلقة رجعيّاً دائماً و متعة^(٩) وإن كانت المطلقة واحدة^(١٠).....

المسألة الثامنة

- (١) المسألة الثامنة من «مسائل عشرون».
- (٢) بالنصب، مفعول قوله «طلق».
- (٣) أي طلاقاً رجعيّاً، لا بائناً لا يجوز له الرجوع في العدة، فإنّ حكمه سيجيء.
- (٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المطلق.
- (٥) هذا احتراز عن جواز التزويج متعةً.
- (٦) فإنّ من كان له أربع زوجات دائميّات فطلق واحدة منهنّ، أو أزيد بطلاق رجعي لا يجوز له أن يتزوّد امرأة أخرى بنكاح دائم، لأنّ المطلقة رجعيّاً في حكم الزوجة ما لم تخرج من عدتها.
- (٧) فلو تزوّج الأخرى كان في حكم الجمع بين أزيد من الأربع.
- (٨) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المطلق. يعني أنّ المطلقة ما لم تخرج من العدة لا يجوز للمطلق أن يتزوّد أختها.
- (٩) يعني لا يجوز تزويج أخت المطلقة، لا دائماً و لا متعةً، بخلاف التجاوز عن النصاب فيما تقدّم، فإنّه فيه يجوز التجاوز عن النصاب بالمتعة.
- (١٠) يعني أنّ المطلقة وإن كانت واحدة لا يجوز للمطلق تزويج أختها.

لأنه يكون جامعاً^(١) بين الأختين.

(و لو كان) الطلاق (بائناً^(٢) جاز) تزويج الزائدة على النصاب و الأخت، لانقطاع العصمة بالبائن^(٣)، و صيرورتها^(٤) كالأجنبية، لكن (على كراهية شديدة)، لتحرمها^(٥) بحرمة الزوجية، و للنهي عن تزويجها^(٦) مطلقاً في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال: «إذا جمع الزوج أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلقته»، و قال: «لا يجمع ماءه في خمس»^(٧). و حمل النهي على

(١) يعني أن المطلق إذا تزوج أخت المطلقة قبل الخروج من عدتها يكون جامعاً بين الأختين و هو ممنوع.

(٢) كما إذا طلق ثلاثاً، أو خلعتاً، أو مبارأة إذا يجوز للمطلق أن يتزوج الزائد على النصاب، وكذا الحكم في أخت المطلقة.

(٣) أي بالطلاق البائن. والمراد من قوله «العصمة» هو علاقة الزوجية بين الزوجين.

(٤) الضمير في قوله «صيرورتها» يرجع إلى المطلقة بائناً.

(٥) المراد من قوله «تحرمها» هو حرمة المطلقة. يعني أن لها أيضاً حرمة - كما تكون للزوجة - فلذا تجب عليها العدة.

(٦) الضمير في قوله «تزوجها» يرجع إلى الزائدة على النصاب، أي الخامسة، و قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين الرجعية و البائنة في الرواية الناهية.

(٧) الرواية منقولة بعبارات قريبة مما في المتن في كتاب الوسائل : ج ١٤ ص ٣٩٩

ب ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح ١؛ التهذيب : ج ٧ ص ٢٩٤ ح

١٢٣٣؛ الكافي: ج ١ ص ٤٢٩. و لم نثر على الرواية بعينها كما في المتن في

المجوامع الروائية.

الكراهة جمعاً^(١).

(التاسعة^(٢)): لا تحلّ الحرّة^(٣) على المطلق ثلاثاً^(٤)، يتخلّلها^(٥) رجعتان أيّ أنواع^(٦) الطلاق كان، (إلا بالمحلّل^(٧))، وإن كان المطلق عبداً^(٨)، لأنّ الاعتبار في عدد الطلقات عندنا بالزوجة^(٩).

(١) أي للجمع بين هذه الرواية الدالّة على المنع مطلقاً وبين الرواية الدالّة على الجواز في البائن.

المسألة التاسعة

- (٢) المسألة التاسعة من «مسائل عشرون».
- (٣) أي الزوجة الحرّة، وسيأتي حكم الأمة.
- (٤) أي المطلق ثلاث تطليقات.
- (٥) أي يكون الرجوع فاصلاً بين الطلقات.
- (٦) يعني سواء كانت الطلقات المتخلّل بينها الرجوع طلاقاً رجعيّاً، أو باتناً.
- وقوله «أيّ» منصوب، واسم «كان» هو الضمير العائد إلى الطلاق.
- (٧) المحلّل بصيغة اسم الفاعل، والمراد منه الذي يتزوّج المطلقة ثلاثاً بعقد دائم بعد تمام عدّتها ويدخل بها ثم يطلقها في طهر غير الواقعة، فيتزوّجها الزوج الأوّل.
- (٨) يعني حتّى لو كان الزوج عبداً فطلق زوجته ثلاثاً حرمت المطلقة عليه حتّى ينكحها المحلّل ويطلقها، فتحلّ للعبد المطلق بعد العدّة.
- (٩) أي لا اعتبار بالحرّيّة ولا الرقيّة في حقّ الزوج، بل الاعتبار بالزوجة، فلو كانت حرّة وطلقها الزوج ثلاث تطليقات حرمت عليه حتّى ينكحها المحلّل.

(و لا تحلّ الأمة المطلقة اثنتين) كذلك^(١)، (إلا بالمحلل ولو^(٢) كان المطلق حرّاً)، للآية^(٣)، والرواية^(٤)
 (أما المطلقة تسعاً^(٥) للعدة)، والمراد به^(٦) أن يطلقها^(٧) على الشرائط^(٨).....

- (١) أي مع تخلل الرجعة بين الطلاقين.
 (٢) لفظة «لو» هنا وصلية.
 (٣) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة: ﴿فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليها أن يتراجعا﴾.
 (٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:
 محمد بن يعقوب بإسناده عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحرّ إذا كان عنده أمة تطليقتان، و طلاق الحرّة إذا كانت تحت المملوك ثلاث (الوسائل: ج ١٥ ص ٣٩٤ ب ٢٥ من أبواب أقسام الطلاق ح ٨).
 (٥) تقدير العبارة هكذا: أمّا الزوجة التي طلّقت حال كون طلاقها تسعاً للعدة (إلى قوله) فإنّها تحرم أبداً.
 قوله «تسعاً» بدل عن المفعول المطلق العدديّ، والجارّ والمجرور في قوله «لعدة» يتعلّقان بفعل مقدّر وهو «استقرّ».
 (٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التسع.
 (٧) فاعله الضمير العائد إلى الزوج، و ضمير التأنيث يرجع إلى الزوجة.
 (٨) أي الشرائط التي ستذكر في كتاب الطلاق، من كون المطلقة في طهر غير الواقعة وكون الطلاق في حضور العدلين وإجرائه بصيغة خاصّة وغيرها من شرائط صحّة الطلاق.

ثمّ يراجع^(١) في العدة ويطأ، ثمّ يطلق في طهر آخر^(٢)، ثمّ يراجع في العدة ويطأ، ثمّ يطلق الثالثة^(٣)، فينكحها بعد^(٤) عدتها زوج^(٥) آخر، ثمّ يفارقها^(٦) بعد أن يطأها، فيتزوجها الأول^(٧) بعد العدة ويفعل^(٨) كما فعل أولاً إلى أن يكمل لها^(٩) تسعاً كذلك^(١٠)، (ينكحها^(١١) رجلان^(١٢)) بعد

(١) فاعل قوله «يراجع» و«يطأ» الضمير الراجع إلى المطلق.

(٢) ولا يجوز الطلاق في طهر واقعها الزوج فيه.

(٣) قوله «الثالثة» صفة «التطليقة» المقدّرة، و التقدير هكذا: ثمّ يطلقها التطليقة الثالثة.

(٤) ظرف لقوله «فينكحها».

(٥) فاعل قوله «فينكحها».

(٦) فاعله الضمير العائد إلى قوله «زوج آخر»، و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجة المطلقة.

(٧) المراد من «الأول» هو الزوج الذي طلقها، و ضمير المفعول يرجع إلى المطلقة.

(٨) فاعل قوله «يفعل» و «فعل» هو الضمير الراجع إلى الزوج الأول. والمراد منه أن الزوج الأول يطأها بعد التزويج ثانياً و يطلق في طهر غير الواقعة مع رعاية شرائط صحة الطلاق، ثمّ يراجعها و يطأها، ثمّ يطلقها في طهر غير الواقعة حتّى يكون طلاقاً ثالثاً.

(٩) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى المطلقة.

(١٠) أي يطلق و يراجع و يطأ إلى أن يكمل التسع.

(١١) الضمير في قوله «ينكحها» يرجع إلى المطلقة تسعاً.

(١٢) المراد من قوله «رجلان» هو المحللان بعد الطلاق الثالث والسادس.

الثالثة و السادسة (فإنها^(١) تحرم أبداً)، وإطلاق^(٢) التسع للعدة مجاز، لأن الثالثة^(٣) من كل ثلاث ليست للعدة^(٤)، وإطلاقه^(٥) عليها إما إطلاق لاسم الأكثر^(٦) على الأقل، أو باعتبار المجاورة^(٧).

و حيث كانت النصوص^(٨)

(١) الضمير في قوله «فإنها» يرجع إلى المطلقة تسعاً. يعني أن المطلقة التي طلقها الزوج تسعاً - وقد زوجها المحلل في الطلاق الثالث و السادس - تحرم على الزوج الأول مؤبداً، فلا يحللها له نكاح الزوج الآخر.

(٢) هذا دفع لما يقال من أن المصنف رحمته الله قال في نص كلامه «أما المطلقة تسعاً للعدة» و الحال أن الطلاق الثالث و السادس و التاسع لم تكن عدتيّاً، لعدم جواز رجوع الزوج فيها، بل هي الطلاق البائن، فكيف عبر عن المجموع بطلاق عدتي؟ فأجاب بأن إطلاق العدتي للثالث من كل ثلاث مجاز، و سيشير إلى العلاقة الموجبة للمجاز في قوله «إما إطلاق لاسم الأكثر... إلخ».

(٣) أي الطلاق الثالث من كل الطلقات الثلاث ليس عدتيّاً.

(٤) لعدم جواز رجوع الزوج إليها في الطلاق الثالث من الثلاث، كما أوضحناه.

(٥) الضمير في قوله «إطلاقه» يرجع إلى العدتي، و في قوله «عليها» يرجع إلى الثالثة.

(٦) لأن الاثنين من الطلقات الثلاث عدتيّان و واحدة منها بائنة، فسمي الأقل باسم الأكثر، و هذا إحدى العلائق الموجبة للمجاز.

(٧) فإن من علائق المجازات هو المجاورة، كما يعبر عن جاور المسجد بـ «جار الله».

(٨) من النصوص المطلقة المنقولة في كتاب الوسائل هو هذا:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

و الفتاوى مطلقة^(١) في اعتبار التسع للعدة في التحريم المؤبد كان^(٢) أعمّ من كونها^(٣) متوالية^(٤) و متفرقة^(٥)، فلو اتفق^(٦) في كلّ ثلاث واحدة للعدة^(٧) اعتبر فيه^(٨) إكمال التسع كذلك.

→ سألته عن الذي يطلق ثمّ يراجع، ثمّ يطلق، ثمّ يراجع، ثمّ يطلق؟ قال: لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فيتزوجها رجل آخر، فيطلقها على السنّة، ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل، فيطلقها ثلاث مرّات و تنكح زوجاً غيره، فيطلقها ثلاث مرّات على السنّة، ثمّ تنكح، فتلك التي لا تحلّ له أبداً، و الملاعنة لا تحلّ له أبداً (الوسائل: ج ١٥ ص ٣٥٧ ب ٤ من أبواب أقسام الطلاق ح ٢).

(١) يعني أنّ النصوص و الفتاوى تكون مطلقة، أي غير مقيدة بالتوالي في اعتبار التسع للعدّي.

(٢) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى اعتبار التسع.

(٣) الضمير في قوله «كونها» يرجع إلى الطلقات التسع.

(٤) بأن تكون الطلقات التسع بلا فصل.

(٥) كما إذا كان العدّي أوّل الطلقات الثلاث، و كان الطلاق بعده غير عدّي، ثمّ في

الطلقات الثلاث الأخرى أيضاً كان العدّي هو الأوّل منها.

(٦) هذا بيان صورة تفرّق الطلقات التسع للعدة.

فاعل قوله «لو اتفق» قوله «واحدة للعدة». يعني لو لم يتفق التوالي بين الطلقات

العديّة، بل تفرّقت - كما سيأتي مثاله - فهل يلزم حصول العدّيات التسع حقيقة،

أم يكفي كون الثالث من كلّ ثلاث بائناً؟ فيه احتمالان، سيشير إليهما.

(٧) كما إذا كان الأوّل من الطلقات الثلاث عدّيّاً، لرجوع الزوج فيها و دخوله بها،

و كان الثاني منها غير عدّي، لعدم وطئ الزوج بعد الرجوع إليها في العدة، ثمّ

يطلقها مرّةً ثالثة أيضاً.

(٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى التحريم المؤبد، و قوله «كذلك» إشارة إلى

لكن هل يغتفر منها^(١) الثالثة مع كل ثلاث^(٢) لاغتفارها لو
 جاءت^(٣) الاثنتين للعدة فيكفي فيها^(٤) وقوع الست للعدة^(٥)، أو يعتبر
 إكمال التسع للعدة حقيقة^(٦)؟ يحتمل الأول^(٧)، لأنه^(٨) المعتبر عند
 التوالي، ولأن^(٩) الثالثة لم يتحقق اعتبار كونها للعدة، وإنما استفيد من

→ الشرائط المذكورة المتقدمة في الطلقات.

□ أقول: في بعض النسخ «فيها»، فيرجع ضمير التأنيث إلى الواحدة، أو الحرمة.

(١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الطلقات التسع.

(٢) بمعنى أن الطلاق الثالث الذي يكون باثناً هل يغتفر في كل ثلاث لكونه مغتفراً
 عند اجتماعه مع الطلاقين العدّيين؟

(٣) فاعله الضمير العائد إلى الثالثة، ومفعوله قوله «الاثنتين».

(٤) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الطلقات المتفرقة.

(٥) فعلى هذا تكفي ستّ طلقات للعدة في التحريم المؤبد، بمعنى أنه تكفي ستّ
 طلقات للعدة في مجموع ستّ عشرة تطليقة متفرقة.

(٦) يعني يعتبر في التحريم المؤبد حصول تسع طلقات للعدة حقيقة، ولا تحصل
 هذه إلا من مجموع خمس وعشرين تطليقات في صورة كون الطلاق العدّي من
 ثلاث طلقات هو الأول ومن مجموع ستّ وعشرين تطليقات في صورة كون
 الطلاق العدّي من كل ثلاث هو الثاني منها.

(٧) المراد من «الأول» هو اغتفار الطلاق الثالث من كل ثلاث.

(٨) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى وقوع الستة. يعني المعتبر عند توالي
 الطلقات للعدة في التحريم المؤبد هو وقوع الستة.

(٩) هذا تنمّة الاستدلال على الاحتمال الأول بأن الثالثة لم تعتبر كونها عديّة.

النص^(١) التحريم بالسبّ الواقعة لها^(٢)، فيستصحب الحكم^(٣) مع عدم التوالي^(٤)، والثاني^(٥)، لأنّ اغتفار الثالثة^(٦) ثبت مع التوالي على خلاف الأصل^(٧)، فإذا لم يحصل^(٨) اعتبرت الحقيقة^(٩)، خصوصاً مع كون طلبة العدة هي الأولى^(١٠) خاصّةً، فإنّ علاقتي^(١١) المجاز منتفيتان عن الثالثة، إذ لا مجاورة لها^(١٢) للعدّة، ولا أكثرية لها^(١٣).....

(١) قد تقدّم النصّ في هامش ٨ من الصفحة ٣٠٠ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى العدة.

(٣) يعني أنّ الحكم بالتحريم المؤبّد عند التوالي يستصحب عند التفرّق أيضاً.

(٤) أي مع عدم توالي الطلقات العدّة.

(٥) عطف على قوله «الأوّل». يعني يحتمل أيضاً اعتبار إكمال التسع للعدة.

(٦) أي الطلاق الثالث البائن يكون مغتفراً في صورة توالي الطلاقين للعدة، على خلاف الأصل، فلا يكون مغتفراً عند التفرّق.

(٧) إذ الأصل عدم اغتفار الثالث في صورة التوالي أيضاً، لأنّه غير عدّي.

(٨) ضمير الفاعل في قوله «لم يحصل» يرجع إلى التوالي.

(٩) أي العبرة إذا بالمعنى الحقيقي.

(١٠) كما إذا كانت الطلقة الأولى عديّة والثانية بائنة.

(١١) المراد من «علاقتي المجاز» هو: المجاورة وعلاقة الكلّ والجزء.

(١٢) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الثالثة. يعني أنّ الطلاق الثالث لا يكون مجاوراً للعدّي حتّى يكون إطلاق العدّي عليه بعلاقة المجاورة مجازاً.

(١٣) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى العدّة. يعني أنّ العدّة إذا لم تكن أكثر من

بخلاف^(١) ما لو كانت العدية هي الثانية، فإن علاقة المجاورة موجودة^(٢)، و الثاني^(٣) أقوى، فإن كانت العدية هي الأولى^(٤) تعلق التحريم^(٥) بالخامسة والعشرين^(٦)، وإن كانت الثانية^(٧) فبالسادسة و

→ البائن فإطلاق اسم العدّي على البائن بعلاقة المجاز - من حيث إطلاق اسم الأكثر على الأقل - ليس بصحيح.

(١) يعني كون الطلقة الأولى عدية على خلاف كون الثانية عدية، فإن علاقة المجاورة موجودة في الفرض المذكور، فيصح إطلاق العدّي عليه بعلاقة المجاورة.

(٢) ولا يخفى عليك أنّ الثالثة في كلتا الحالتين ليست ذات عدة، بل هي طلاق بائن، إلا أنها في هذه الصورة جاورت الثانية التي كانت ذات عدة، فسميت ذات عدة مجازاً (تعليقة السيد كلانتر).

(٣) أي الاحتمال الثاني - وهو إكمال التسع للعدة - أقوى الاحتمالين عند الشارح رحمه الله.

(٤) بأن تكون الطلقة الأولى عدية و الثانية بائة.

(٥) المراد من «التحريم» هو المؤبد، لا التحريم المرتفع بسبب المحلل.

(٦) يعني إذا كانت الطلقة الأولى عدية و الثانية بائة و اعتبرنا تسع طلاقات عدية في التحريم المؤبد لا تحصل التسع للعدة إلا بالخمس والعشرين تطليقة، لأنّ العدّي هو الواحد من كلّ ثلاث طلاقات، فمن أربع وعشرين تطليقات تحصل ثمان عدية، فإذا طلق بالتطليقة الخامسة والعشرين تكون التسع العدية حاصلة، فيحكم بالتحريم المؤبد، لحصول شرطه.

(٧) أي إذا كانت الطلقة العدية هي الثانية من كلّ ثلاث طلاقات، فلا يحصل تسع طلاقات عدية إلا بالسادسة والعشرين من الطلاقات الواقعة، لأنّه - كما تقدّم -

العشرين.

و يبقى فيه ^(١) إشكال آخر ^(٢)، وهو ^(٣) أن طلاق العدة ^(٤) حينئذ ^(٥) لا يتحقق إلا بالرجعة بعده ^(٦) و الوطء، فإذا توقّف التحريم على تحقق التسع كذلك ^(٧).....

→ في كلّ ثلاث طلاقات واحدة منها عدّيّة، فمن أربع وعشرين طلقة تحصل ثمان عدّيّة، و الطلقة الخامسة والعشرون إذا لم تكن عدّيّة - كما هو الفرض - فبالسادسة والعشرين تحصل التسع العدّيّة كاملة، فيحكم بالتحريم المؤبّد، لحصول الشرط.

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الاحتمال الثاني، وهو اعتبار إكمال التسع للعدة في التحريم المؤبّد.

(٢) الإشكال الأوّل هو عدم الثبات لحصول التسع للعدة، لأنّها تحصل تارةً بالخامسة والعشرين، و تارةً بالسادسة والعشرين، و الإشكال الثاني ما سيوضحه.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الإشكال.

(٤) إن الطلاق العدّيّ هو الذي يرجع الزوج إلى الزوجة في حال العدة و يطأها.

(٥) المشار إليه في قوله «حينئذ» هو تعلّق الحرمة الأبديّة بالخامسة والعشرين، أو السادسة والعشرين.

(٦) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الطلاق.

□ و حاصل الإشكال أنّه إذا اعتبرت الخامسة أو السادسة والعشرون في التحريم

المؤبّد يلزم كون الطلاق العدّيّ موجباً للتحريم المؤبّد بمحض الدخول في العدة

بغير طلاق، لحصول التسع للعدة التي هي الشرط فيه.

(٧) المشار إليه في قوله «كذلك» هو الرجوع و الوطء بعده.

لزم^(١) تحريمها بعد الدخول في الأخيرة^(٢) بغير طلاق، وهو^(٣) بعيد، ولو توقّف^(٤) على طلاق آخر بعده^(٥) ولم يكن^(٦) ثالثاً لزم جعل ما ليس بمحرّم^(٧) محرّماً، والحكم^(٨) بالتحريم بدون طلاقٍ موقوفٍ على التحليل، وكلاهما^(٩) بعيد، وليس في المسألة شيء يعتمد عليه^(١٠).

(١) جواب قوله «فإذا توقّف... إلخ». والضمير في قوله «تحريمها» يرجع إلى المطلقة بالطلاق الخامس والعشرين، والسادس والعشرين.

(٢) والمراد من «الأخيرة» هو التطبيقية الخامسة والسادسة والعشرون.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى التحريم.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى التحريم. يعني لو لم يحصل التحريم بالرجوع والوطء، بل توقّف على طلاق آخر غير الطلاق العدّي المذكور لزم المحذور الآخر المذكور في قوله «جعل ما ليس بمحرّم محرّماً».

(٥) أي بعد الطلاق الأخير، وهو الخامس والعشرون وما يلحقه.

(٦) اسم «لم يكن» هو الضمير العائد إلى الطلاق الأخير.

(٧) يكون كلّ واحد من قوليه «بمحرّم» و«محرّماً» بصيغة اسم الفاعل. يعني أنّ المحرّم إنّما هو الطلاق الثالث، والحال أنّه في الفرض المذكور جعل الطلاق الثاني محرّماً وهو محذور آخر.

(٨) بالرفع، عطف على قوله «جعل». يعني لزم الحكم بالتحريم المؤبد بطلاق غير موقوف على المحلل، لأنّ الثالث من كلّ ثلاث يحتاج إلى المحلل، لا الثاني.

(٩) ضمير التثنية في قوله «كلاهما» يرجع إلى قوليه «جعل ما ليس... إلخ» و«الحكم بالتحريم... إلخ».

(١٠) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الشيء.

فللتوقّف فيما خالف النصّ ^(١) مجال.

هذا ^(٢) كلّ حكم الحرّة، أمّا الأمة فقد عرفت أنّها تحرم بعد كلّ طلقين، فلا يجتمع لها ^(٣) طلاق تسع للعدّة مع نكاح رجلين ^(٤)، وهما ^(٥) معتبران في التحريم نصّاً ^(٦) وفتوى، فيحتمل تحريمها بستّ ^(٧)، لأنّها قائمة مقام التسع للحرّة، و ينكحها ^(٨) بينها رجلان. و يحتمل اعتبار التسع ^(٩) كالحرّة، استصحاباً للحلّ ^(١٠) إلى أن يثبت المحرّم ^(١١)،

(١) المراد من «ما خالف النصّ» هو صورة التفرّق.

(٢) المشار إليه هو الأحكام المذكورة في خصوص طلاق الحرّة.

(٣) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الأمة.

(٤) المراد من «رجلين» هو المحللان.

(٥) الواو للحاليّة، و ضمير التثنية في قوله «وهما» يرجع إلى الرجلين.

(٦) كما تقدّم في النصّ المذكور في هامش ٨ من الصفحة ٣٠٠ في قوله عليه مرّتين: «حتى تنكح زوجاً غيره».

(٧) أي يحتمل تحريم الأمة بستّ طلاقات، لأنّ الستّ في حقّها قائمة مقام التسع للحرّة.

(٨) الضمير في قوله «ينكحها» يرجع إلى الأمة، و في قوله «بينها» يرجع إلى الستّ طلاقات.

(٩) يعني أنّ الاحتمال الآخر في التحريم المؤبد للأمة هو اعتبار تسع طلاقات مثل الحرّة.

(١٠) أي الدليل على اعتبار التسع للعدّة للأمة هو استصحاب الحلّ حتى يتحقّق الموجب للتحريم المؤبد.

(١١) و هو التسع للعدّة.

ولا يقدر^(١) نكاح أزيد من رجلين، لصدقهما^(٢) مع الزائد^(٣)، وعلى التقديرين^(٤) فيحتمل اعتبار العدد^(٥) كله للعدة، اقتصاراً في المجاز على المتحقق^(٦)، والاكتفاء^(٧) في كل اثنتين بواحدة للعدة وهي الأولى^(٨)، لقيامها^(٩) مقام اثنتين، ولصدق المجاز^(١٠) في إطلاق العديّة

(١) هذا دفع لتوهم أنه بناءً على اعتبار التسع في تحريم الأمة المؤبد يلزم نكاح أزيد من رجلين لها، مع أن الوارد في النصّ هو نكاح الرجلين، كما تقدّم النصّ الدالّ على ذلك.

فأجاب بأنه إذا نكحها الأزيد يصدق عليه نكاح الرجلين أيضاً.

(٢) الضمير في قوله «صدقهما» يرجع إلى الرجلين.

(٣) أي الزائد على الرجلين.

(٤) المراد من «التقديرين» هو اعتبار الستّ واعتبار التسع في الأمة.

(٥) أي عدد الستّ، أو التسع.

(٦) والمراد من «المجاز على المتحقق» إنّما هو صورة توالى الطلقتين العديتين في خصوص الحرّة، بمعنى أنه يكتفي في المجاز بما هو المتحقق من النصّ، فلا يكفي في تحريم الأمة إلاّ تحقق العدد المذكور في الطلاق العدّي حقيقة، لا مجازاً.

(٧) بالرفع، عطف على قوله «اعتبار العدد»، وهذا هو الاحتمال الثاني في الفرض. يعني أنه يكفي كون واحدة من كل اثنتين للعدة.

(٨) أي الواحدة المكتفى بها هي الطلقة الأولى.

(٩) أي الطلقة الأولى للعدة تقوم مقام اثنتين.

(١٠) هذا دليل آخر للاكتفاء في كل اثنتين بواحدة، وهو أن إطلاق العدّي مجازاً على جميع طلاقات الأمة يصحّ بعلاقة المجاورة.

على الجميع^(١) بعلاقة المجاورة^(٢). فعلى الأوّل^(٣) يعتبر اثنتا عشرة تطليقة إذا وقعت الأولى^(٤) من كلّ اثنتين للعدّة و على التسع^(٥) ثماني عشرة، و يبقى الكلام في الثانية عشرة^(٦) و الثامنة عشرة كما مرّ^(٧)، و على الثاني^(٨) يكتفى بالستّ، أو التسع. و يحتمل في الأمة عدم تحريمها مؤبّداً مطلقاً^(٩)، لأنّ ظاهر

(١) أي الطلقات التسع أو الستّ للأمة.

(٢) فإنّ أربعة من الطلقات التسع للأمة بائنة، و كذا الطلقات الثلاث من ستّ طلقات للأمة بائنة، لكن يصحّ إطلاق العدّيّ على أقسام البائن في الفرضين مجازاً بعلاقة المجاورة.

(٣) المراد من «الأوّل» هو اعتبار الستّ أو التسع للعدّة حقيقة في حقّ الأمة.

(٤) أي إذا وقعت الطلقة الأولى من كلّ اثنتين عدّيّة.

(٥) أي بناءً على اعتبار التسع حقيقة في تحريم المؤبّد في الأمة لا تحصل التسع طلقات إلّا بثان عشرة طلقات لها، لأنّ الواحدة من كلّ اثنتين تكون عدّيّة.

(٦) يعني يبقّى الإشكال المتقدّم في الخامس و العشرين، و السادس و العشرين في الطلقة الثانية عشرة، و الثامنة عشر في خصوص الأمة.

(٧) أي كما مرّ في الصفحة ٣٠٥ في قوله «فإذا توقّف التحريم... إلخ». ففي خصوص الأمة أيضاً يلزم كون الطلقة الثانية عشرة، و الثامنة عشرة محرّمة بعد الدخول بغير طلاق، و الحكم بالتحريم بدون الطلاق موقوف على المحلّل.

(٨) المراد من «الثاني» هو قوله في الصفحة ٣٠٨ «و الاكتفاء في كلّ اثنتين بواحدة للعدّة». يعني بناءً على ذلك تكفي في تحريم الأمة ستّ طلقات أو تسع.

(٩) أي لا بالستّ و لا بالتسع.

النص^(١) أنّ مورده^(٢) الحرّة بقرينة تكاح الرجلين مع التسع^(٣)،
فيتمسك^(٤) في الأمة بأصالة بقاء الحلّ، ولعدم اجتماع الشرطين^(٥)
فيها^(٦)، وللتوقف مجال^(٧).

(العاشره^(٨)): تحرم الملاعنة^(٩) أبداً، وسيأتي الكلام في تحقيق
حكمها^(١٠) وشرائطها، (وكذا) تحرم (الصماء^(١١) والخرساء^(١٢)) إذا قذفها

(١) أي النصّ المذكور في هامش ٨ من الصفحة ٣٠٠.

(٢) فإنّ النصّ المذكور قد ورد في خصوص الحرّة.

(٣) فإنّ نكاح الرجلين المذكورين في النصّ المذكور قرينة على وروده في
خصوص الحرّة.

(٤) بصيغة المجهول، تفريع على عدم شمول النصّ للأمة. فإذا لا بدّ لنا في المقام من
الرجوع إلى الأصل العملي، وهو استصحاب بقاء الحلّ بعد التسع، أو الست.

(٥) المراد من «الشرطين» نكاح رجلين وتسع طلاقات في خصوص الأمة.

(٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الأمة.

(٧) أي للتوقف في الحكم بالتحريم المؤبد في خصوص الأمة مجال.

المسألة العاشرة

(٤) المسألة العاشرة من «مسائل عشرون».

(٩) قوله «الملاعنة» بصيغة اسم المفعول، من باب المفاعلة. يعني إذا لاعن الزوج
زوجته بالشرائط التي تأتي في كتاب اللعان تحرم زوجته الملاعنة على الزوج أبداً.

(١٠) الضميران في قوله «حكمها وشرائطها» يرجعان إلى الملاعنة.

(١١) الصماء مؤنث الأصم من صمّ، صمّاً؛ انسدت أذنه (أقرب الموارد).

(١٢) الخرساء مؤنث الأخرس من خرس الرجل خرساً؛ انعقد لسانه (أقرب الموارد).

زوجها بما يوجب اللعان) لولا الآفة^(١) بأن يرميها^(٢) بالزنا مع دعوى
المشاهدة، وعدم البيّنة^(٣)، فلو لم يدّع^(٤) حدّ ولم تحرم^(٥)، ولو أقام^(٦)
بيّنة بما قذفها^(٧) به سقط الحدّ عنه^(٨) والتحريم كما يسقط.....

(١) الآفة: العاهة، أو عرض مفسد لما أصابه، ج آفات (أقرب الموارد).

يعني لولا الصمم والحرس لكان القذف موجباً لللعان، والباء في
قوله «بأن يرميها» بيان للقذف.

والحاصل: أنّ الرمي بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البيّنة موجب لللعان إذا
لم تكن الزوجة صمّاء وخرساء، فلو لاعن الزوج والزوجة حرمت الزوجة
حراماً مؤبّداً، وأمّا إذا كانت الزوجة صمّاء وخرساء فقذفها مع دعوى
المشاهدة بالزنا وعدم البيّنة فلا لعان، لكنّ القذف موجب للحرمة الأبديّة فقط.
(٢) فاعله الضمير العائد إلى الزوج، وضمير المفعول يرجع إلى الزوجة الصمّاء و
الخرساء.

(٣) فلو كان للزوج بيّنة على ما ادّعاه من زنا زوجته الصمّاء ثبتت دعواه و
حكم بالحدّ عليها.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى الزوج. يعني لو لم يدّع الزوج مشاهدته زنا الزوجة
حكم عليه بحدّ القذف ولم تحرم عليه الزوجة الصمّاء والخرساء.
(٥) فاعله الضمير العائد إلى الصمّاء والخرساء.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى الزوج، والجاء والمجرور في قوله «بما قذفها» يتعلّقان
بفعل «أقام».

(٧) الضمير في قوله «قذفها» يرجع إلى الصمّاء والخرساء، والضمير في قوله «به»
يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٨) يعني لو أقام الزوج القاذف البيّنة على زنا الصمّاء والخرساء سقط عنه حدّ
القذف، ولم تحرم الصمّاء والخرساء عليه.

اللعان^(١)، لأنّ ذلك^(٢) هو مقتضى حكم القذف في إيجاب اللعان، و
عدمه^(٣)، ولا يسقط الحدّ^(٤) بتحريمها عليه^(٥)، بل يجمع بينهما^(٦) إن
ثبت القذف عند الحاكم، وإلاّ^(٧) حرمت^(٨) فيما بينه وبين الله تعالى..
وبقي الحدّ^(٩) في ذمّته على ما دلّت عليه رواية أبي بصير^(١٠) التي هي

(١) يعني كما يسقط اللعان عن غير الصّماء والخرساء في صورة إقامة الزوج
البينة لما يدّعيه من الزناء.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو سقوط الحدّ والتحريم واللعان مع البينة. يعني
أنّ سقوط الحدّ والتحريم واللعان مع البينة هو مقتضى القذف في إيجاب اللعان
في غير الصّماء والخرساء، وعدم إيجاب اللعان في الصّماء والخرساء.
(٣) الضمير في قوله «وعدمه» يرجع إلى اللعان.

(٤) أي لا يسقط حدّ القذف عن الزوج بتحريم زوجته الصّماء والخرساء عليه.
والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الصّماء.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الزوج.

(٦) أي بين الحدّ على الزوج للقذف وبين تحريم الصّماء والخرساء عليه.

(٧) أي إن لم يثبت القذف عند الحاكم حرمت الصّماء والخرساء على الزوج فيما
بينه وبين الله تعالى.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى الزوجة الصّماء والخرساء.

(٩) أي بقي حدّ القذف في ذمّة الزوج القاذف بما دلّت الرواية عليه.

(١٠) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل
قذف امرأة بالزناء وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال، قال: إن كان لها بينة

الأصل في الحكم^(١)، وإن كان المستند الآن الإجماع عليه^(٢)، كما ادّعاه^(٣) الشيخ رحمه الله، ودلت الرواية^(٤) أيضاً على اعتبار الصّمم والخرس معاً.

فلو اتّصفت بأحدهما^(٥) خاصّة فمقتضى الرواية، و دليل الأصل^(٦) عدم التحريم، ولكن أكثر الأصحاب عطفوا أحد الوصفين^(٧) على الآخر، «أو» المقتضي للاكتفاء بأحدهما^(٨)، والمصنّف عطف بالواو^(٩) و

→ فشهدت عند الإمام جلد الحدّ وفرّق بينها وبينه، ثمّ لا تحلّ له أبداً، وإن لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه (الوسائل: ج ١٥ ص ٦٠٣ ب ٨ من أبواب اللعان ح ٢).

(١) أي المستند في الحكم هو الرواية المذكورة.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الحكم.

(٣) يعني وإن كان الإجماع هو المستند للحكم والمدّعي للإجماع - هذا - هو الشيخ الطوسي رحمه الله.

(٤) يعني أنّ الرواية دلت على اعتبار الصّمم والخرس معاً، علاوة على بيان حكم التحريم في قول السائل «وهي خرساء صمّاء».

(٥) كما إذا كانت الزوجة صمّاء، لا الخرساء وبالعكس فقذفها الزوج فقتضى الرواية والأصل عدم التحريم مؤبّداً.

(٦) المراد من «الأصل» هو استصحاب عدم الحرمة.

(٧) وهما صفتا الخرس والصّم.

(٨) فإنّ عطف أكثر أصحابنا الفقهاء الصمّاء على الخرساء «أو» يقتضي الاكتفاء بوجود أحد الوصفين في التحريم.

(٩) كما قال المصنّف رحمه الله «وكذا تحرم الصمّاء والخرساء».

هو^(١) يدلّ عليه أيضاً^(٢)، ولكن ورد الخرس وحده في روايتين^(٣)،
فالإكتفاء به^(٤) وحده حسن، أمّا الصمم وحده فلانصّ عليه^(٥)
بخصوصه، يعتدّ به^(٦).

وفي التحرير استشكل حكم الصمّاء^(٧) خاصّةً، بعد أن استقرب
التحريم، ولو نفى ولدها^(٨) على وجه.....

(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى العطف بالواو. يعني أن العطف بالواو أيضاً
يدلّ على كفاية وجود أحد الوصفين في التحريم.

(٢) كما أن العطف بـ «أو» يدلّ على الإكتفاء بأحدهما.

(٣) الروايتان المذكورتان منقولتان في كتاب الوسائل:

الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن الحلبيّ، و محمد بن مسلم، عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء، قال: يفرّق بينهما (الوسائل: ج ١٥
ص ٦٠٢ ب ٨ من أبواب اللعان ح ١).

الثانية: محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام في
المرأة الخرساء، كيف يلاعنها زوجها؟ قال: يفرّق بينهما، ولا تحلّ له أبداً (المصدر
السابق: ح ٤).

(٤) الضميران في قوله «به وحده» يرجعان إلى الخرس.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الصمم، وكذا في قوله «بخصوصه».

(٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى النصّ.

(٧) يعني أن العلامة عليه السلام في كتابه التحرير استشكل في التحريم في خصوص
الصمّاء فقط، لكن استقرب التحريم في خصوصها ولم يستشكل في تحريم
الخرساء.

(٨) يعني لو نفى الزوج ولد الصمّاء والخرساء - بأن يقول: إنّ ولدها ليس منّي، بل

يثبت اللعان به^(١) لو كانت^(٢) غير مؤفة ففي ثبوت اللعان، أو تحريمها^(٣) به كالقذف وجهان^(٤)؛ من مساواته^(٥) للقذف في التحريم المؤبد باللعان فيساويه^(٦) بالمعلول الآخر^(٧)، ودعوى^(٨) الشيخ في الخلاف الإجماع على أنه لا لعان للصّماء والخرساء، ومن^(٩) عموم الآية^(١٠) المتناول

→ انعقد من الزناء - ففي ثبوت اللعان، أو في تحريمها بالنفي وجهان، سيأتي وجههما.

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى النفي.

(٢) اسم «كانت» هو الضمير العائد إلى كل واحدة من الصّماء والخرساء.

(٣) أي في تحريم كل واحدة من الصّماء والخرساء في خصوص نفي ولدها، كتحرّيمها بالقذف.

(٤) مبتدأ مؤخر، خبره قوله «ففي ثبوت اللعان... إلخ».

(٥) هذا دليل التحريم بنفي الولد كالقذف، وهو أن النفي مساوٍ للقذف من حيث التحريم باللعان.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى النفي، والضمير الملفوظ يرجع إلى القذف.

(٧) المراد من المعلول الأول هو كون النفي موجباً للّعان الموجب للتحريم، و«المعلول الآخر» هو كون النفي موجباً للتحريم المؤبد، كالقذف.

(٨) هذا دليل ثانٍ للاحتمال الأول وهو التحريم بالنفي. فإنّ الشيخ رحمته الله ادّعى الإجماع في كتابه الخلاف على أنه لا لعان للصّماء والخرساء.

(٩) هذا دليل الاحتمال الثاني، وهو عدم التحريم بنفي الولد، بل لا تحرم الزوجة الصّماء والخرساء إلا باللعان، كما لا تحرم غيرها إلا به.

(١٠) الآية في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ... إلخ﴾ (النور: ٦-٩). ولا يخفى أن «الأزواج» في الآية تعمّ الصّماء والخرساء.

لكل زوجة خرج منه^(١) قذفهما بالنص^(٢)، أو الإجماع، فيبقى الباقي داخلاً في عموم الحكم باللعان، ووقف^(٣) التحريم عليه.
ولا يلزم^(٤) من مساواة النفي القذف في حكم مساواته^(٥) في غيره، لأن الأسباب^(٦) متوقفة على النص، والإجماع إنما نقل^(٧) على عدم

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى العموم، وفي قوله «قذفهما» يرجع إلى الخرساء والصماء.

(٢) المراد من «النص» ما تقدم آنفاً. يعني أن قذف الصماء والخرساء خرج عن عموم الآية بسبب النص والإجماع، فيبقى نفي ولدهما تحت عموم الآية، فلا تحرمان إلا بلعانهما كغيرهما.

(٣) بالجر، عطف على مدخول «من» الجارة في قوله «من عموم الآية». وهذا دليل ثانٍ للاحتمال الثاني.

والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى اللعان.

(٤) هذا جواب عن توهم أن النفي يساوي القذف في كونه موجباً للعان، فعليه يساويه في التحريم المؤبد بل لعان أيضاً.

فأجاب: أن نفي الولد وإن كان مساوياً للقذف، إلا أنه لا يكون مساوياً له في جميع أحكامه، بل مساوٍ له في حكم واحد، وهو التحريم المؤبد فقط، بل لعان.

(٥) الضمير في قوله «مساواته» يرجع إلى نفي الولد، وفي قوله «غيره» يرجع إلى الحكم.

(٦) يعني أن الأسباب الموجبة للتحريم تتبع النص والإجماع، والحال أنهما لم يردا في خصوص التحريم المؤبد بنفي الولد، بل في القذف.

(٧) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الإجماع.

لعانهما مع القذف ^(١)، كما صرح به ^(٢) الشيخ، فلا يلحق به ^(٣) غيره.
والظاهر أنه ^(٤) لا فرق هنا ^(٥) مع القذف بين دخوله بهما و عدمه،
عملاً بالإطلاق ^(٦). أمّا نفي الولد فاشتراطه ^(٧) حسن، ومتى حرمت
قبل الدخول فالأجود ^(٨) ثبوت جميع المهر، لثبوتة ^(٩) بالعقد
فيستصحب، وتنصيفه ^(١٠).....

- (١) يعني أنّ الإجماع قد نقل في خصوص تحريم الصّماء والخرساء بقذفهما بلالعان، فلا إجماع في تحريمهما بنفي ولدهما.
- (٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى عدم اللعان.
- (٣) أي لا يلحق بالقذف نفي الولد. والضميران في قوله «به» و «غيره» يرجعان إلى القذف.
- والمراد من غير القذف هو نفي الولد.
- (٤) الضمير في قوله «أنّه» يكون للشأن.
- (٥) المشار إليه في قوله «هنا» هو الصّماء والخرساء. يعني أنّ الظاهر من العبارات في الحكم بالتحريم المؤبّد عند قذف الصّماء والخرساء عدم الفرق بين كونها مدخولاً بهما و عدمه.
- (٦) أي الإطلاق الحاصل من الرواية المتقدمة.
- (٧) يعني أمّا اشتراط الدخول بالصّماء والخرساء في نفي ولدهما فحسن.
- (٨) هذا مبتدأ، خبره قوله «ثبوت». يعني أنّ الأجود هو القول بثبوت جميع المهر عند الحكم بالتحريم المؤبّد، لأنّه يثبت بالعقد فيستصحب.
- (٩) الضمير في قوله «لثبوتة» يرجع إلى جميع المهر.
- (١٠) الضمير في قوله «تنصيفه» يرجع إلى المهر. يعني أنّ تنصيف المهر في بعض

في بعض الموارد^(١) لا يوجب التعدي^(٢)، و ألحق الصدوق في الفقيه^(٣) بذلك^(٤) قذف^(٥) المرأة زوجها الأصم، فحكم بتحريمها^(٦) عليه مؤبداً، حملاً^(٧) على قذفه^(٨) لها، وهو^(٩) مع غرابته قياس لا نقول به^(١٠).

→ الموارد - مثل الطلاق قبل الدخول - لا يوجب التنصيف في جميع الموارد، مثل ما نحن فيه.

(١) مثل الطلاق قبل الدخول.

(٢) أي تعدي حكم التنصيف إلى الجميع.

(٣) أي في كتابه المسمى بـ «من لا يحضره الفقيه» وهو أحد الكتب الأربعة للشيوخ الثلاثة المعروفة.

(٤) المشار إليه في قوله «بذلك» هو قذف الزوج زوجته الصماء و الخرساء.

(٥) بالنصب، مفعول قوله «ألحق». يعني أن الصدوق عليه السلام ألحق بقذف الزوج زوجته الصماء و الخرساء قذف الزوجة زوجها الأصم، بأن قالت: إن زوجي الأصم زني، فحكم الصدوق بحرمتها على زوجها الأصم بذلك.

(٦) الضمير في قوله «بتحريمها» يرجع إلى المرأة، وفي قوله «عليه» يرجع إلى الزوج.

(٧) مفعول له، تعليل إحقاق الصدوق قذف المرأة زوجها الأصم بقذف المرء زوجته الخرساء و الصماء.

(٨) الضمير في قوله «قذفه» يرجع إلى الزوج، وفي قوله «لها» يرجع إلى الزوجة.

(٩) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الإلحاق. يعني أن إحقاق الصدوق الفرض المذكور بالآخر غير مأنوس أولاً، و قياس ثانياً، وهو باطل.

(١٠) الضمير في قوله «به» يرجع إلى القياس.

(الحادية عشرة^(١)): تحرم الكافرة غير الكتابيّة (وهي^(٢): اليهوديّة^(٣)، والنصرانيّة، و المجوسيّة (على المسلم إجماعاً^(٤))، و تحرم الكتابيّة عليه^(٥) دواماً لا متعةً و ملك يمين) على أشهر الأقوال، و القول الآخر الجواز مطلقاً^(٦)، و الثالث^(٧) المنع مطلقاً.

و إنّما جعلنا المجوسيّة من أقسام الكتابيّة مع أنّها^(٨) مغايرة لها و إنّ ألحقت^(٩) بها.....

المسألة الحادية عشرة

- (١) المسألة الحادية عشرة من «مسائل عشرون».
- (٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الكتابيّة. فمن تعريف الكتابيّة تعرف الكافرة غير الكتابيّة.
- (٣) اليهود هم الذين يتّبعون موسى عليه السلام، و النصارى هم التابعون لمعيسى المسيح عليه السلام، و المجوس هم التابعون لزردشت، و لا يخفى أنّه فيهم شبهة الكتابيّة.
- (٤) يعني أنّ حرمة المرأة الكافرة على المرء المسلم إجماعي بين علماء الإماميّة، لكنّ الخلاف في حرمة الكافرة الكتابيّة على المسلم دواماً.
- (٥) أي لا تحرم الكتابيّة على المسلم بملك اليمين، فتحلّ الأمة الكتابيّة لمولاها المسلم بالملك.
- (٦) أي دواماً و متعةً.
- (٧) أي القول الثالث في حرمة الكتابيّة على المرء المسلم و عدمها هو التحريم مطلقاً.

- (٨) الضمير في قوله «أنّها» يرجع إلى المجوسيّة، و في قوله «لها» يرجع إلى الكتابيّة.
- (٩) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المجوسيّة، و الضمير في قوله «بها» يرجع إلى

في الحكم^(١)، لدعواه^(٢) الإجماع على تحريم نكاح من عداها^(٣) مع وقوع الخلاف في المجوسية، فلولا تغليب^(٤) الاسم عليها لدخلت^(٥) في المُجمَع على تحريمه.

و وجه إطلاقه^(٦) عليها أن لها^(٧) شبهة كتاب.....

→ الكتائية. يعني أن المجوسية لا تكون من أهل الكتاب حقيقة، بل ألحقت بها حكماً.
(١) أي في حكم الحرمة دواماً، و الجواز متعةً.

(٢) الضمير في قوله «لدعواه» يرجع إلى المصنف عليه السلام، فإنه قال في عبارته الماضية أنعاً «تحرم الكافرة غير الكتائية على المسلم إجماعاً».

(٣) الضمير في قوله «عداها» يرجع إلى الكتائية. يعني أن المصنف عليه السلام ادّعى الإجماع على تحريم غير الكتائية، والحال أن نكاح المجوسية على المسلم لا يحرم بالإجماع، بل فيه خلاف.

(٤) الضمير في قوله «تغلبه» يرجع إلى المصنف عليه السلام، و في قوله «عليها» يرجع إلى المجوسية. يعني لو لم يكن المصنف عليه السلام غلب اسم الكتائية على المجوسية لزم دخول المجوسية في الحكم المجمع عليه، و هو التحريم بلا خلاف، و هذا غير صحيح، للخلاف فيها.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى المجوسية.

(٦) الضمير في قوله «إطلاقه» يرجع إلى الاسم. يعني وجه إطلاق اسم الكتائية على المجوسية بالمجاز هو وجود الشبهة فيها.

(٧) أي أن المجوسية فيها شبهة الكتائية.

□ من حواشي الكتاب: و أشار في الرياض إلى أخبار تدلّ على كون المجوس من أهل الكتاب، و أنه كان لهم نبيّ يقال له: (جاماسب) و جاءهم بكتاب في اثني

صحّ بسببه التجوّز^(١)، والمشهور بين المتأخّرين^(٢) أنّ حكمها حكمها،
فناسب^(٣) الإطلاق.

→ عشر جلد ثور، فقتلوا النبيّ وأحرقوا الكتاب، ذكره النبيّ ﷺ في جواب كتاب أهل مكّة، حيث أرسل ﷺ إليهم أن أسلموا وإلاّ لأنا بذنكم بحرب، فالتمسوا منه ﷺ أخذ الجزية وتركهم على عبادة الأوثان، فكتب ﷺ إليهم: إنّني لست آخذ الجزية إلاّ من أهل الكتاب، فكتبوا إليه ﷺ تكذيباً له: فلم أخذت الجزية من مجوس هجر؟ فأجابهم بما مرّ.

ولفظ «المجوس» قيل: فارسيّ اسم رجل أو قبيلة، وقيل: عربيّ على وزن المفعول من جاس مجوس خلال الديار، فذاك مجوس، كقال يقول، فذاك مقول، سمّي ولقب بذلك، لأنّ عقله مدخول معيوب، وفي التواريخ أنّ زردشت الحكيم ظهر في عهد گشتاسب واسم كتابه (زند) وشرحه (پازند) وشرح شرحه (پاپازند)، وزعم المجوس أنّه شرع لهم نكاح المحرّمات، مثل الأمّ والأخت. وكتب الزند في اثني عشر ألف مسك ثور بعد الدباغة، ونسب إليه القول بحدوث إبليس من وحدة الحقّ ووحشته، وحدوث مذهب الثنويّة على قول، ومحاربة الحقّ مع إبليس ثمّ المصالحة إلى آخر الزمان، ووضع آلات الحرب أمانةً و رهناً عند القمر... إلخ (الحديقة).

(١) أي إطلاق اسم الكتابيّة على المجوسيّة يكون بالمجاز، لا حقيقةً.
(٢) أي المتأخّرين من فقهاءنا الإماميّة المشهور بينهم أنّ حكم المجوسيّة مثل حكم الكتابيّة.

والضمير في قوله «حكمها» الأول يرجع إلى المجوسيّة، وفي قوله «حكمها» الثاني يرجع إلى الكتابيّة.

(٣) يعني فلذلك يناسب إطلاق الكتابيّة على المجوسيّة بالمجاز.

وإنما يمنع من نكاح الكتابية ابتداءً^(١)، لا استدامةً، لما سيأتي من أنه لو أسلم زوج الكتابية فالنكاح بحاله^(٢).

(و لو ارتد^(٣) أحد الزوجين) عن الإسلام (قبل الدخول بطل النكاح)، سواء كان الارتداد فطرياً^(٤) أم مليئاً^(٥)، (و يجب) على الزوج (نصف^(٦) المهر إن كان الارتداد من الزوج)، لأن الفسخ جاء من جهته^(٧)، فأشبهه الطلاق^(٨)، ثم إن كانت التسمية صحيحة^(٩) فنصف

(١) يعني لا يجوز للمسلم تزويج الكتابية ابتداءً، لكن لو تزوج الكتابي بالكتابية، ثم أسلم الزوج جاز له استدامة الزوجية.

(٢) يعني أن نكاح الكتابي مع الكتابية قبل إسلام الكتابي باقي بحاله بعد صيرورة الزوج مسلماً.

(٣) يعني لو ارتكب أحد الزوجين المسلمين ما يوجب الكفر قبل الدخول حكم بطلان النكاح بينهما.

(٤) كما إذا كان متولداً في حال كون الأبوين أو أحدهما مسلمين أو مسلماً ثم ارتد.

(٥) كما إذا كان تولده في حال كون الأبوين أو أحدهما كافرين أو كافراً، ثم أسلم، ثم ارتد عن الإسلام.

(٦) يعني إذا ارتد الزوج قبل الدخول و حكم بطلان النكاح يجب عليه نصف المهر، كما إذا طلقها قبل الدخول.

(٧) الضمير في قوله «من جهته» يرجع إلى الزوج.

(٨) يعني أن الفسخ قبل الدخول يشبه الطلاق قبله، فكما يجب على الزوج نصف المهر لو طلقها قبل الدخول فكذا يجب عليه النصف لو حصل الفسخ من ارتداد الزوج.

(٩) كما إذا كان المهر المسمى غير الخنزير والخمر وغيرها مما لا يصح جعله مهراً.

المسمّى، وإلا^(١) فنصف مهر المثل.

وقيل: يجب جميع^(٢) المهر، لوجوبه بالعقد، ولم يثبت تشطيره^(٣) إلا بالطلاق، وهو^(٤) أقوى.

(و لو كان) الارتداد (منها فلامهر) لها^(٥)، لأنّ الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول.

(و لو^(٦) كان) الارتداد (بعده) أي بعد الدخول (وقف^(٧)) انفساخ النكاح (على انقضاء العدة) إن كان الارتداد من الزوجة مطلقاً^(٨)، أو من الزوج من غير^(٩) فطرة. فإن رجع المرتد^(١٠) قبل انقضائها ثبت

(١) أي إن لم تكن التسمية صحيحة، مثل ما تقدّم من الكلب والخنزير والخمر.
(٢) يعني قال بعض الفقهاء بوجوب جميع المهر بانفساخ العقد بارتداد الزوج، لأنّ الجميع ثبت بسبب العقد الواقع بينهما، ولم يثبت التنصيف إلا بالطلاق قبل الدخول.

(٣) الضمير في قوله «تشطيره» يرجع إلى المهر، والمراد منه تنصيف المهر.
(٤) أي القول بوجوب جميع المهر بارتداد الزوج أقوى عند الشارح رحمه الله.
(٥) الضميران في قوله «لها» و «قبلها» يرجعان إلى الزوجة.
(٦) يأتي جوابه في قوله «وقف... إلخ».
(٧) جواب قوله فيما تقدّم أنّ «لو كان». يعني لو كان الارتداد بعد الدخول بها وقف انفساخ النكاح على انقضاء عدتها.
(٨) أي سواء كان الارتداد فطرياً، أو ملبّياً.
(٩) بأن كان ارتداد الزوج ارتداداً ملبّياً.
(١٠) يعني لو رجع المرتد - في صورة كونه زوجة مطلقاً، وفي صورة كونه زوجاً إذا كان ارتداده ملبّياً - قبل انقضاء عدة الزوجة بقي النكاح على حاله.

النكاح، وإلا^(١) انفسخ. (و لا يسقط شيء من المهر^(٢))، لاستقراره بالدخول.

(و لو كان) ارتداده^(٣) (عن فطرة بانت) الزوجة (في الحال)، إذ لا تقبل توبته^(٤)، بل يقتل و يخرج عنه^(٥) أمواله بنفس الارتداد، و تبين منه زوجته و تعتد^(٦) عدة الوفاة.

(و لو أسلم زوج الكتابية) دونها^(٧) (فالنكاح بحاله) قبل الدخول و بعده، دائماً و منقطعاً، كتابياً كان الزوج أم وثنيّاً^(٨)، جوّزنا نكاحها للمسلم ابتداءً أم لا^(٩).

(١) أي إن لم يرجع المرتد عن ارتداده يكون النكاح منفسخاً.

(٢) يعني لا يسقط من المهر شيء عند انفساخ النكاح، لاستقرار المهر كلاً بالدخول.

(٣) الضمير في قوله «ارتداده» يرجع إلى الزوج. يعني لو كان ارتداد الزوج عن فطرة بانت الزوجة عنه من أول زمن الارتداد.

(٤) يعني لا تقبل توبة المرتد الفطري، بل يحكم بقتله بمحض الارتداد.

(٥) الضميران في قوله «يخرج عنه أمواله» يرجعان إلى المرتد الفطري. يعني أن المرتد الفطري يخرج أمواله عن ملكيته، كأنه مات، وكذلك تفارقه زوجته.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى الزوجة. يعني تجب على زوجة المرتد الفطري عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر و عشرة أيام.

(٧) كما إذا قبل زوج الكافرة الكتابية الإسلام و لم تقبله زوجته، فالنكاح الواقع بينهما باقٍ بحاله مطلقاً.

(٨) الوثني هو الذي يعبد الأصنام.

(٩) كما أن غير الكتابية لا يجوز نكاحها ابتداءً دائماً، لامتعة.

(و لو أسلمت^(١) دونه) بعد الدخول (وقف) الفسخ (على) انقضاء (العدة)، و هي^(٢) عدة الطلاق من حين إسلامها^(٣)، فإن انقضت^(٤) و لم يسلم^(٥) تبين أنها بانت منه حين إسلامها، وإن أسلم^(٦) قبل انقضائها تبين بقاء النكاح. هذا هو^(٧) المشهور بين الأصحاب و عليه الفتوى^(٨).
و للشيخ رحمته الله قول بأن النكاح لا يفسخ بانقضاء العدة إذا كان الزوج ذميًّا^(٩)، لكن لا يمكن^(١٠) من الدخول عليها ليلاً،.....

-
- (١) فاعله الضمير العائد إلى الزوجة، والضمير في قوله «دونه» يرجع إلى الزوج.
(٢) أي المراد من «العدة» هنا هي عدة الطلاق، و هي ثلاثة أقراء للمرأة المستقيمة الحيض و ثلاثة أشهر لغيرها.
(٣) أي عدة الطلاق يحاسب من زمان إسلام الزوجة.
(٤) فاعله الضمير العائد إلى العدة.
(٥) فاعله الضمير العائد إلى الزوج، والضمير في قوله «أنها» يرجع إلى الزوجة. يعني لو انقضت عدة الطلاق للزوجة و لم يقبل زوجها الإسلام كانت الزوجة بائنة عنه من زمان إسلامها.
(٦) فاعله الضمير العائد إلى الزوج. يعني لو أسلم الزوج قبل انقضاء عدة زوجته المسلمة بقي النكاح الواقع بينهما على حاله.
(٧) المشار إليه في قوله «هذا» هو التفصيل المذكور. يعني أن المشهور بين الأصحاب من فقهاءنا الإمامية ما تقدّم من التفصيل.
(٨) يعني أن فتوى الشارح رحمته الله هو التفصيل المذكور من المشهور.
(٩) الذميّ هو أهل الكتاب العامل بشرائط الذمة.
(١٠) قوله «لا يمكن» - بالتشديد - بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد

ولا من الخلوة^(١) بها، ولا من إخراجها إلى دار الحرب^(٢) ما دام قائماً بشرائط^(٣) الذمة، استناداً إلى روايات ضعيفة^(٤) مرسلة^(٥)، أو معارضة^(٦).....

→ إلى الزوج، والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الزوجة. يعني أن الزوج لا يمكن من دخوله عليها في الليل ولا في النهار.

(١) أي لا يمكن الزوج من خلوته بالزوجة المسلمة لا في الليل ولا في النهار.

(٢) المراد من «دار الحرب» هو بلدة الكفار.

(٣) أي مادام الزوج باقٍ في الكفر وقائم بشرائط الذمة.

(٤) الروايات الضعيفة هنا ثلاث؛ اثنتان منها ضعيفتان بالإرسال، وواحدة منها ضعيفة بوقوع التوفلي والسكوني في سندها.

(٥) أما الروايتان الضعيفتان بالإرسال -كما أشير إليهما في الهامش السابق - فهما هاتان: الأولى منقولة في الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن محبوب، عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام أنه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم، قال: هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك أن يخرج بها من دار الإسلام إلى الهجرة (الوسائل: ج ١٤ ص ٤٢٠ ب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١).

الثانية أيضاً منقولة في الوسائل:

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتها بالنهار... إلخ (المصدر السابق: ح ٥).

(٦) الرواية المعارضة بما هو أقوى منها هي هذه:

بما هو أقوى^(١) منها.

(وإن كان) الإسلام (قبل الدخول و أسلمت^(٢) الزوجة بطل) العقد و لا مهر لها^(٣)، لأنّ الفرقة جاءت من قبلها^(٤)، وإن أسلم الزوج بقي النكاح كما مرّ^(٥)، و لو أسلما^(٦) معاً ثبت النكاح، لانتفاء المقتضي للفسخ.

→ محمد بن الحسن، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أن امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها، فقال عليّ عليه السلام:

لا يفرّق بينهما... إلخ (المصدر السابق: ج ٢).

(١) الروايات التي هي أقوى منقولة في الوسائل، نذكر واحدة منها:

محمد بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب و أبان جميعاً، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت، قال: ينتظر بذلك انقضاء عدتها، فإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأوّل وإن هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه (المصدر السابق: ج ٣).

(٢) الواو للحاليّة. يعني لو أسلمت الزوجة قبل الدخول و لم يسلم الزوج حكم ببطان النكاح الواقع بينهما.

(٣) أي لا يجب المهر على ذمة الزوج.

(٤) الضمير في قوله «قبلها» يرجع إلى الزوجة. يعني أنّ البينة جاءت من جانب الزوجة، فعلى ذلك لا مهر لها.

(٥) أي كما مرّ الكلام في بقاء نكاح الزوج الكتابي إذا أسلم و لم تسلم زوجته. فإنّ استدامة نكاح الزوجة الكتابيّة لا مانع منها.

(٦) فاعله ضمير التثنية العائد إلى الزوج و الزوجة.

(الثانية عشرة^(١)): لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين المنسوبين إلى عبادة الوثن - وهو^(٢) الصنم - وكذا من بحكمهما^(٣) من الكفار غير الفِرَق الثلاثة^(٤)، وكان الإسلام (قبل الدخول بطل) النكاح مطلقاً^(٥)، لأنَّ المسلم إن كان هو الزوج استحال^(٦) بقاءه على نكاح الكافرة غير الكتابية، لتحريمه^(٧) ابتداءً واستدامةً، وإن كان^(٨) هي الزوجة فأظهر^(٩). (و يجب النصف) أي نصف المهر (بإسلام الزوج) و على ما تقدّم^(١٠) فالجميع،.....

المسألة الثانية عشرة

- (١) المسألة الثانية عشرة من «مسائل عشرون».
- (٢) أي الوثن هو الصنم.
- (٣) الضمير في قوله «بحكمهما» يرجع إلى الوثنيين.
- (٤) المراد من «الفِرَق الثلاثة» هو: النصرانيّ و اليهوديّ و المجوسيّ.
- (٥) سواء كان المسلم هو الزوج أو الزوجة.
- (٦) أي لا يجوز بقاء المسلم على نكاح الزوجة الكافرة غير الكتابية، لعدم جواز نكاحها لا ابتداءً و لا استدامةً، بخلاف الكتابية التي يجوز نكاحها استدامةً.
- (٧) الضمير في قوله «لتحريمه» يرجع إلى غير الكتابية.
- (٨) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى المسلم. يعني إن كان المسلم هي الزوجة.
- (٩) أي الحكم ببطلان النكاح في حقّها أظهر من الحكم بالبطلان في حقّ الزوج.
- (١٠) أي على ما تقدّم من أنّ تنصيف المهر إنّما هو بالطلاق قبل الدخول، لا بانفساخ العقد قبله.

ويسقط^(١) بإسلامها، لما ذكر^(٢).

(و بعده^(٣)) أي بعد الدخول (يقف) الفسخ (على) انقضاء (العدة)، فإن انقضت^(٤) ولم يسلم الآخر تبين^(٥) انفساخه من حين الإسلام، وإن أسلم^(٦) فيها استمرّ النكاح، وعلى الزوج نفقة العدة مع الدخول^(٧) إن كانت هي المسلمة، وكذا في السابق^(٨)، ولو كان المسلم هو^(٩) فلانفقة لها عن^(١٠) زمن الكفر مطلقاً^(١١)، لأن المانع منها^(١٢) مع قدرتها^(١٣)

(١) فاعله الضمير العائد إلى المهر، والضمير في قوله «بإسلامها» يرجع إلى الزوجة.

(٢) قد ذكر أن الفسخ جاء من جانب الزوجة، فلامهر لها.

(٣) عطف على قوله «قبل الدخول» يعني لو أسلم أحد الزوجين بعد الدخول توقف الفسخ على انقضاء العدة.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى العدة.

(٥) أي ظهر انفساخ النكاح من زمان الإسلام.

(٦) أي إن أسلم الآخر في العدة يبقى النكاح بينها على حاله.

(٧) والظاهر عدم الحاجة إلى ذكر ذلك، لأنه لا عدة عند عدم الدخول.

(٨) والمراد من «السابق» هو إسلام الكتابي.

(٩) ضمير «هو» يرجع إلى الزوج. يعني إذا أسلم الزوج ولم تسلم الزوجة فلا تجب

نفقة الزوجة على الزوج المسلم.

(١٠) حرف «عن» بمعنى «في» الظرفية.

(١١) سواء أسلمت الزوجة أيضاً في زمان العدة، أم لا.

(١٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الزوجة. يعني أن المانع حصل من جانب

الزوجة، فإنها تقدر على الإسلام، فإذا لم تسلم لا تجب نفقتها على الزوج.

(١٣) الضمير في قوله «قدرتها» يرجع إلى الزوجة، وفي قوله «زواله» يرجع إلى المانع.

على زواله.

(و لو أسلما^(١) معاً فالنكاح بحاله)، لعدم المقتضي للفسخ.
والمعتبر في ترتّب^(٢) الإسلام و معيّته بآخر كلمة الإسلام^(٣)، لا بأولها، و لو كانا صغيرين قد أنكحهما الوليّ فالمعتبر إسلام أحد الأبوين^(٤) في إسلام ولده، و لا اعتبار بمجلس الإسلام^(٥) عندنا^(٦).
(و لو أسلم الوثنيّ) و من في حكمه^(٧)، (أو الكتابيّ على أكثر^(٨) من أربع) نسوة بالعقد الدائم (فأسلمن^(٩)).....

-
- (١) فاعله ضمير التثنية العائد إلى الزوجين.
(٢) أي المعتبر في تقدّم إسلام أحدهما على الآخر و معيّة إسلامها هو آخر كلمة الإسلام.
(٣) المراد من «كلمة الإسلام» هو قول الشهادتين: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله».
ولا يخفى أنّ قوله «والمعتبر... بآخر كلمة الإسلام» لا يخلو عن تأمل، لأنّ حقّ العبارة إمّا يبدال قوله «المعتبر» بـ«العبارة» أو حذف الباء من قوله «بآخر».
(٤) فإذا أسلم أحد الأبوين يتبعه ولده في الإسلام.
(٥) أي لا اعتبار باتّحاد مجلس الإسلام، بأن يكونا في مجلس واحد، بل الملاك هو آخر كلمة الإسلام.
(٦) أي عند علمائنا الإماميّة.
(٧) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى الوثنيّ. والمراد ممّن هو في حكم الوثنيّ هو غير الكتابيّ من فرق الكفر.
(٨) أي لو أسلم الكتابيّ الذي له الزوجات الدائمة أزيد من أربع نسوة.
(٩) فاعله ضمير الجمع العائد إلى النسوة.

أو كن^(١) (كتايبات) وإن لم يسلمن^(٢) (تخيّر أربعاً) منهنّ و فارق سائرهنّ إن كان^(٣) حرّاً و هنّ^(٤) حرائر، وإلا^(٥) اختار ما عيّن له^(٦) سابقاً من^(٧) حرّتين و أمتين، أو ثلاث حرائر و أمة^(٨)، و العبد^(٩) يختار حرّتين، أو أربع إماء، أو حرّة و أمتين، ثمّ تتخيّر الحرّة^(١٠) في فسخ عقد الأمة و إجازته، كما مرّ^(١١).

-
- (١) اسمه ضمير الجمع العائد أيضاً إلى النسوة.
- (٢) أي إن لم تسلم النسوة بعد إسلام الزوج تخيّر الزوج أربعاً منهنّ و فارق سائرهنّ.
- (٣) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الزوج. يعني إن كان الزوج المسلم حرّاً يختار أربعاً من النسوة، لجواز الأربع للحرّ المسلم.
- (٤) الواو للحاليّة، والضمير في قوله «وهنّ» يرجع إلى النسوة.
- (٥) يعني لو لم تكن النسوة مسلمات تجعّ اختيار الزوج ما عيّن له فيما سبق.
- (٦) أي ما عيّن للزوج المسلم سابقاً.
- (٧) حرف «من» لبيان ما عيّن.
- (٨) قد تقدّم أنّ الحرّ لا يجوز له أن يتزوّد أزيد من أربع حرائر، أو حرّتين و أمتين، أو ثلاث حرائر و أمة.
- (٩) يعني إذا أسلم العبد و لم تسلم زوجاته يختار العبد المسلم ما عيّن له فيما تقدّم بهذا التفصيل: حرّتين، أو أربع إماء، أو حرّة و أمتين.
- (١٠) فإذا اختار الزوج الحرّة و الأمة إذاً تتخيّر الزوجة الحرّة في فسخ عقد الأمة التي اختارها الزوج و في إجازته.
- (١١) أي كما مرّ في المسألة الثانية من «مسائل عشرون» في قوله «فلو فعل وقف على إجازتها».

و لو شرطنا في نكاح الأمة الشرطين^(١) توجه انفساخ نكاحها^(٢) هنا إذا جامعته حرّة، لقدرة^(٣) عليها المنافية لنكاح الأمة.
و لو تعددت الحرائر^(٤) اعتبر رضاهنّ جُمع ما لم يزدن^(٥) على أربع، فيعتبر رضاهنّ من النصاب.
و لا فرق في التخيير بين من ترتب عقدهنّ^(٦) واقترن^(٧)، و لا بين اختيار الأوائل^(٨) والأواخر، و لا بين من دخل بهنّ و غيرهنّ.
و لو أسلم معه^(٩) أربع و بقي أربع كتابيات فالأقوى بقاء التخيير.

-
- (١) المراد من «الشرطين» هو: عدم الطول عن نكاح الحرّة و خوف العنت.
(٢) الضمير في قوله «نكاحها» يرجع إلى الأمة، و المشار إليه في قوله «هنا» هو اختيار الزوج الحرّة و الأمة.
(٣) الضمير في قوله «قدرته» يرجع إلى الزوج، و في قوله «عليها» يرجع إلى الحرّة.
(٤) كما إذا اختار الزوج الحرّتين أو أكثر مع الأمة، فإذا اعتبر رضاهنّ الحرائر جُمع بالأمة.
(٥) فاعله ضمير الجمع العائد إلى الحرائر.
(٦) كما إذا تزوّج الزوج في زمان كفره هنداً، ثمّ تزوّج ليلي.
(٧) كما إذا تزوّج الزوج هنداً و ليلي في المثال معاً، بلا تقدّم إحداها على الأخرى.
(٨) أي لا فرق في اختيار الزوج للزوجات اللواتي أسلمن أولاً، أو اللاتي أسلمن بعداً.
(٩) كما إذا أسلمت أربع من النسوة و بقيت أربع كتابيات في الكفر فالأقوى فيه تخيير الزوج أيضاً فيما يختار منهنّ.

(الثالثة عشرة^(١)): لا يحكم بفسخ نكاح العبد بإبقائه^(٢) وإن لم يعدّ في العدة على الأقوى)، لأصالة بقاء الزوجية، (ورواية عمّار) الساباطي^(٣) عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة فتزوّجها، ثم إنَّ العبد أبق، فقال^(٤): «ليس لها على مولاه نفقة، وقد بانّت عصمتها^(٥) منه، فإنَّ إباق العبد طلاق امرأته، وهو^(٦) بمنزلة المرتدّ عن الإسلام». قلت: فإن رجع إلى مولاه ترجع امرأته إليه؟ قال: «إن كانت قد انقضت عدّتها، ثمّ تزوّجت غيره فلا سبيل له^(٧) عليها، وإن لم تتزوّج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الأوّل» (ضعيفة^(٨)) السند، فإنَّ

المسألة الثالثة عشرة

- (١) المسألة الثالثة عشرة من «مسائل عشرون».
- (٢) يعني إذا أبق العبد لا يحكم بفسخ نكاح زوجته بالإباق.
- (٣) هذا مبتدأ، خبره قوله «ضعيفة». يعني أنّ الرواية الدالة على كون إباق العبد موجباً لفسخ نكاح زوجته ضعيفة. و الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٤ ص ٥٨٣ ب ٧٣ من أبواب نكاح العبيد ح ١.
- (٤) فاعله الضمير العائد إلى الإمام عليه السلام.
- (٥) يعني انقطعت علاقة الزوجية الواقعة بينها وبين العبد.
- (٦) أي العبد وإن لم يكن مرتدّاً حقيقةً بالإباق، لكنّه بمنزلة المرتدّ من حيث إنّه تبين زوجته عنه.
- (٧) أي لا سبيل للعبد إلى زوجته.
- (٨) خبر قوله «رواية عمّار».

عمّاراً وإن كان ثقة إلا أنه فطحي، لا يعتمد على ما ينفرده به^(١).
 ونبّه بالأقوى^(٢) على خلاف الشيخ في النهاية حيث عمل
 بمضمونها و تبعه ابن حمزة، إلا أنه^(٣) خصّ الحكم بكون العبد زوجاً
 لأمة غير سيّده^(٤) وقد تزوّجها بإذن السيّد^(٥).
 والحقّ المنع مطلقاً^(٦)، وجوب النفقة على السيّد، ولاتبين المرأة
 إلا بالطلاق^(٧).

(الرابعة عشرة^(٨): الكفاءة^(٩)) - بالفتح والمدّ -، وهي تساوي
 الزوجين في الإسلام والإيمان^(١٠)، إلا أن يكون المؤمن هو الزوج، و

-
- (١) أي ما لم ينقله إلا عمّار منفرداً.
 (٢) في قوله «على الأقوى» من تحقيق تكثير طرق الحديث.
 (٣) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الشيخ رحمته الله.
 (٤) كما إذا تزوّج العبد بأمة الغير وكان تزويجهما بإذن سيّدهما.
 (٥) وهما: سيّد العبد و سيّد الأمة.
 (٦) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين كون زوجة العبد أمة مولاه، أو أمة
 الغير، فالحقّ عند الشارح رحمته الله هو منع فسخ نكاح زوجة العبد بالإباق.
 (٧) فبينونة زوجة العبد عنه ينحصر في طلاقه.

المسألة الرابعة عشرة

- (٨) المسألة الرابعة عشرة من «مسائل عشرون».
 (٩) الكفاءة: حالة يكون بها الشيء مساوياً لشيء آخر (المنجد). وفي الاصطلاح
 هي تساوي الزوجين في الإسلام والإيمان.
 (١٠) المراد من «الإيمان» هو الإقرار بإمامة الاثني عشر من الأئمة المعصومين عليهم السلام.

الزوجة مسلمة^(١) من غير الفِرَق المحكوم بكفرها^(٢) مطلقاً^(٣)، أو كتابيّة في غير الدائم^(٤).

وقيل: يعتبر مع ذلك^(٥) يسار الزوج بالنفقة قوّة^(٦)، أو فعلاً.

وقيل: يُكتفى بالإسلام^(٧)،.....

→ وهم: عليّ بن أبي طالب وأحد عشر إماماً من أولاده المعصومين عليهم السلام.

(١) أي ولو كانت من أهل السنّة.

(٢) الفِرَق المحكوم بكفرها كالأخوارج، والنواصب، والغلاة، والمجسّمة.

(٣) أي سواء كان النكاح دائماً أو منقطعاً.

(٤) قد تقدّم عدم جواز نكاح المسلم الكتابيّة دائماً، وجواز نكاحها منقطعاً.

(٥) المشار إليه في قوله «مع ذلك» هو الكفاءة المتقدّمة.

(٦) بأن يقدر الزوج على نفقة الزوجة بالقوّة، مثل صاحب حرفة، أو بالفعل، مثل

كونه صاحب مال.

□ من حواشي الكتاب: ذهب الشيخ رحمته الله في المبسوط والعلامة في التذكرة إلى

اشتراط التمكن من النفقة، لقول الصادق عليه السلام: «الكفو أن يكون عفيفاً وعنده

يسار»، ولأنّ إعسار الرجل ضرر حينئذ للمرأة ولدها، فكان اعتباره أليق

بمحاسن الشرع، لأنّ ذلك معدود نقصاً في عرف الناس... (المسالك).

(٧) يعني قال بعض الفقهاء: يكفي في الكفاءة الإسلام فقط، دون غيره.

أيضاً من حواشي الكتاب: [في تضعيف القول باعتبار تمكّن الزوج من نفقة

الزوجة] مع أنّ الفقر شرف للدين، وقال رحمته الله: «الفقر فخري» وبه افتخر، و:

«اللهم أحيني مسكيناً» وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله بتزويج جويبر وغيره من الفقراء،

والتأسّي به لازم، والمال... لا يفتخر به أهل المروّات والبصائر... (المسالك).

و الأشهر الأول^(١)، وكيف فسّرت^(٢) فهي (معتبرة في النكاح، فلا يجوز للمسلمة) مطلقاً^(٣) (التزويج بالكافر)، وهو^(٤) موضع وفاق. (و لا يجوز للنائب^(٥) التزويج بالمؤمنة)، لأنّ الناصبيّ شرّ من

→ حاشية أخرى: فالكفاءة في النكاح هي الإيمان أو الإسلام دون الحرّية وغيرها من الصفات كالعربية والهاشمية ونحوها وأضدادها، إلّا في نكاح الحرّ الأمة ففيه ما مرّ وكذا أرباب الصنائع الدنيّة كالكنّاس والحجّام بذوات الدين من العلم والصلاح والبيوتاب من التجّار وغيرهم، لعموم الأدلّة الدالّة على تكافؤ المؤمنين بعضهم مع بعض، وقد زوّج النبي ﷺ المقداد ضياعة بنت زبير بن عبدالمطلب وابنة نفسه عثمان وابنته زينب بأبي العاص بن الربيع، وزوّج عليّ عليه السلام بنته أمّ كلثوم عليها السلام عمر وتزوّج عبدالله بن عمرو بن عثمان فاطمة بنت الحسين عليه السلام، وتزوّج مصعب بن زبير أختها سكينه وكلّهم من غير بني هاشم وأوضع نسباً... واعتبر بعض العامة الحرّية والنسب والحرقة، وفرّع على النسب أنّ العجميّ ليس كفو العربيّ ولا القرشيّ لغيره ولا الهاشميّ لغيره، ولا أصحاب الحرف الدنيّة للأشراف وهكذا، والكلّ ضعيف يدفعه النقل والفعل (المسالك).

- (١) المراد من «الأوّل» قوله «تساوي الزوجين في الإسلام والإيمان».
- (٢) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الكفاءة. يعني سواء قلنا بأنّ الكفاءة عبارة عن تساوي الزوجين في الإيمان، أو في الإسلام، أو تمكّن الزوج من نفقة الزوجة، أو غير ذلك، فالكفاءة معتبرة في النكاح.
- (٣) مؤمنة كانت أم لا، كان النكاح دائماً أو منقطعاً.
- (٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى عدم جواز تزويج المؤمنة بالكافر. يعني أنّه موضع وفاق بين الإماميّة.
- (٥) «الناصب» هو الذي ينصب عداوة عليّ بن أبي طالب وأولاده عليهم السلام في قلبه.

اليهودي والنصراني، على ما روي في أخبار^(١) أهل البيت عليهم السلام، وكذا العكس^(٢)، سواء الدائم أو المتعة.

(و يجوز للمسلم التزويج متعةً واستدامةً) للنكاح على تقدير إسلامه^(٣)، (كما مرّ بالكافرة) الكتابيّة و منها^(٤) المجوسيّة، و كان

(١) من الأخبار المنقولة في كتاب الوسائل هو ما يأتي ذيلًا:

محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وإياك أن تغتسل من غسالة الحمّام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت، فهو شرّهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وأن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه (الوسائل: ج ١ ص ١٥٩ ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ٥).

محمد بن يعقوب بإسناده عن عليّ بن الحكم، عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) أنّه قال: لا يغتسل من غسالة ماء الحمّام، فإنّه يغتسل فيه من الزناء، و يغتسل فيه ولد الزناء، والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم (المصدر السابق: ح ٣).
 □ قال صاحب الوسائل: أقول: هذه الأحاديث لها معارِضات تقدّم بعضها في هذه الأبواب وبعضها في أحاديث ماء الحمّام، ولها معارِضات عامّة تؤيّد جانب الطهارة ولذا حملنا هذه الأخبار على الكراهة، على أنّه قد فرض فيها العلم بمحصول النجاسة فلا إشكال والله أعلم.

(٢) يعني وكذا لا يجوز للمؤمننة التزويج بالناصب مطلقاً.

(٣) هذا بيان نكاح المسلم الكتابيّة استدامةً، كما إذا أسلم الكافر ولم تسلم زوجته الكتابيّة فإنّ النكاح بينهما باقٍ كما تقدّم.

(٤) يعني من الكتابيّة المرأة المجوسيّة.

عليه^(١) أن يقيدها^(٢)، ولعله^(٣) اكتفى بالتشبيه بما مرّ.
 (و هل يجوز للمؤمنة^(٤) التزويج بالمخالف) من أي فرق الإسلام
 كان ولو من الشيعة^(٥) غير الإمامية؟ (قولان):
 أحدهما - و عليه^(٦) المعظم - المنع، لقول النبي ﷺ^(٧): «المؤمنون

(١) أي كان على المصنّف ﷺ أن يقيّد الكافرة بالكتائية، لأنها ليس نكاح جميع
 أقسام الكافرة بجائز.

(٢) الضمير في قوله «يقيدها» يرجع إلى الكافرة.

(٣) الضمير في قوله «لعله» يرجع إلى المصنّف ﷺ. يعني لعلّ المصنّف لم يقيّد
 الكافرة بالكتائية، اكتفاءً بالتشبيه بما مرّ في المسألة الحادية عشرة فيما تقدّم في
 قوله «تحرم الكافرة غير الكتائية... إلخ».

(٤) وهي التي تعتقد بإمامة الاثني عشر من الأئمة المعصومين ﷺ.

(٥) «الشيعة» هم الذين يعتقدون بخلافة عليّ بن أبي طالب ﷺ بلا فصل، سواء
 اعتقدوا بإمامة جميع الأئمة الأحد عشر بعده، أي الشيعة الاثنا عشرية أم لا،
 مثل الفطحية والإسماعيلية والزيدية والواقفية وغيرهم.

(٦) أي القائل بالمنع من تزويج المؤمنة بالمخالف معظم الفقهاء الإمامية، والدليل
 عليه ما سيذكره.

(٧) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا - قال الكليني: سقط عني إسنادُه - قال: إنَّ
 الله عزّ وجلّ لم يترك شيئاً ممّا يحتاج إليه إلّا وعلّمه نبيّه ﷺ، فكان من تعليمه
 إياه أنّه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس، إنَّ
 جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إنَّ الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر، إذا

بعضهم أكفاء^(١) بعض»، دلّ بمفهومه^(٢) على أنّ غير المؤمن لا يكون كفواً للمؤمنة^(٣)، وقوله ﷺ^(٤): «إذا جاءكم من ترضون خلقه^(٥) ودينه فزوّجوه، إن لا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير»، والمؤمن^(٦)

→ أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس، ونثرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما تدرك النساء فليس هنّ دواء إلا البعولة وإلا لم يؤمن عليهنّ الفساد، لأنهنّ بشر. قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، فمن تزوّج؟ فقال: الأكفاء، فقال: ومن الأكفاء فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض (الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩ ب ٢٣ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٢).

(١) «الأكفاء» جمع كفو.

(٢) أي بمفهوم اللقب.

(٣) فلا يجوز تزويج المؤمنة بالمخالف، روى

(٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب عليّ بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجداً أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنت لا تجد أحداً مثله، فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فإنّ رسول الله ﷺ قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، وإلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير (الوسائل: ج ١٤ ص ٥١ ب ٢٨ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ١).

(٥) يحتمل كونه بالفتح والضمّ، بمعنى الخلقة والأخلاق. يعني إذا رضيتم خلقة الشخص أو أخلاقه فزوّجوه.

(٦) هذا كلام الشارح رحمه الله، والواو حالية. يعني والحال أنّ المؤمن لا يرضى دين غير المؤمن.

لا يرضى دين غيره، وقول^(١) الصادق عليه السلام: «إن العارفة لا توضع إلا عند عارف»، وفي معناها أخبار كثيرة واضحة الدلالة على المنع لو صحّ سندها، وفي بعضها تعليل ذلك^(٢) بأن المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها^(٣) على دينه^(٤).

و الثاني^(٥) الجواز على كراهية، اختاره^(٦) المفيد و المحقق ابن

(١) بالجرّ، عطف على مدخول لام التعليل في قوله «لقول النبي ﷺ». و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال: لا والله ما يحل. قال فضيل: ثمّ سألته مرة أخرى، فقلت: جعلت فداك، ما تقول في نكاحهم؟ قال: والمرأة عارفة؟ قلت: عارفة، قال: إن العارفة لا توضع إلا عند عارف (الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٤ ب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٥). والمراد من العارف و العارفة كونهما من الإمامية الاثني عشرية.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو منع تزويج المؤمنة بالمخالف. و الرواية الدالة عليه منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوّجوا في الشكّ و لا تزوّجوه، فإن المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه (الوسائل: ج ١٤ ص ٤٢٨ ب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٢).

(٣) فاعله الضمير العائد إلى الزوج، و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجة.

(٤) الضمير في قوله «على دينه» يرجع إلى الزوج.

(٥) عطف على قوله «أحدهما». يعني أن القول الثاني في خصوص تزويج المؤمنة بالمخالف هو الجواز، لكن مع الحكم بالكراهية.

(٦) الضمير في قوله «اختاره» يرجع إلى الثاني.

سعيد، إمّا لأنّ الإيمان^(١) هو الإسلام، أو لضعف الدليل الدالّ على اشتراط الإيمان، فإنّ الأخبار بين مرسل^(٢) و ضعيف^(٣) و مجهول، و لا شكّ أنّ الاحتياط^(٤) المطلوب في النكاح - المترتب عليه مهام^(٥) الدين مع تظافر الأخبار^(٦) بالنهي و ذهاب المعظم إليه حتّى ادّعى بعضهم الإجماع عليه^(٧) - يرجّح القول الأوّل، و اقتصر^(٨) المصنّف على حكاية القولين مشعر بما نّبّهنا عليه^(٩).

-
- (١) يعني أنّ الإيمان المذكور في الأخبار هو الإسلام، سيّما في صدر الإسلام.
 (٢) أي الأخبار المستندة إليها على المنع إمّا مرسلة، و هي الرواية المنقولة سابقاً في هامش ٧ من الصفحة ٣٣٨ التي قال فيها الكليني رحمته الله : سقط عني إسنادها.
 (٣) إشارة إلى رواية منقولة سابقاً في هامش ٤ من الصفحة ٣٣٩، فإنّ في سنده «سهلاً» و هو ضعيف.
 (٤) و سيأتي خبر «أنّ» في قوله «يرجّح القول الأوّل». يعني أنّ مستند القول الأوّل - و هو عدم جواز تزويج المؤمنة بالمخالف - و إن كان ضعيفاً إلّا أنّ الاحتياط يوجب ترجيح القول الأوّل.
 (٥) المهام - بفتح الميم الأوّل و تشديد الميم الآخر - جمع، مفردة المهّم - بضمّ الميم - المهّم: الأمر الشديد (أقرب الموارد).
 (٦) قد تقدّمت الأخبار الناهية، و قد عرفت ضعفها بالإرسال و الجهل.
 (٧) أي على منع تزويج المؤمنة بالمخالف.
 (٨) هذا مبتدأ، خبره قوله فيما يأتي «مشعر بما نّبّهنا عليه».
 (٩) المراد من «ما نّبّهنا عليه» هو ضعف الأخبار المستندة إليها على المنع، و كون الاحتياط مرجّحاً للقول بالمنع.

والخبرين السابقين^(١).

ثم إن كانت^(٢) عالمة بفقره لزم العقد، وإلا ففي تسلطها^(٣) على الفسخ إذا علمت قولان، مأخذهما لزوم^(٤) التضرر ببقائها معه كذلك^(٥) المنفي^(٦) بالآية والرواية^(٧)، وأن^(٨) النكاح عقد لازم.....

(١) أي الدليل الثاني على عدم اشتراط التمكّن من النفقة في صحّة النكاح هو الخبران المتقدمان:

أ: قوله ﷺ: «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض».

ب: قول الصادق عليه السلام: «إن العارفة لا توضع إلا عند عارف».

(٢) اسم «كانت» هو الضمير العائد إلى الزوجة، والضمير في قوله «بفقره» يرجع إلى الزوج.

(٣) أي في تسلط الزوجة على فسخ عقدها بعد العلم بفقر الزوج قولان.

(٤) هذا دليل القول بجواز فسخها العقد، وهو أن بقاءها في عقد غير المتمكّن من نفقتها ضرر عليها، وهو منفي.

والضمير في قوله «معه» يرجع إلى الزوج الفقير.

(٥) المشار إليه في قوله «كذلك» هو عدم تمكّن الزوج من نفقتها.

(٦) صفة للتضرر. يعني أن التضرر منفي بالآية ٧٨ من سورة الحج: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

(٧) الرواية منقولة من كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق رحمه الله:

عقبة بن خالد، عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار (من لا يحضره الفقيه،

الطبعة الجديدة ج ٣ ب ٣٦ باب الشفعة ح ٢).

(٨) هذا دليل ثانٍ لعدم اشتراط التمكّن من النفقة في صحّة النكاح، وهو أن عقد

و الأصل^(١) البقاء، و لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٢)، و هو^(٣) عام، و هو^(٤) الأجود، و الوجهان^(٥) آتيان فيما إذا تجدد عجزه.

و قيل: هو^(٦) شرط في صحة النكاح كالإسلام، و أن الكفاءة مركبة منهما^(٧)، أو منهما^(٨) و من الإيمان.
و الأقوى عدم شرطيته^(٩).....

→ النكاح لازم و الأصل عدم انفساخه بالفسخ.

(١) المراد من «الأصل» هو الاستصحاب.

(٢) الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

(٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى قوله تعالى. يعني أنه عام يشمل ما نحن فيه أيضاً، و إن كان في خصوص الدين.

(٤) أي القول الثاني - و هو عدم اشتراط التمكن من النفقة في صحة النكاح و عدم جواز الفسخ - أجود القولين عند الشارح رحمه الله.

(٥) «الوجهان» هما: تسلطها على فسخ النكاح و عدم تسلطها عند عروض الفقر للزوج.

(٦) ضمير «هو» يرجع إلى التمكن من النفقة. يعني أن بعض الفقهاء قال باشتراطه في صحة عقد النكاح، مثل اشتراط الإسلام في الزوج.

(٧) يعني قال بعض الفقهاء بأن الكفاءة اللازمة بين الزوجين مركبة من الإسلام و التمكن من النفقة.

(٨) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الإسلام و التمكن من النفقة. يعني أن الكفاءة المشروطة في صحة النكاح مركبة من الإسلام و التمكن من النفقة و الإيمان.

(٩) أي الأقوى عند الشارح رحمه الله عدم اشتراط التمكن من النفقة.

مطلقاً^(١).

(نعم، هو^(٢) شرط في وجوب الإجابة) منها^(٣)، أو من وليّها، لأنّ الصبر على الفقر ضرر عظيم في الجملة، فينبغي جبره^(٤) بعدم وجوب إجابته وإن جازت^(٥) أو رجّحت مع تمام خُلُقهِ^(٦)، وكمال دينه، كما أمر به^(٧) النبي ﷺ في إنكاح جُوَيْرٍ^(٨).....

(١) أي لا ابتداءً ولا استدامةً.

(٢) الضمير في قوله «هو شرط» يرجع إلى التمكن من النفقة.

(٣) الضميران في قوليه «منها» و «وليّها» يرجعان إلى المرأة.

(٤) أي ينبغي أن يجبر الضرر بالحكم بعدم وجوب إجابة المرأة نكاح المرء الفقير.

(٥) فاعل قوليه «جازت» و «رجّحت» هو الضمير الراجع إلى الإجابة.

(٦) بأن لا يكون المرء سيئ الخلق.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى النكاح.

(٨) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي حمزة الثماليّ (في حديث) قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل: إنّي خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة، فردّني و رغب عني و ازدّراني لدماستي و حاجتي و غربتي، فقال أبو جعفر عليه السلام: اذهب فأنت رسولّي إليه، فقل له: يقول لك محمد بن عليّ بن الحسين ابن عليّ بن أبي طالب: زوج منجّح بن رياح مولاي بنتك فلانة و لا تردّه...، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له: (جوير)، أتى رسول الله ﷺ منتجعاً للإسلام فأسلم و حسن إسلامه، و كان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً و كان من قباح السودان... و إنّ رسول الله ﷺ نظر إلى

وغيره^(١)، وملاحظة المال مع تمام الدين ليس محطاً^(٢) نظر ذوي الهمم العوالي.

→ جوير ذات يوم برحمة له ورقة عليه فقال له: يا جوير، لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك، فقال له جوير: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، من يرغب في، فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال، فأية امرأة ترغب في؟ فقال له رسول الله ﷺ: يا جوير، إن الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شريفاً، وشرف بالإسلام من كان في الجاهلية ضيعاً، وأعز بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلاً، وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق أنسابها، فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشهم وعربهم وعجمهم من آدم، وإن آدم خلقه الله من طين، وإن أحب الناس إلى الله أطوعهم له وأتقاهم، وما أعلم يا جوير لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلا لمن كان أتقى الله منك وأطوع. ثم قال له: انطلق يا جوير إلى زياد بن ليلى، فإنه من أشرف بني بياضة حسباً فيهم، فقل له: إني رسول رسول الله ﷺ إليك، وهو يقول لك: زوج جويراً بنتك الدلفاء... الحديث. وفيه أنه زوجه إياها بعد ما راجع النبي ﷺ، فقال له: يا زياد، جوير مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة، والمسلم كفو المسلمة، فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه (الوسائل: ج ١٤ ص ٤٣ ب ٢٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١).

(١) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى جوير كإنكاح زيد من بنت عمّة زينب.

(٢) المحطّ والمحطّة - بفتح الميم -: المنزل، ج محاطّ، ومحطّات. و«هذا محطّ الكلام»

بجاز (أقرب الموارد).

(السادسة عشرة^(١)): يكره تزويج الفاسق خصوصاً شارب الخمر)، قال الصادق عليه السلام^(٢): «من زوج كريمته^(٣) من شارب الخمر فقد قطع رحمها».

و ذهب بعض العامة^(٤) إلى عدم جواز تزويج الفاسق مطلقاً^(٥) إلا لمثله، لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(٦).
(السابعة عشرة^(٧)): لا يجوز التعريض^(٨) بالعقد لذات البعل^(٩) اتفاقاً،

المسألة السادسة عشرة

(١) المسألة السادسة عشرة من «مسائل عشرون».

(٢) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٤ ص ٥٣ ب ٢٩ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ١.

(٣) كريمة الرجل: أنفه، وكلّ جارحة شريفة كالأذن، واليد، و-ابنته (أقرب الموارد).

(٤) وهو الشافعيّ، ذهب إلى أنّ الفاسق ليس بكفو للعدل (من الشارح عليه السلام).

(٥) سواء كان شارب الخمر، أم لا.

(٦) الآية ١٨ من سورة السجدة. فإنّ الآية تدلّ على عدم التساوي والتكافؤ بين

المؤمن والفاسق، فليست الكفاءة بينهما، فنكاحها غير صحيح.

المسألة السابعة عشرة

(٧) المسألة السابعة عشرة من «مسائل عشرون».

(٨) التعريض من عرض له كذا عرضاً: ظهر عليه و بدا. عرض الشيء له: أظهره

له. عرض المتاع للبيع: أظهره لذوي الرغبة ليشتروه (أقرب الموارد).

(٩) أي المرأة التي لها زوج. وقوله «اتّفاقاً» إشارة إلى عدم الخلاف بين الفقهاء في

ولما فيه من الفساد، (و لا للمعتدة رجعيةً)، لأنها^(١) في حكم المزوجة.
والمراد بالتعريض الإتيان بلفظ^(٢) يحتمل الرغبة في النكاح و
غيرها^(٣)، مع ظهور إرادتها^(٤)، مثل: رَبِّ رَاغِبٌ فِيكَ^(٥)، و حريص
عليك، أو إني راغب فيك، أو أنت عليّ كريمة^(٦) أو عزيزة، أو إن الله^(٧)
لسائق إليك خيراً^(٨) و رزقاً و نحو ذلك، وإذا حرم التعريض لهما^(٩)
فالتصريح^(١٠) أولى.

(و يجوز^(١١) في المعتدة بائناً) كالمختلعة (التعريض من الزوج) و
إن لم تحلّ له في الحال^(١٢)،

→ حرمة التعريض لذات البعل في مقابل التعريض لصاحب العدة.

(١) أي المعتدة رجعيةً في حكم الزوجة ولو لم تكن زوجة حقيقة.

(٢) بأن يأتي بما يحتمل رغبته في النكاح و غيره، فلو لم يحتمل غير النكاح إذا
يكون تصريحاً، لا تعريضاً.

(٣) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الرغبة.

(٤) أي مع ظهور رغبة القائل من اللفظ.

(٥) المخاطبة في قوله «فيك» و «عليك» هي المرأة المعتدة، أو ذات البعل.

(٦) بأن يظهر من قوله «أنت عليّ كريمة» رغبة القائل فيها.

(٧) بأن يقول: إن الله تعالى يرزقك خيراً مما أنت فيه.

(٨) مفعول قوله «سائق».

(٩) ضمير التثنية في قوله «لها» يرجع إلى ذات البعل و المعتدة.

(١٠) بأن يصريح لها أنه ذو رغبة فيها في العقد و التزويج.

(١١) فاعله قوله «التعريض».

(١٢) كما إذا كانت المطلقة ثلاثاً لا تحلّ للزوج إلا مع المحلل، فيجوز التعريض لها من

(وغيره^(١)، والتصريح منه^(٢))، وهو^(٣) الإتيان بلفظ لا يحتمل غير إرادة النكاح (إن حلت^(٤) له في الحال)، بأن تكون على طلاق، أو طلقين وإن توقّف الحلّ على رجوعها^(٥) في البذل.

(و يحرم) التصريح منه^(٦) (إن توقّف) حلّها^(٧) له (على المحلّل، و كذا يحرم التصريح في العدة من غيره^(٨) مطلقاً)، سواء^(٩) توقّف حلّها^(١٠) للزوج على محلّل، أم لا، وكذا منه^(١١) بعد العدة.

→ زوجها.

(١) الضمير في قوله «و غيره» يرجع إلى الزوج.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الزوج. يعني يجوز التصريح من زوجها، لا

من الغير بشرط كونها حلالاً له في الحال.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى التصريح.

(٤) يعني أنّ حلّيّة التصريح من الزوج للزوجة المطلقة بائناً إنّما هو في صورة كونها حلالاً له في الحال.

(٥) فإنّ حلّيّة المختلعة لزوجها تتوقّف على رجوعها فيما بذلت للخلع.

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الزوج.

(٧) الضمير في قوله «حلّها» يرجع إلى المطلقة بائناً، وفي قوله «له» يرجع إلى زوجها المطلق.

(٨) أي يحرم التصريح من غير الزوج للمعتدة مطلقاً.

(٩) هذا بيان لقوله «مطلقاً».

(١٠) أي لا فرق في حرمة التصريح من غير الزوج للمعتدة، سواء كانت حلّها لزوجها محتاجاً إلى المحلّل، أم لا.

(١١) أي وكذا يحرم التصريح من الزوج للمرأة التي تمت عدّتها، لكن لا تحلّ لزوجها

(و يحرم التعريض للمطلقة تسعاً للعدة^(١) من الزوج)، لامتناع نكاحه^(٢) لها، و مثلها^(٣) الملاعنة و نحوها^(٤) من المحرمات على التأييد، (و يجوز) التعريض لها^(٥) (من غيره) كغيرها^(٦) من المطلقات بائناً.

واعلم أن الإجابة تابعة للخطبة^(٧) في الجواز و التحريم^(٨).
و لو فعل الممنوع تصريحاً، أو تعريضاً لم تحرم بذلك^(٩)، فيجوز

→ إلا بالمحلل.

- (١) أي المطلقة تسعاً بطلاق عدّي، فلو طلقها بغير الطلاق العدّي لم يحرم عليه التعريض، لعدم كونها عليه حراماً مؤبداً.
- (٢) الضمير في قوله «نكاحه» يرجع إلى الزوج، و في قوله «لها» يرجع إلى المطلقة.
- (٣) ضمير المؤنث في قوله «مثلها» يرجع إلى المطلقة، و «الملاعنة» بصيغة اسم المفعول، أي المرأة التي لاعنها زوجها بما سيأتي من التفصيل في كتاب اللعان، و تكون محرمة على زوجها أبداً.
- (٤) الضمير في قوله «نحوها» يرجع إلى الملاعنة، و نحو الملاعنة هي المرأة المظاهرة التي ظاهرها زوجها فصارت عليه محرمة أبداً.
- (٥) أي يجوز التعريض للمطلقة تسعاً بالنكاح من غير زوجها.
- (٦) أي كغير المطلقة تسعاً.
- (٧) الخطبة - بكسر الخاء: - طلب المرأة للزواج. الخطبة - بالضم - مثل الخطابة، و - اسم ما يخطب من الكلام (أقرب الموارد).
- (٨) ففي كل مورد تحرم الخطبة تحرم الإجابة من المرأة، و بالعكس تحل منها الإجابة.
- (٩) أي لم تحرم المرأة بسبب هذا التصريح الممنوع، أو التعريض الممنوع.

له ^(١) بعد انقضاء العدة تزويجها ^(٢)، كما لو نظر ^(٣) إليها في وقت تحريمه ^(٤)، ثم أراد نكاحها.

(الثامنة عشرة ^(٥)): تحرم الخطبة ^(٦) بعد إجابة الغير منها ^(٧)، أو من وكيلها، أو وليها، لقوله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» ^(٨)، فإن النهي ظاهر في التحريم، ولما فيه ^(٩) من إيذاء المؤمن،.....

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الممنوع.

(٢) الضمير في قوله «تزويجها» يرجع إلى المرأة الممنوعة من خطبتها.

(٣) ضمير الفاعل يرجع إلى المرء، والضمير في قوله «إليها» يرجع إلى المرأة.

(٤) الضمير في قوله «تحريمه» يرجع إلى النظر، والضمير في «نكاحها» يرجع إلى المرأة المنظورة إليها.

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

المسألة الثامنة عشرة

(٥) المسألة الثامنة عشرة من «مسائل عشرون».

(٦) قد تقدم كون الخطبة - بكسر الخاء - بمعنى طلب المرأة للزواج.

(٧) بأن أجابت المرأة، أو أجاب وكيلها خطبة الغير.

(٨) الرواية منقولة في صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٣٨ طبعة مشكولة، كما أشار إليه

السيد كلانتر، و كما أنها موجودة في عوالي اللئالي ج ١ ص ١٣٣ في الفصل

الثامن ونقله مستدرک الوسائل عنه في: ج ١٣ ص ٢٨٦ ح ٤.

و الرواية في هذين الكتابين هي هكذا: «لا يبيع أحدكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبته».

(٩) أي الدليل الثاني على حرمة الخطبة بعد إجابة الغير هو إيذاء المؤمن به، وهو

و إثارة^(١) الشحناء المحرّم، فيحرم ما كان وسيلة إليه^(٢)، و لو ردّ لم تحرم^(٣) إجماعاً. و لو انتفى الأمران^(٤) فظاهر الحديث^(٥) التحريم أيضاً، لكن لم نقف على قائل به^(٦).

(و لو خالف^(٧)) و خطب (و عقد صحّ) وإن فعل محرّماً، إذ لا منافاة بين تحريم الخطبة و صحّة العقد^(٨).

(و قيل^(٩): تكره الخطبة) بعد إجابة الغير من غير تحريم، لأصالة الإباحة، و عدم صيرورتها^(١٠) بالإجابة زوجة، و لعدم ثبوت الحديث،

(١) الإثارة مصدر باب الإفعال بمعنى التهيج، و الشحناء: العداوة، و قوله «المحرّم» صفة للشحناء.

(٢) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى كلّ واحد من الشحناء و الإيذاء.

(٣) أي لم تحرم الخطبة بعد ردّ الخطبة الأولى.

(٤) المراد من «الأمران» هو: الردّ و الإجابة.

(٥) أي الحديث المنقول عن النبي ﷺ، فإنّ ظاهره التحريم مطلقاً، لقوله ﷺ فيه: «على خطبة أخيه» الشامل لكلا الأمرين.

(٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التحريم.

(٧) ضمير الفاعل في الأفعال المذكورة يرجع إلى الخاطب الثاني.

(٨) فالخاطب يرتكب المحرام، لكن يصحّ عقده.

(٩) قال بعض الفقهاء بکراهة الخطبة لأمر ثلاثة:

أ: أصالة الإباحة.

ب: عدم صيرورتها زوجة للخاطب الأوّل.

ج: عدم ثبوت الحديث المستند إليه.

(١٠) الضمير يرجع إلى المرأة المخطوبة.

الفهرس

الموضوع

الصفحة

كتاب النكاح

كتاب النكاح	٧
الفصل الأول في المقدمات	٩
استحباب النكاح	٩
مستحبات النكاح	١٩
مكروهات النكاح	٣٢
أحكام النظر	٤١
أحكام النكاح	٥١
الفصل الثاني في العقد	٦٧
صنع العقد	٦٨
شروط العقد	٧٥
أولياء العقد	٨٨
مسائل	٩٧
الفصل الثالث في المحرمات	١٦٩
المحرمات بالنسب	١٧٥

المحرّمات بالرضاع.....	١٧٥
شرائط الرضاع المحرّم	١٧٨
مستحبات الاسترضاع	١٩٨
مكروهات الاسترضاع	٢٠٣
أحكام الرضاع المحرّم	٢٠٥
الشهادة بالرضاع المحرّم.....	٢١٦
المحرّمات بالمصاهرة.....	٢٢٠
توابع أحكام المصاهرة	٢٣٣
مسائل عشرون.....	٢٤٣
الفهرس.....	٣٦١



مركز تحقيقات كميّة ودراسات إسلاميّة